

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رسالة ماجستير

أَقْوَالُ الْأُمَّتِ أَهْلُ السُّنَّةِ

فِي

الْحُكْمِ عَلَى الْجَوَارِحِ

جَمْعًا وَدَرَاةً

إِعْدَادُ

أ. ابتهاج بنت عبد الله الشفان

المُحَاضِرَةُ بِمَسَارِ الْعَقِيدَةِ بِقِسْمِ التَّمَاثُلِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِكَلِيَّةِ التَّرْبِيَةِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودِ بِالرِّيَاضِ

١٤٣١ هـ

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أَقْوَالُ أُمَّتِنَا هَلْ السُّنَّةُ

فِي

الْحِكْمَةِ عَلَى الْجَوَارِحِ

بِحَقِّهَا وَدِرَاسَةُ

دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشعلان، ابتهاج عبدالله زيد

أقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج جمعاً ودراسة/ ابتهاج عبدالله الشعلان - الرياض

١٤٣٢هـ.

ص: ٤٦٦، سم: ٢٤×١٧

ردمك: ٦-٨٦-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الخوارج أ- العنوان

ديوي: ٢٤٨ / ٣٨٦ / ١٤٣٣

رقم الإيداع: ٣٨٦ / ١٤٣٣

ردمك: ٦-٨٦-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

محمفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

الصف والإخراج
بدار الصميعي

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ص.ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي: الرياض - السعودي -

شارع السعودي العام

هاتف: ٤٢٥١٤٥٩-٤٢٦٢٩٤٥،

فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ

ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ تليفاكس: ٣٦٢١٧٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية

/ جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

daralsomaie@hotmail.com

بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى
وحصلت على جائزة خادم الحرمين الشريفين للتميز العلمي

أقوالك أم تراهل السنه

في

الحكيم على الخوارج


جمعاً ودراسة

إعداد

أ. ابتهاج بنت عبد الله الشعلان
المحاضرة بمسار العقيدة بقسم الثقافة الإسلامية
بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فعليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما بعد:

فإن من أعلام نبوة محمد ﷺ ودلائل نبوته، أنه أخبر بأن هذه الأمة ستفترق^(١)، وقد وقع ما أخبر به، حيث افتقرت إلى عدة فرق، كما أخبر بخروج المارقة^(٢)، وكانت أول الفرق ظهوراً، ففي عهد علي عليه السلام تمخضت فتنة مقتل عثمان وما تلاها من حروب عن بدعة الخوارج^(٣).

ومن تمام حفظ الله لكتابه وسنة نبيه ﷺ أن قيض لهما أئمة ثقات يتفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية

(١) انظر: سنن أبي داود: ٤/ ١٩٧، ورقم: ٤٥٩٦، وسنن الترمذي: ٥/ ٢٥، ورقم: ٢٦٤٠،

وقال: حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه: ٢/ ١٣٢١، ورقم: ٣٩٩١.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ٣/ ١٣٢١، ورقم: ٣٤١٤، ٣٤١٥، وصحيح مسلم: ٢/ ٧٤٥-

٧٤٦، ورقم: ١٠٦٤، ٢/ ٧٤٨، ورقم: ١٠٦٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤٨٩، ومنهاج السنة النبوية: ٦/ ٢٣١، والصواعق المرسلة

لابن القيم: ٢/ ٤١٧.

البدعة، وأطلقوا عقاب الفتنة^(١)، فما أن كادت تخرج فرقة الخوارج وتُظهر ما أظهرت من بدع حتى هب سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم على الخير من أئمة الدين المصلحين يحذرون وينكرون على أهلها، وقد اتفقوا على ذمهم وتضليلهم وأنهم قوم سوء عصاة لله ولرسوله^(٢)، لأنهم جانبوا الحق والصواب فيما ظنوا أنه صواب عن طريق الزيادة والغلو لا عن طريق التقصير والتفريط.

وأما من حيث تكفيرهم فإن التكفير أو عدمه مسألة من أشد المسائل إشكالاً ما لم يكن سبب الكفر ظاهراً صريحاً، إذ أن إخراج أحد من الإيمان بغير يقين أو إدخال أحد من الكفار في الإسلام وعده من المؤمنين أمر عظيم وله آثار خطيرة، ومن أجل هذا وقع الخلاف بين أئمة أهل السنة في تكفير الخوارج، وكان لكل منهم أدلته التي بنى عليها حكمه، يقول ابن رجب رحمته عن الخوارج: «اختلف العلماء في حكمهم»^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته عنهم في أكثر من موضع من كتبه: «وهؤلاء مبتدعة ضلال، وفي تكفيرهم نزاع وتفصيل»^(٤).

(١) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد: ٦.

(٢) انظر: الشريعة للأجري: ١ / ٣٢٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨ / ٥١٨، وتفسير الصنعاني: ١ / ١١٥.

(٣) جامع العلوم والحكم: ١٣٠.

(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة: ١ / ٤١٣، وانظر: توحيد الألوهية: ١٠٨.

وقال الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: «والخلاف فيهم مشهور»^(١).

فقد اختلفت الأحكام عليهم بين مكفر، ومفسق، ومن اعتبرهم مبتدعة، أو بغاة، أو ضلالاً، ومن توقف فيهم، ومن نص على كفر بعض فرقهم خاصة. فلقد تفرقت هذه الطائفة -الخوارج- إلى عدة فرق، وطراً عليها على مر العصور تغيير وزيادة على مقالاتها، يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «وأقرب فرق الخوارج إلى أهل السنة أصحاب عبدالله بن يزيد الإباضي الفزاري الكوفي، وأبعدهم الأزارقة»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في معرض حديثه عن بعض المقالات المبتدعة: «وأما إنكار الصفات، فإنها ظهر بعد ذلك، وكذلك حكاية ذلك عن الخوارج إنما يكون عن متأخرة الخوارج الموجودين بعد حدوث هذه المقالات التي صنفها المعتزلة^(٣) والشيعة^(٤) كما قد ذكر هو ذلك، وأما قدماء الخوارج الذين كانوا على عهد الصحابة والتابعين فماتوا قبل حدوث هذه الأقوال المضافة إلى المعتزلة والجهمية^(٥)»^(٦).

(١) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة للجهمية: ١٠٧.

(٢) الفصل في الملل والنحل: ٢ / ٨٩.

(٣) انظر التعريف بهم: ٤٨.

(٤) انظر التعريف بهم: ٢٤.

(٥) انظر التعريف بهم: ٤٨.

(٦) بيان تلبيس الجهمية: ١ / ٤١٩.

ومنذ ذلك الوقت إلى وقتنا الحالي والإباضية لا تزال مستمرة في هذا العصر جنباً إلى جنب من أخذ بأصول الخوارج، وسلك سبيلهم، ومن ظهرت فيه سمة، أو أكثر من سمات الخوارج وخصالهم، وستبقى الخوارج إلى آخر الزمان^(١).

ولما سبق؛ شعرت بأهمية جمع ودراسة أقوال وأحكام أئمة أهل السنة المختصة بالحكم على هذه الطائفة بفرقها، وأدلتهم التي بنوا عليها حكمهم، على مر العصور، مما بسط في بطون كتب أئمتنا في التفسير والسنة والاعتقاد والفقه وغيرها، والخروج بضوابط في الحكم على طائفة الخوارج، وفرقها، وأعيانها، ومن ثم رأيت أن يكون عنوان البحث والدراسة:

أقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج

جمعاً ودراسة

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيظهر ذلك من خلال عدة نقاط، يمكن إجمالها فيما يلي:

- ١ - أنه بحث في حكم أول فرقة فارقت جماعة المسلمين فكانت من أصول فرق أهل البدع، فلها أثرها في تاريخ الأمة الإسلامية، وستستمر إلى آخر الزمان - زمن الدجال -^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٤٩٦، ٤٩٨، والخوارج للعقل: ١١٩.

(٢) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية «الإبانة الكبرى» لابن بطة (تحقيق: رضا معطي)

٣٧٧-٣٧٩، ومجموع الفتاوى: ٢٨ / ٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٨.

- ٢- انتشار المنهج الخارجي في وقتنا الحاضر في عدة دول كعمان، وزنجبار، وشرقي أفريقيا، وبعض مناطق المغرب العربي وغيرها، واختلاطهم بكثير من أهل السنة في مرافق الحياة العامة والخاصة^(١).
- ٣- ورود الأحاديث النبوية الشريفة بروايات متعددة في الخوارج، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة فيهم، وهذا كله يحتاج للدراسة والنظر في أقوال الأئمة فيها.
- ٤- أن في دراسة أحكام أئمة أهل السنة -على مر العصور- على طائفة الخوارج بفرقها المختلفة توضيحاً للاختلاف في الأحكام على هذه الطائفة، ولتأثير ما يطرأ على هذه الطائفة من تغيير وزيادة على مقالاتها على مر العصور في الحكم، والخروج بضوابط وقول راجح في حكمنا على الخوارج كطائفة بفرقها وكأعيان.
- ٥- أنه من خلال دراسة وبيان أحكام أئمة أهل السنة على هذه الطائفة تتضح لنا ثمرة هذه الأحكام وهي موقفنا من الخوارج ومنهجنا في التعامل معهم.
- ٦- الإسهام مع من قام بواجب التحذير من سبيل الهالكين والدعوة إلى التمسك بالمنهج الصحيح ونبذ الخلاف والفرقة، وبخاصة التباسهم

(١) انظر: الخوارج لعواجي: ٥، والخوارج للعقل: ٨٧، والموسوعة الميسرة في الأديان

على بعض شبابنا وسعيهم لفتنة المسلمين، وذلك لأنهم أهل عبادة ويميلون إلى الجدل ولهم قوة فيه وتأثير، يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الجدل بالقرآن، فإنه من اللسن الألد، من أعظم الفتن، لأن القرآن مهيب جداً، فإن جادل به منافق على باطل أحاله حقاً وصار مظنة للإتباع على تأويل ذلك المجادل، ولذلك كان الخوارج فتنة على الأمة، إلا من ثبت الله، لأنهم جادلوا به على مقتضى آرائهم الفاسدة، ووثقوا تأويلاتهم بموافقة العقل لها، فصاروا فتنة على الناس»^(١).

فالدود عن الدين بالقلم واللسان نوع من الجهاد، قال ابن حجر في الفتح: «قال ابن هبيرة: وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى»^(٢).

٧- أن في دراسة أحكام أئمة أهل السنة على الطوائف المخالفة لهم تمييزاً للمنهج الحق عن غيره من المناهج البدعية كمنهج الخوارج، وتوضيحاً لمنهج أئمتنا مع مخالفيهم وإنصافهم لهم.

٨- أن في التركيز والجمع من كتب أئمتنا على مر العصور لأحكامهم على طائفة الخوارج بفرقها، إحياءاً لهذه الأحكام كلها، وإبرازاً وإظهاراً لها.

(١) الموافقات: ٣ / ٣١٨.

(٢) فتح الباري: ١٢ / ٣٠١.

٩- أن في الجمع من بطون كتب التفسير والسنة والاعتقاد والفقہ وغيرها لأقوال وأحكام وأدلة أئمة أهل السنة على مر العصور على هذه الطائفة، وتصنيفها وترتيبها، تيسيراً وتسهيلاً لطالب العلم في الرجوع لأحكام جميع هؤلاء الأئمة وأدلتهم بكل يسر وسهولة.

١٠- أني لم أفق - فيما أعلم - على من بحث هذا الموضوع، أو كتب فيه كتاباً علمية مستقلة متقصياً فيها أقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج مع ما لهذا الموضوع من أهمية، فعزمت على الكتابة فيه متوكله على الله، هو حسبي ﷺ.

أما منهجي في البحث؛ فأتبعته منهج الاستقراء والاستنباط، فجمعت أقوال وأحكام أئمة أهل السنة على طائفة الخوارج على مر العصور من بطون كتب التفسير والسنة والاعتقاد والفقہ وغير ذلك من المصادر الموثوقة، وكذلك أدلتهم التي بنوا عليها أحكامهم، ثم صنفت تلك الأقوال والأحكام، ورتبتها حسب تكفيرهم للخوارج من عدمه، كالاكتفاء بتفسيرهم أو تبديعهم أو باعتبارهم بغاة أو ضلالاً، وبينت تكفير بعض الأئمة لبعض فرق الخوارج خاصة، ولبعض أعيانهم، ومن ثم ناقشت الأقوال وأدلتها، وبينت نوع الخلاف بين الأئمة، والرأي الراجح في الحكم على الخوارج الذي بني عليه بيان منهج تعاملنا معهم.

وقد اتبعت في هذا البحث عدة أمور:

- ١- رتبت أقوال أئمة أهل السنة المكفرين لطائفة الخوارج على حسب طريقة ورود التكفير عنهم، من حيث تصريح الإمام بكفرهم، أو نقله عنه، أو عن جماعة من أهل مذهب بعينه -كبعض أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وبعض المحدثين-، أو من أهل العلم مطلقاً، أما أقوال الأئمة غير المكفرين، وهم الأكثر، فقد رتبتهم على: الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم المجتهدين، ثم أهل الأصول وأهل الحديث.
- ٢- قدمت في مبحثي أقوال الأئمة الحاكمين على الخوارج بالكفر أو عدمه -في كل تقسيم فيهما-، أقوال أئمة أهل السنة، ومن يعد منهم على الجملة ممن تأثر ببعض علم الكلام، ومن ثم عرضت أقوال بعض أئمة المتكلمين من الأشاعرة^(١) والماتريدية^(٢) وغيرهم، من باب التعضيد لأحكام وأقوال أئمة وعلماء أهل السنة، فلم يعول البحث هنا على ما ورد عن المعتزلة والشيعة والأشاعرة وغيرهم من المتكلمين من التصريح بكفر الخوارج أو عدمه، جرياً على عادة السلف من عدم الاعتداد بهم في زمرة العلماء؛ إلا أنه لا مانع من أن ننقل من كلامهم ما وافق الحق -وما وافقوا فيه أهل السنة من أقوال وأحكام-، ثم راعيت عند عرض الأقوال عن الأئمة والعلماء في حكم الخوارج أن تكون مرتبة على تاريخ وفيات قائلها.

(١) انظر التعريف بهم: ٤٩.

(٢) انظر التعريف بهم: ٩٧.

- ٣- حرصت في الغالب -قدر الاستطاعة- على التنويع في النقل عن الأئمة والعلماء، بالنظر إلى اختلاف الأعصار، والأمصار، وبالنظر إلى اختلاف المذاهب، مما يعطي البحث قوة، والقارئ ثقة في المسألة.
- ٤- استشهدت بالعديد من أقوال السلف الصالح والمعاصرين في غالب مسائل البحث على سبيل المثال لا الحصر خشية الإطالة.
- ٥- قد يكرر النص أو الأثر أو النقل عن العلم في أكثر من موضع، ولأكثر من مسألة إذا كان يخدم الموضوع ويدل عليه.
- ٦- عند الإحالة للمراجع في الهامش راعيت تقديم من نقلت عنه مباشرة، أو كانت المسألة مطروحة فيه بشكل موسع، دون اعتبار للتقدم الزمني إلا إذا تساوا في عرض المسألة.
- ٧- اتبعت الطريقة المختصرة في الإحالة، وذلك بذكر اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة، وذكرت كامل التفاصيل في قائمة المراجع.
- ٨- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن، تيسيراً للقارئ وتخفيفاً على الهامش.
- ٩- قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وذلك بذكر اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، والاكتفاء عن ذكر كتاب وباب الحديث بالرجوع إلى طبعة الكتاب المذكورة في قائمة

المراجع، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، فإن لم يكن فيها توسعت في تخريجه من الكتب الستة، فإن لم يكن فيها فمن الكتب التسعة، فإن لم أجده فيها توسعت في تخريجه من باقي الكتب المعتمدة، مع بيان درجة الحديث والأثر قدر الإمكان، وبخاصة في مبحثي الأدلة التي استدلت بها كلاً من المكفرين وغير المكفرين للخوارج، حتى تتضح قوة الأدلة التي استدلت بها كلاً من الفريقين، وذلك بذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه.

١٠- بينت معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصلية من كتب اللغة.

١١- التعريف الموجز بالأعلام الذين لهم صلة مباشرة بموضوع البحث، تخفيفاً على الهامش والبحث ككل، كالتعريف بالأئمة والعلماء الحاكمين على الخوارج بالكفر، أو عدمه، ففي الترجمة لهم خدمة للبحث، حيث عرفت بالإمام أو العالم في موضع حكمه على الخوارج، وإن سبق ذكره من قبل، حتى يسهل على القارئ الرجوع إليه، ويتضح له مكانة هذا الإمام أو العالم -الحاكم على الخوارج بالكفر أو عدمه-، ومذهبه، وعصره، إلى غير ذلك.

١٢- التعريف الموجز بالفرق والأماكن المهمة في البحث.

١٣- أنهت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج المتحصلة من البحث.

١٤ - عملت الفهارس اللازمة للبحث لتيسير الاستفادة منه، وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية والآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس الفرق والطوائف، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

البحث مقسم إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، ثم الخاتمة والفهارس، كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بأهل السنة وإنصافهم.

المبحث الثاني: التعريف بطائفة الخوارج وتطورها العقدي.

الفصل الأول: أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مذهب أهل السنة في التكفير.

المبحث الثاني: أقوال الأئمة المكفرين لطائفة الخوارج.

المبحث الثالث: أقوال الأئمة المكفرين لبعض فرق الخوارج.

المبحث الرابع: الأدلة الدالة على الحكم بكفر الخوارج.

الفصل الثاني: أقوال أئمة أهل السنة الذين لم يكفروا الخوارج، وأدلتهم.
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مذهب أهل السنة في التفسير.

المبحث الثاني: أقوال الأئمة الحاكمين على الخوارج بالفسق أو التبديع أو البغي أو الضلال.

المبحث الثالث: الأدلة الدالة على عدم كفر الخوارج.

الفصل الثالث: القول الراجح في الحكم على الخوارج وثمرته.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان الرأي الراجح في الحكم على الخوارج.

المبحث الثاني: منهج التعامل مع الخوارج.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: وتشمل الفهارس العلمية.

وبعد:

فهذا جهد المقل، ولا أدعي أنني وفيت الموضوع حقه، وعذري أنني لم أدخر وسعاً أو جهداً في إخراج هذا البحث بالصورة المرضية، غير أن عمل البشر دائماً محفوف بالخطأ والتقصير، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده وبتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو من تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله القبول.

كما أنني في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أشكر الله ﷻ قبل كل شيء، على ما منَّ به عليّ من تيسير وإعانة على إتمام هذا البحث، فهو المحمود ﷻ، ثم إنني استجابة لقول الرسول ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١)، أشكر والديَّ الكريمين، وزوجي وأولادي، على ما قدموه لي من دعم معنوي، وتشجيع على المواصلة في البحث، أطال الله عمرهم على طاعته، ثم إنني أتوجه بالشكر للقائمين على جامعة الملك سعود بالرياض -حرسها الله- على ما شرفوني به من الانتساب لهذه الجامعة العريقة، ولكلية التربية قسم الثقافة الإسلامية على وجه الخصوص، وتلقي العلم النافع في رحاب هذه الجامعة على يد مجموعة مشايخ أجلاء، فشكر الله لهم ذلك وجزاهم عني خير الجزاء. ولا يفوتني في هذا المقام كل من أفادني في هذا البحث بكتاب أو معلومة أو

(١) رواه أبو داود: ٢٥٥/٤، ورقم: ٤٨١١، والترمذي: ٣٣٩/٤، ورقم: ١٩٥٤، وقال:

إرشاد، من أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - حفظهم الله - والمشايخ، ومجموعة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية، كمجموعة من أعضاء هيئة التدريس في جامعة الملك سعود، قسم الثقافة الإسلامية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وغيرها من الجامعات، وكذلك مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الإسلامية العالمية، فجزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير ما جزى عباده الصالحين.

هذا، وأسأل الله الكريم أن يتقبل عملي هذا بفضله ورحمته، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يغفر لي خطيئي وتقصيري فيه، لا إله إلا هو عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

✉ لإرسال ملاحظاتكم جعلها الله في ميزان حسناتكم

Ealshalan@ksu.edu.sa

ebtihaz-1@hotmail.com

١٤٣١/٧/١٨ هـ



تمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بأهل السنة وإنصافهم.

المبحث الثاني: التعريف بطائفة الخوارج وتطورها العقدي.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول التعريف بأهل السنة وإنصافهم

المطلب الأول: السنة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: السنة في اللغة:

هي الطريقة والسيرة، حسنة أو قبيحة^(١).

ثانياً: السنة في الاصطلاح:

هي الطريقة التي كان عليها الرسول ﷺ وأصحابه في أمور الاعتقادات والعبادات وسائر أمور الدين قبل ظهور البدع والمقالات، وهي السنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها^(٢)، ولفظ السنة في كلام السلف «يتناول السنة في العبادات، وفي الاعتقادات، وإن كان كثير من ضنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات»^(٣)، «ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة»^(٤).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٣/٢٢٠ - ٢٢٨، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي: ١٤٣.

(٢) انظر: الوصية الكبرى رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أتباع عدي بن مسافر الأموي: ٦٠، وشرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس: ٦١، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ٤٣٠ - ٤٣١.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية: ٧٧.

(٤) تهذيب الموافقات للشاطبي: ٣٠٩.

المطلب الثاني: المراد بأهل السنة.

مصطلح أهل السنة يطلق ويراد به أحد معنيين:

أولاً: معنى عام:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فجمهور العامة لا تعرف ضد السني

إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سني، فإنما معناه: لست رافضياً»^(١).

فهذا المعنى معنى عام لأهل السنة يدخل فيه جميع المتسبين للإسلام من

الطوائف ما عدا الرافضة^(٢) ^(٣).

ثانياً: معنى خاص:

قال الإمام أحمد بن حنبل - كما روى أبو يعلى عن الاصطخري رحمهم

الله-: «وأهل السنة المتمسكين بعروتها، المعروفين بها، المقتدي بهم فيها من

لدى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣/٣٥٦.

(٢) الرافضة: فرقة من فرق الشيعة، وهو لقب يطلق على الشيعة الأمامية، وهم الذين رفضوا

زيد بن علي زين العابدين لما تولى الشيخين أبي بكر وعمر، وتولوا أخاه محمداً، وسموا

لذلك رافضة، وهم يعتقدون بأحقية أهل البيت في الإمامة حتى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما،

وهذه الإمامة ركن من أركان الدين بنص النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الأنبياء والأئمة معصومون،

ويشمل أيضاً كل من يقول بالبداء والرجعة والغيبة والتولي والتبري إلا في حالة التقية.

انظر: مقالات الإسلاميين: ١٦، وما بعدها، والموسوعة الميسرة: ٢/١٠٥٩.

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية: ٢/٢٢١.

(٤) العقيدة: ٧٣.

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله: «وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق، ومن عداهم فأهل البدعة، فإنهم: الصحابة رضي الله عنهم، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم، ثم أصحاب الحديث ومن تبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان»^(٢).

وقال الإمام ابن أبي العز رحمته الله: «وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين»^(٣).

فهذا المعنى الخاص لأهل السنة يراد به المتمسكون بكتاب الله وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهم الصحابة، والتابعون، وأئمة الهدى، ومن سلك سبيلهم بإحسان في الاعتقاد والقول والعمل إلى يوم الدين.

وبهذا المعنى الخاص يخرج سائر أهل الأهواء والبدع، لأنه «يراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى، ويقول إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة»^(٤).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢ / ٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣ / ٣٧٥.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ٤٣٠.

(٤) منهاج السنة: ٢ / ٢٢١.

ويقول الإمام عبدالله بن المبارك رحمته الله فيما نقله عنه الإمام البربهاري رحمته الله في تحديد صاحب السنة: «أصل اثنين وسبعين هوى أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة الأهواء تشعبت الاثنان وسبعون هوى: القدرية^(١)، والمرجئة^(٢)، والشيعية^(٣)،

(١) القدرية: يعد سوسن أو سوسية النصراني أول من أظهر مقولة القدرية، ثم أخذ عنه معبد الجهنني وغيلان الدمشقي، إذ قالوا بإسناد أفعال العباد إلى قدرتهم، وأنه ليس لله -تعالى عن قولهم- دخل في ذلك ولا قدرة ولا مشيئة ولا قضاء، كما أنكروا علم الله السابق، وقد وجدت طائفة منهم تثبت العلم والكتابة وتكرر المشيئة. كما دعوا إلى نفي دخول الأعمال في مسمى الإيمان، ونفي بعض الصفات وبخاصة الاستواء. وكان للصحابة رضي الله عنهم أثرهم الفعال في إخماد فتنة القدرية الأوائل -الغلاة-، إلى أن ظهرت المعتزلة فأطلق عليها القدرية الثانية، ولفظ القدرية يطلق ويراد به نفاة القدر ومثبته الجبرية، ولكن شاع في النفاة أكثر. انظر: الفرق بين الفرق: ١٤-١٥، والموسوعة الميسرة: ١١١٤/٢.

(٢) المرجئة: فرقة كلامية ذات مفاهيم وآراء عقديّة خاطئة في الإيمان، وقد انتشرت مقالاتهم في كثير من الفرق، فمنهم من يقول إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب فقط، مما أنشأ عندهم عدم القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وبعضهم يقصره على قول اللسان، والبعض الآخر يكتفي في تعريفه بأنه التصديق، وغالى آخرون منهم فقالوا إنه المعرفة. انظر: الملل والنحل: ١/١٣٩، والموسوعة الميسرة: ١١٤٣/٢.

(٣) الشيعة: هم الذين شاعوا علماً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته نصاً ووصية واستحقاقه للإمامة هو وولده من بعده، مع القول بعصمة الأئمة وغير ذلك من العقائد الباطلة، ومن سماتهم أنهم من أسرع الناس سعياً إلى الفتن قديماً وحديثاً. ولذلك انقسمت إلى فرق كثيرة، من أشهرها الرافضة الإمامية الاثنا عشرية، والزيدية، والباطنية بفرقها من إسماعيلية وغيرها. انظر: الملل والنحل: ١/١٤٦، والموسوعة الميسرة: ١٠٨٥/٢.

والخوارج، فمن قدم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً على أصحاب رسول الله ﷺ ولم يتكلم في الباقيين إلا بخير ودعا لهم فقد خرج من التشيع أوله وآخره، ومن قال الإيذان قول وعمل، يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره، ومن قال الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره ومن قال المقادير كلها من الله ﷻ، خيرها وشرها، يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره، وهو صاحب سنة^(١).

المطلب الثالث: أسماء أهل السنة وألقابهم.

أولاً: أهل السنة والجماعة أو أحدهما.

فأهل السنة لاتباعهم وتمسكهم بسنة الرسول ﷺ، فقد قال ﷺ: «... فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

وأما الجماعة فأخذاً من قوله ﷺ: «إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان

(١) شرح السنة للبرهاري: ٥٧.

(٢) سنن أبي داود: ٤/٢٠٠، ورقم: ٤٦٠٧، وسنن الترمذي: ٥/٤٤، ورقم: ٢٦٧٦،

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه: ١/١٥-١٦، ورقم:

وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»^(١)، فقد «اجتمعوا على الحق الصريح من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ»^(٢).
ثانياً: السلفيون.

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد: «والثابتون على منهاج النبوة نسبوا إلى سلفهم الصالح في ذلك ف قيل لهم (السلف والسلفيون)»^(٣).
ثالثاً: أهل الحديث.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته وروايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً وأتباعه باطنياً وظاهراً وكذلك أهل القرآن»^(٤).
رابعاً: أهل الأثر.

يقول الإمام السفاريني رَحِمَهُ اللهُ: «يعني الذين إنما يأخذون عقيدتهم من المأثور عن الله جل شأنه في كتابه، أو في سنة النبي ﷺ، أو ما ثبت وصح عن السلف الصالح من الصحابة الكرام والتابعين الفخام...»^(٥).

(١) سنن أبي داود: ٤/١٩٨، ورقم: ٤٥٩٧، قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: حديث حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ١٠/٩٧.

(٢) شرح العقيدة الواسطية: ٦١.

(٣) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية: ٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤/٩٥.

(٥) لوامع الأنوار البهية للسفاريني: ١/٦٤.

خامساً: الفرقة الناجية.

أخذاً من قوله ﷺ: «إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»^(١)، فهي التي تنجو من النار وما عداها هالك.

سادساً: الطائفة المنصورة.

أخذاً من قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلمهم حتى تقوم الساعة»^(٢).

سابعاً: الظاهرين على الحق.

أخذاً من قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلمهم حتى يأتي أمر الله»^(٣).

ثامناً: أهل الاتباع.

لأن «من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً

(١) تقدم تخريجه: ٢٦.

(٢) سنن الترمذي: ٤/٤٨٥، ورقم: ٢١٩٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وسنن ابن

ماجه: ٤/١، ورقم: ٥/١، ١٠، ١٣٠٤/٢، ورقم: ٣٩٥٢.

(٣) صحيح البخاري: ٣/١٣٣١، ورقم: ٣٤٤١، ٢٦٦٧/٦، ورقم: ٦٨٨١، ٢٧١٤/٦،

ورقم: ٧٠٢١، وصحيح مسلم: ١/١٣٧، ورقم: ١٥٦، ١٥٢٣/٣، ورقم: ١٩٢٠،

١٥٢٣/٣، ورقم: ١٩٢١، ١٥٢٤/٣، ورقم: ١٩٢٣، ١٥٢٤/٣، ورقم: ١٠٣٧.

واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ، حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

إلا أن أهل الأهواء والبدع ينزون أهل السنة ببعض الألقاب المستكرهة المبتدعة المنفرة، وهذه علامة وطريقة أهل الباطل فإذا استعصيت عليهم الحجة وأعتيتهم لجأوا إلى نبي أهل الحق ودعاته بأقبح الألقاب، وأحط الأسماء للإضرار بهم والتنفير منهم، فإن أهل السنة هم خيار الناس وأفاضلهم لاتباعهم في أمور دينهم سنة نبيهم ﷺ وأثار السلف الصالح، وابتعادهم عن الابتداع والبدعة والقول في دين الله بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع^(٢).

ومما يجب التنويه له هنا، هو أن من سمات وخصائص أهل السنة العدل وإنصاف الخصوم، سواء في حكمهم عليهم أو في تعاملهم معهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل، كان كلام أهل الإسلام والسنة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل، لا بالظن وما تهوى الأنفس، ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلافه

(١) شرح العقيدة الواسطية: ٢٥٥. والحديث تقدم تخريجه: ٢٥.

(٢) انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق لمحمد باكريم: ١٢٦-١٥٢.

فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١)، فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالماً عادلاً كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الألهية والمعالم الكلية بلا علم ولا عدل؟!»^(٢).

والله يحكم بين الجميع يوم لقائه، وسيعلم الذين ظلموا حينئذ أي منقلب ينقلبون؟.



(١) سنن أبي داود: ٢٩٩/٣، ورقم: ٣٥٧٣، وسنن ابن ماجه: ٧٧٦/٢، ورقم: ٢٣١٥، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٧٣/٨، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ٣١٥/٥. وقد أخرجه أيضاً الترمذي في سننه: ٦١٣/٣، ورقم: ١٣٢٢. وضعفه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي: ٣٢٢/٣.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ١٠٧/١ - ١٠٨. وانظر: مجموع الفتاوى: ٩٦/١٦ - ٩٧، ودرء تعارض العقل والنقل: ٤٦٤/٧.

المبحث الثاني التعريف بطائفة الخوارج وتطورها العقدي

المطلب الأول: تعريف الخوارج.

الخوارج جمع خارجة، وهو اسم مشتق من الخروج، والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة، سمو به لخروجهم على الناس^(١). فالخوارج هم الخارجون على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في موقعة صفين، ومن يرون رأيهم إلى يوم الدين.

قال ابن حزم رحمته الله: «ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبراء، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبراء مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي^(٢)»^(٣).

إلا أن هناك من عرف الخوارج تعريفاً عاماً كتعريف الشهرستاني حيث اعتبر الخارجي كل من خرج على الإمام الحق المتفق على إمامته في أي زمن كان، حيث قال: «كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٨٣/١٢، وتهذيب اللغة للأزهري: ٢٠٥/٨، ١٢٣/٩، ولسان العرب: ٢٤٩/٢، ٢٥١، جذر خرج، مشتقة الخوارج.

(٢) القرشية عند أهل السنة من الشروط المختلف عليها، لكنهم يرون أحقية قريش بالإمامة إذا كانوا أهلاً لها.

(٣) الفصل في الملل: ٩٠/٢.

يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان»^(١).

وفي المقابل نجد من يخصصهم في سبب تسميتهم بالخارجين على علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث قال الأشعري: «والسبب الذي له سموا خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب»^(٢).

وهكذا بين تعريفات عامة للخوارج وأخرى خاصة بفرقة منهم، رأيت أن أعرف الخوارج تعريفاً يخصصها كطائفة لها آراؤها الخاصة في أي زمن كان، فهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي عليه السلام ومن وافقهم ورأى آرائهم من الناس إلى يوم الدين، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عنهم بعد أن ساق الأثر الذي يبين أن علامتهم ذو الثدية على ما سيأتي: «وهذه العلامة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هي علامة أول من يخرج منهم ليسوا مخصوصين بأولئك القوم، فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر»^(٣).

إلا أن بعضاً من الخوارج وهم الإباضية المتأخرون كعلي يحيى معمر يرون أن الخوارج هم الذين خرجوا بعد المحكمة الأولى ابتداءً من فرقة الأزارقة كي يخرجوا فرقة المحكمة الأولى التي تواليها الإباضية من مسمى الخوارج»^(٤).

(١) الملل والنحل للشهرستاني: ١١٤/١.

(٢) مقالات الإسلاميين للأشعري: ١٢٧-١٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩٥-٤٩٦/٢٨.

(٤) انظر: الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث: ٣٧٧.

المطلب الثاني: أسماء و ألقاب الخوارج وخصائصهم.

سميت الخوارج بعدة أسماء نسبة لعدة أمور، ومن هذه الأسماء ما ترتضيه

الخوارج وتفتخر به، ومنها ما لا ترتضيه، وهذه الأسماء هي:

أولاً: الخوارج.

سموا بذلك نسبة لخروجهم على أئمة المسلمين وجماعتهم أو عن الدين^(١)،

فقد ذكرهم الرسول ﷺ بهذا الاسم وخروجهم في عدة أحاديث على ما سيأتي

بيانه فيما بعد - إن شاء الله -.

ثانياً: المارقة.

نسبة لوصف الرسول ﷺ لهم بأنهم مارقة يمرقون من الدين كما يمرق

السهم من الرمية^(٢).

ثالثاً: المحكمة.

نسبة لإنكارهم التحكيم حين زعموا أن علياً حكم الرجال وقالوا: «لا

حكم إلا لله» - كما سيأتي في نشأتهم -، فكان الرجل إذا قال: لا حكم إلا لله،

قالوا: هو محكم، أي خائض في حكم الله^(٣).

(١) انظر: فتح الباري: ٢٨٣/١٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٤/٧، ومقالات

الإسلاميين: ١٢٧-١٢٨.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٢٧.

(٣) انظر: المرجع السابق: ١٢٨، ومجموع الفتاوى: ١٣، ٢١١.

رابعاً: الحرورية.

نسبة للموضع الذي نزلوا به حينها خرجوا عن جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو مكان قريب من الكوفة يسمى حروراء^(١).

خامساً: الشراة.

نسبة لقولهم: «شرينا أنفسنا في طاعة الله أي بعناها بالجنة»^(٢).

والخوارج ترتضي هذه الأسماء وتفتخر بها ما عدا المارقة، قال الأشعري: «وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا بالمارقة، فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٣).

سادساً: أهل النهروان.

نسبة للمكان الذي قاتلهم فيه علي بن أبي طالب عليه السلام^(٤)، وهو بين بغداد وواسط^(٥).

سابعاً: الشكاكية.

نسبة لقولهم لما رفضوا التحكيم لعلي عليه السلام: شككت في أمرك وحكمت عدوك من نفسك^(٦).

(١) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٢٨، والفرق بين الفرق للبغدادى: ٥٧، ومعجم البلدان:

٢٤٥/٢.

(٢) مقالات الإسلاميين: ١٢٨.

(٣) المرجع السابق: ١٢٧.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق: ١/٣٤٢، ومنهاج السنة: ٥/٢٤٣.

(٥) انظر: معجم البلدان: ٥/٣٢٤-٣٢٥.

(٦) انظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي: ١٧.

والشكاكية، وأهل النهروان، والحروية، والمحكمة، ألقاب أطلقت على الخوارج الأولين الذين خرجوا على علي.

ثامناً: الناصبة.

نسبة لكونهم ناصبوا علياً بن أبي طالب عليه السلام، وأولاده العداء، والبغض لهم ^(١).

تاسعاً: السبئية.

نسبة لابن سبأ اليهودي فمنشأهم وأصولهم من الفتنة التي أوقدها ^(٢).

عاشراً: المكفرة.

نسبة لتكفيرهم بالمعاصي، ولمن خالفهم من المسلمين ^(٣).

خصائص الخوارج:

أما بالنسبة لخصائصهم فتختص الخوارج بعدة خصائص، منها:

١ - مبالغتهم في العبادة وظهور سبب الصالحين عليهم.

قال النبي ﷺ: «... يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم،

يقراءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ^(٤)...» ^(٥).

(١) انظر: منهاج السنة: ٥٥٤/٤.

(٢) انظر: معارج القبول لحافظ حكيمي: ١١٨٦/٣. وانظر: التعريف بالسبئية أتباع ابن سبأ

اليهودي: ١٤٢.

(٣) انظر: الفصل في الملل: ١٣١/٣.

(٤) تراقيهم: جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. انظر: النهاية في غريب

الحديث والأثر: ١/١٨٧.

(٥) صحيح البخاري: ١٣٢١/٣، ورقم: ٣٤١٤، وصحيح مسلم: ٧٤٤/٢، ورقم:

١٠٦٤، ٧٤٨/٢، ورقم: ١٠٦٦.

ويقول جندب بن عبدالله البجلي: «لما فارقت الخوارج علياً، خرج في طلبهم وخرجنا معه، فانتبهنا إلى عسكر القوم فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن وفيهم أصحاب الثفنات وأصحاب البرانس - أي الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة...»^(١).

٢- جهلهم وضعف فقههم في الدين مع الغرور والتعالي على العلماء.

قال ابن حزم رحمته الله: «ولكن أسلاف الخوارج كانوا أعراباً قرأوا القرآن من قبل أن يتفقهوا في السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء، لا من أصحاب ابن مسعود، ولا أصحاب عمر، ولا أصحاب علي، ولا أصحاب عائشة...»^(٢).

وفي اقتناعهم وتعاليمهم بعلمهم على من هو أعلم منهم يقول ابن الجوزي رحمته الله: «ولا أعجب من اقتناع هؤلاء بعلمهم واعتقادهم أنهم أعلم من علي عليه السلام، فقد قال ذو الخويصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعدل فما عدلت)، وما كان إبليس ليتهدى إلى هذه المخازي نعوذ بالله من الخذلان»^(٣).

٣- القوة والشجاعة والغلظة وسرعة الاندفاع بإصدار الأحكام والقتال.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إنه سيخرج من أمتي أقوام أشداء أحداء، ذليقة

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ٤/٢٢٧، ورقم: ٤٠٥١، وانظر: فتح الباري: ١٢/٢٩٦،

وتلييس إبليس: ١١٤.

(٢) الفصل: ٤/١٢١.

(٣) تلييس إبليس: ١١٧.

ألستهم بالقرآن، لا يجاوز تراقيهم، ألا فإذا رأيتموهم فأئيموهم^(١)، ثم إذا رأيتموهم فأئيموهم، فالأجور قاتلهم^(٢).

ويقول ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيهم: «وهم جند مستقلون وفيهم شجاعة وعندهم أنهم متقربون بذلك فهم لا يصطلى لهم بنار ولا يطمع في أن يؤخذ منهم بشار»^(٣). فهم يزعمون في غلظتهم وخروجهم وقتلهم للمسلمين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فيريدون حمل الناس على تقبل آرائهم، ولذا اعتبروا ما لا يوافق ما يعتقدونه منكراً يجب تغييره، وهم يلزمون الناس بالمعروف. ويغيرون المنكر لأدنى سبب وعلى أي حال دون تقدير للعواقب، وموازنة للمصالح. يقول فله وزن: «وتغيير المنكر واجب على كل فرد بلسانه ويده، وهذا المبدأ مبدأ إسلامي عام، ولكن تحقيقه بمناسبة وغير مناسبة كان علامة دالة على الخوارج»^(٤).

وهذا ما فعله ذو الخويصرة مع الرسول، وكما قال أحد الخوارج حين اجتمعوا في بيت زيد بن حصن الطائي: «اضربوا وجوههم - علي عليه السلام ومن

(١) أي: اقلوهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٣٠/٥، وتهذيب اللغة: ٣٧٣/١٥.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤٤/٥، ورقم: ٢٠٤٦٤. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٣) البداية والنهاية: ٢٨٧/٧.

(٤) أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام، الخوارج والشيعة: ٤١.

معه - وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم، فإن أنتم ظفرتهم وأطيع الله كما أردتم أثابكم ثواب المطيعين له العاملين بأمره، وإن قتلتم فأبى شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته»^(١).

٤ - فصاحتهم وميلهم للجدل وقوتهم فيه مع خللهم في منهج الاستدلال. ومن أمثلة ذلك: أن أحد الخوارج جعل يبسط لعبد الملك بن مروان «من قول الخوارج ويزين له مذهبهم بلسان طلق وألفاظ بينة ومعان قريبة، فقال عبد الملك بعد ذلك على معرفته: لقد كاد يوقع في خاطري أن الجنة خلقت لهم وأبى أولى بالجهاد منهم، ثم رجعت إلى ما ثبت الله علي من الحجة وقرر في قلبي من الحق فقلت له: لله الآخرة والدنيا،...»^(٢).

ويصفهم ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بأنهم: «ليسوا ممن يتعمد الكذب بل هم معروفون بالصدق حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث»^(٣).

إلا أن عندهم خلل في منهج الاستدلال، حيث يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «فقد عرف عليه الصلاة والسلام بهؤلاء... وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كليين:

أحدهما: إتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده، ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في

(١) انظر: البداية والنهاية: ٢٨٦/٧.

(٢) الكامل في اللغة والأدب للمبرد: ١٤٦/٢.

(٣) منهاج السنة: ٦٨/١.

الحديث «يقراءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»^(١)، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن إتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم....

والثاني: قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان، على ضد ما دلت عليه جملة الشريعة وتفصيلها، فإن القرآن والسنة إنما جاءت للحكم بأن أهل الإسلام في الدنيا والآخرة ناجون، وأن أهل الأوثان هالكون، ولتعصم هؤلاء وتريق دم هؤلاء على الإطلاق فيهما والعموم، فإذا كان النظر في الشريعة مؤدياً إلى مضادة هذا القصد صار صاحبه هادماً لقواعدها، وصاداً عن سبيلها»^(٢).

وقال فيهم ابن عمر رضي الله عنهما: «انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيهم: «يؤمنون بمحكمه، ويضلون عند متشابهه، وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]»^(٤).

(١) صحيح البخاري: ١٢١٩/٣، ورقم: ٣١٦٦، ١٩٢٨/٤، ورقم: ٤٧٧١، ٢٧٠٢/٦، ورقم: ٦٩٩٥، وصحيح مسلم: ٧٤٠/٢، ورقم: ١٠٦٣، ٧٤١/٢، ورقم: ١٠٦٤، ٧٤٦/٢، ورقم: ١٠٦٦.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة: ١٧٩-١٨٠/٤.

(٣) صحيح البخاري: ٢٥٣٩/٦.

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة: ٣٤٣/١، ورقم: ٤٥، وقال المحقق: إسناده صحيح. ومصنف ابن أبي شيبة: ٥٥٦/٧، ورقم: ٣٧٩٠٢. وأخرجه الطبري بسند صحيح فيما ذكره ابن حجر في فتح الباري: ٣٠٠/١٢.

٥ - سرعة اختلافهم وتقلب آرائهم حيث أغلبهم من حدثاء الأسنان.
يقول ابن حزم رحمته الله عنهم: «ولهذا تجدهم يكفر بعضهم بعضاً عند أقل نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا وصغارها، فظهر ضعف القوم وقوة جهلهم»^(١).
وفي صغرهم يقول رسول الله ﷺ: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم،...»^(٢).

المطلب الثالث: نشأة الخوارج وفرقهم. أولاً: نشأتهم.

يرى بعض العلماء كابن الجوزي^(٣)، والشهرستاني^(٤)، وابن حزم^(٥)، أن نشأة الخوارج تعود إلى عهد الرسول ﷺ حين اعترض ذو الخويصرة على قسمة الرسول ﷺ فقال له: يا رسول الله اعدل. فقال ﷺ: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر بن الخطاب رضي عنه: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم...»^(٦).

(١) الفصل: ١٢١/٤.

(٢) صحيح البخاري: ٢٥٣٩/٦، ورقم: ٦٥٣١، وصحيح مسلم: ٧٤٦/٢، ورقم: ١٠٦٦.

(٣) انظر: تلبيس إبليس: ١١٠-١١١.

(٤) انظر: الملل والنحل: ١١٦/١.

(٥) انظر: الفصل: ١٢٢/٤.

(٦) صحيح البخاري: ١٣٢١/٣، ورقم: ٣٤١٤، وصحيح مسلم: ٧٤٠/٢، ورقم: ١٠٦٣.

٧٤٤/٢، ورقم: ١٠٦٤.

وهناك من يرى من العلماء كأبي العز الحنفي^(١)، أن نشأة الخوارج تعود إلى عهد عثمان رضي الله عنه وذلك بالخروج عليه وقتله في الفتنة الأولى، كما أن ابن كثير رضي الله عنه في أثناء تعرضه للفتنة وملابساتها، يصف الثائرين على عثمان رضي الله عنه بالخوارج^(٢).

إلا أن رأي أكثر العلماء في نشأة الخوارج تعود إلى عهد علي رضي الله عنه حين انفصلوا عن جيشه وخرجوا عليه منذ وقعة صفين ومن هؤلاء العلماء الأشعري^(٣)، والبغدادي^(٤)، والملطي^(٥)، ... وغيرهم، حيث كانت الخوارج في ذلك الوقت ليست مجرد حادثة اعتراض فردية كما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو خروجاً عن طاعة إمام كما في عهد عثمان رضي الله عنه، إنما خروج طائفة عن طاعة إمام ولها آراؤها الخاصة بها كفرقة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: «وكان شيطان الخوارج مقموماً لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان، فلما افتردت الأمة في خلافة علي رضي الله عنه وجد شيطان الخوارج موضع الخروج فخرجوا»^(٦).

وذلك كان في عام ٣٧هـ حينما طلب معاوية وأصحابه من علي رضي الله عنه أن يتحاكم الفريقان إلى القرآن الكريم، وتردد علي رضي الله عنه في ذلك، ولكن بعض

(١) انظر: شرح الطحاوية: ٥٩٣.

(٢) انظر: البداية والنهاية: ١٨٩/٧.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٢٧-١٢٨.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق: ٥٦-٥٧.

(٥) انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: ٤٧.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٩/٨٩.

أصحابه حثه على قبول ذلك، فقبل، روي أن الأشعث بن قيس، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي قالوا لعلي عليه السلام: القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعوننا إلى السيف! لترجعن «الأشتر» - قائد جيش علي - عن قتال المسلمين وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان. فأمر علي الأشتر بالكف عن القتال بعد أن هزم الجمع وولوا مدبرين وما بقى منهم إلا قلة، فامثل الأشتر أمره، ولما جرى الأمر على خلاف الحق رفض علي قبول حكم الحكيمين، فقال عروة بن حدير: أتحكمون في دين الله الرجال؟! فقال بذلك بعض القراء الجهلة والأعراب وقتلة عثمان وغيرهم من أصحاب علي، فرفعوا شعارهم «لا حكم إلا لله»^(١)، فقال علي عليه السلام: «كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألستهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقه»^(٢)، فكفروا علي ومعاوية والحكمين - أبي موسى وعمرو بن العاص - ومن رضي بحكهما، أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] [يوسف: ٤٠-٦٧]^(٣)، وبناءً عليه رأوا أنه يجب عليهم أن يبايعوا إماماً لهم، فكان أن بايعوا عبدالله بن وهب الراسبي عام ٣٧ هـ^(٤).

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ٧/ ٢٧٤، ٢٧٨ - ٢٧٩، والملل: ١/ ١١٤-١١٥،

وتلبس إبليس: ١١١، ١١٢.

(٢) صحيح مسلم: ٧٤٩/٢، ورقم: ١٠٦٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ١٩/ ٨٩-٩٢، ومقالات الإسلاميين: ١٢٥، والملل: ١/ ١١٧،

وتلبس إبليس: ١١٣.

(٤) انظر: الملل: ١/ ١١٧، والفصل: ٤/ ١٢٢، البداية والنهاية: ٧/ ٢٧٩، ٢٨٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وهاتان الطائفتان -الخوارج والشيعة- حدثوا بعد مقتل عثمان، وكان المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان في السنة الأولى من ولايته، متفقين لا تنازع بينهم، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعاً من التفرق، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم فقتلوا عثمان فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان، ولما اقتتل المسلمون بصفين واتفقوا على تحكيم حكيمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفارقوه، وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له حروراء»^(١).

وقال رحمته: «وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فعاقب الطائفتين، أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم...»^(٢).

ولم تتوقف الخوارج بعد علي بل استمرت^(٣)، وستستمر -كما سبق- إلى آخر الزمان.

ثانياً: فرقههم.

عرف عن الخوارج أنهم كانوا يختلفون ويفترقون لأتفه الأسباب، وفي دقائق الفتيا وصغارها في الآراء الدينية وفي مواقفهم من الجماعة الإسلامية، ولهذا تشعبت فرقههم وتعددت^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٣.

(٢) المرجع السابق: ٣/٢٧٩. وانظر: فتح الباري: ١٢/٢٩٠-٣٠٢.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٣١، وتلييس إبليس: ١١٦.

(٤) انظر: الفصل: ٤/١٢١.

١- المحكمة: وهي أول فرق الخوارج وأقدمها، وهي الفرقة الأساس التي انفصلت عن جيش أمير المؤمنين علي عليه السلام على ما سبق بيانه في النشأة. وقد أرسل لهم ابن عباس عليه السلام ليناظرهم، حيث رجع منهم عدد كبير^(١)، فوضحت الحجة على من بقي منهم.

فحينما خرجوا إلى حروراء عاملوا المسلمين المخالفين لهم أقسى معاملة^(٢)، ومن أشبعها قتلهم عبدالله بن خباب بن الأرت ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما حدثهم بحديث يوجب القعود عن الفتن، فذبحوه على حافة النهر، وبقروا بطن امرأته وكانت حبلى، فطلب علي منهم تسليم قاتله، فأرسلوا له: كلنا قتله، وإن ظفرنا بك لنقتلنك، فقاتلهم علي عليه السلام في النهروان مقاتلة شديدة، فقتلوا شر قتلة، حيث ما انفلت منهم إلا أقل من عشرة^(٣).

٢- الأزارقة: زعيم هذه الفرقة هو نافع بن الأزرق المكنى بأبي راشد وصاحب الأسئلة عن ابن عباس^(٤)، وتعتبر فرقة الأزارقة أصل فرق الخوارج بعد المحكمة إذ أن النجدات انشقت عنها، وانشقت عن النجدات عدة فرق، وانشقت عن هذه الفرق فرق وهكذا.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١٩/٨٩-٩٢.

(٢) انظر: التنبيه والرد للملطي: ٤٧.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق: ٥٧-٦١، وتليس إبليس: ١١٤-١١٥، ومقالات الإسلاميين: ١٢٩.

(٤) انظر: التنبيه والرد: ١٧٨، والفرق بين الفرق: ٦٢.

ففي شهر محرم من عام ٦٤ هـ عندما قدم جيش يزيد بن معاوية إلى مكة ليحاصروا عبدالله بن الزبير ومن معه ممن رفض البيعة من أهل المدينة، سمع بذلك الخوارج وهم بالعراق فلحقوا بابن الزبير لحماية البيت الحرام، فسر بمقدمهم، فقاتلوا معه حتى مات يزيد بن معاوية وانصرف أهل الشام، ثم سأله عن رأيه في عثمان بن عفان، فخالفهم عبدالله بن الزبير وأعلن ولاءه لعثمان رضي الله عنه ففارقوه وغادروا مكة، وانقسموا في وجهتهم إلى جهتين، حيث توجه نافع، وعبدالله بن الصفار السعدي، وعبدالله بن أباض، وحنظلة بن يبهس، وعدد من رجالات الخوارج وأتباعهم من بنو الماحوز إلى البصرة، واتجه إلى اليمامة أبو طالوت، وأبو فديك، وعطية بن الأسود، ثم أجمعوا على نجدة بن عامر الحنفي وتركوا أبا طالوت.

فلما توجه نافع ومن معه إلى البصرة، أحدث في المسلمين القتل، فاجتمع أهل البصرة على واليهم لقتال الخوارج -ابن الأزرق ومن معه-، فأخافوهم، فلحق نافع بالأهواز في شوال سنة أربع وستين، وخرج من بقي من الخوارج بالبصرة إلى ابن الأزرق، إلا من لم يرد الخروج يومه ذلك، منهم: ابن الصفار، وابن أباض، ورجال معها على رأيهما، ونظر نافع فرأى أن ولاية من تخلف عن الجهاد من الذين قعدوا من الخوارج لا تحمل له، وأن من تخلف عنه لا نجاة له، فقال لأصحابه ذلك ودعاهم إلى البراءة منهم، وأنهم لا يحل لهم مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم، ولا يجوز قبول شهادتهم وأخذ علم الدين عنهم، ولا يحل

ميراثهم، ورأى قتل الأطفال والاستعراض، وأن جميع المسلمين كفار مثل كفار العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل^(١)، وبالإضافة إلى ذلك نادى الأزارقة ببعض الآراء الدالة على جهلهم بالشرع وعدم فقههم في الدين^(٢)، فأجاب نافع إلى ذلك بعض الخوارج، وفارقه بعضهم، فأحدث نافع الخلاف بين الخوارج^(٣)، فكان أول من أحدثه بينهم^(٤)، وقتل سنة ٦٥ هـ عندما اشتدت المعركة بينه وبين جيش أهل البصرة في ناحية الأهواز، حيث بعث إليه عبدالله بن الحارث مسلم بن عيسى بن كرز بن ربيعة، فولى الخوارج أمرهم قطري بن الفجاءة الذي انشقت عليه الأزارقة فيما بعد^(٥).

٣- النجدات: هؤلاء هم أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وقد سمي أتباعه بالنجدات العاذرية لكونهم يعذرون الرجل بجهالته بوجه الصواب إذا أخطأ في الاجتهاد^(٦).

(١) انظر: الكامل لابن الأثير: ٣/٣١٦، ٣٣٦.

(٢) انظر آرائهم وبدعهم في: الملل والنحل: ١/١٢٠ - ١٢٢، ومقالات الإسلاميين:

٨٦ - ٨٩.

(٣) انظر: الكامل لابن الأثير: ٣/٣٣٦.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين: ٨٦.

(٥) انظر: الكامل لابن الأثير: ٣/٣٣٧ وما بعدها.

(٦) انظر: الملل والنحل: ١/١٢٢، ١٢٤، ومقالات الإسلاميين: ٨٩ - ٩٠، والتنبيه والرد:

١٧٨، والفرق بين الفرق: ٦٦.

ففي أثناء مناداة نافع بن الأزرق ببدعه، وموافقة البعض من الخوارج له ومخالفة الآخرين منهم، خرج نجدة بن عامر من اليمامة في نفر من الناس يريد اللحاق بالأزارقة بالأهواز، فاستقبلهم نفر من أهل عسكر نافع، وأخبروه ومن معه بأقوال نافع التي أحدثها، وأنهم برثوا منه وفارقوه عليها، وأمروا نجدة بالمقام في اليمامة وبايعوه وسموه أمير المؤمنين^(١).

وقد اختلف النجدات مع زعيمهم نجدة، ونقموا عليه عدة أمور، منها تعطيله حد الخمر، وعدم عدله في قسم الفيء وتفريقه الأموال بين الأغنياء من أتباعه وحرمانه ذوي الحاجة منهم، ومكاتبته عبد الملك بن مروان، ووصل الخلاف إلى قتل نجدة، وانقسموا إلى ثلاث فرق، هم العطوية، والنجدية، والفديكية^(٢).

٤- الصفيرية: هؤلاء هم أصحاب ابن الصفار، وقيل: زياد بن الأصفر^(٣)، فبعد أن نادى نافع بما أحدثه كتب إلى ابن الصفار وابن أباض يدعوهما ومن معهما إلى ما أحدث من بدع من تكفير القعدة عن القتال والبراءة منهم وإن كانوا موافقين له، وإكفار من تخلف عن اللحاق به، إلى غير ذلك مما أحدث، قرأ ابن الصفار الكتاب ولم يقرأه على أصحابه خشية أن يتفرقوا ويختلفوا، فأخذه

(١) انظر: مقالات الإسلاميين: ٨٩-٩٠، والملل والنحل: ١/١٢٢-١٢٣، والفرق بين الفرق: ٦٦-٦٧، وتلييس إبليس: ١١٦.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين: ٩١-٩٢، والفرق بين الفرق: ٦٧، والملل والنحل: ١/١٢٣-١٢٤.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق: ٧٠، ومقالات الإسلاميين: ١٠١، والملل والنحل: ١/١٣٧.

ابن أباض وقرأه وقال: قاتله الله أي رأي رأي؟ صدق نافع لو كان القوم مشركين كان أصوب الناس رأياً وكانت سيرته كسيرة النبي ﷺ في المشركين، ولكنه قد كذب فيما يقول: إن القوم برآء من الشرك، ولكنهم كفار بالنعم والأحكام، ولا يحل لنا إلا دماؤهم وما سوى ذلك فهو حرام علينا. فقال له ابن الصفار: بريء الله منك فقد قصرت، وبريء الله من ابن الأزرق فقد غلا، فقال الآخر: بريء الله منك ومنه، فتفرق القوم^(١).

٥- الإباضية: وهؤلاء ينتسبون إلى عبدالله بن أباض^(٢) لشهرة موافقه مع الحكام المخالفين لهم - كموقفه من عبدالملك بن مروان، وعبدالله بن الزبير، وخلفاء بني أمية-، فهو الذي فارق نافع بن الأزرق لما أحدث القول بالبراءة من القعدة، فخالفه وأبان رأيه فيهم وقال إنهم كفار بالنعم والأحكام كما تقدم عند الحديث عن فرقة الصفرية، وتذكر مصادرهم أن زعيمهم الحقيقي والأول هو جابر بن زيد^(٣)، إلا أنه نقل عنه عدة مرات أنه تبرأ من الإباضية، فحين سأل عن ذلك قال: «أبرأ إلى الله منهم»^(٤).

(١) انظر: الكامل لابن الأثير: ٣/٣٣٧.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق: ٨٢، والملل: ١/١٣٤، التنبيه والرد: ١٧٨.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٠٩، ١٢٠.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد: ٧/١٨١-١٨٢، وتهذيب التهذيب: ٢/٣٤، والجرح والتعديل

وكانت بداية الأباضية في البصرة، ثم تركزت بعد ذلك في منطقتين هما: عمان على الساحل الشرقي الجنوبي من جزيرة العرب، والمغرب العربي في شمال أفريقيا. ولا يزال إلى اليوم تركز الأباضية في عمان، ولا يزال لهم وجود في اليمن وليبيا وتونس والجزائر وفي واحات الصحراء الغربية وفي زنجبار أو تنزانيا كما تسمى حالياً^(١).

وقد وافقت الأباضية المعتزلة^(٢) في كثير من عقائدهم كعقيدتهم في صفات الله ورؤيته إلى غير ذلك^(٣)، فمتأخري الأباضية سايروا المعتزلة والجهمية^(٤)

(١) انظر: الخوارج للعقل: ٨٧-٨٨، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: ٦٢/١.

(٢) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل حلقة الحسن البصري لما أظهر بدعته وزعم أن الفاسق في منزلة بين المنزلتين وهما الكفر والإيمان، وهم ينفون الصفات عن الله تعالى، ورؤيته، ويقولون بأن كلام الله مخلوق، وأن الناس يخلقون أفعالهم وليس لله فيها تقدير، ولهذا سموا بالقدرية، وهم يقدمون العقل على النصوص الشرعية، وعندهم أصول الدين خمسة. انظر: الملل والنحل: ١/٤٣، والفرق بين الفرق: ٩٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: مشارق أنوار العقول للسالمي: ٢٢٧-٢٤٠، ٢٤٦، ٣٧٣-٣٨٤ وما بعدها، والأباضية بين الفرق: ٢٤٤-٢٤٦.

(٤) الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان، وهي فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنار تفتيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط، وغير ذلك من الضلالات، وهؤلاء هم غلاة الجهمية، إذ أن الجهمية تطلق ويراد بها معنى خاص وهو السابق-ولعل من أطلق الكفر عليهم أراد هذا المعنى الخاص =

ومتكلمة الأشاعرة^(١) في مناهج تقرير العقائد واستعمال المصطلحات الفلسفية والكلامية الخالصة، فعقيدتهم امتداد لعقيدة الخوارج في العموم، وزادوا عليها أخذهم بأصول المعتزلة والجهمية وأهل الكلام^(٢).
ويذكر كثير من علماء الفرق والتاريخ عن الأباضية أنها قد عرفت بالمرونة والمساحة تجاه مخالفيها أكثر من غيرها من فرق الخوارج، كما يذكر عنهم أنهم أهل تواضع^(٣)، إلا أن الأباضية متمسكون بشدة بمذهبهم ويرون أن غيره من المذاهب باطلة^(٤).

= الجهمية المحضة-، ومعنى عام ويشمل الفرق الكلامية التي تنفي بعض الصفات ممن سار على منهج الجهمية في بعض آرائها. انظر: الملل والنحل: ١/ ٨٦، وما بعدها، والموسوعة الميسرة: ٢/ ١٠٤٠.

(١) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري الذين هم على مذهبه، وهم في الجملة لا يثبتون من الصفات إلا سبعة، ويؤولون بقية الصفات بتأويلات عقلية، ومتقدمو الأشاعرة يوافقون أهل السنة في غالب أصول الاعتقاد، عدا الصفات وبعض الأمور- التي لا يتسع المقام لذكرها-، أما متأخريهم فخالفوا أهل السنة كثيراً، وقد بدأت أصولها بنزعات كلامية تدور على مسألة كلام الله وأفعاله الاختيارية، مع القول بالكسب، ثم تطورت الأشاعرة حتى أصبحت من القرن الثامن وما بعده؛ فرقة كلامية، عقلانية صوفية، فلسفية، مرجئة، جبرية. انظر: الملل والنحل: ١/ ٩٤، والفرق الكلامية لـد. ناصر العقل: ٤٩.

(٢) انظر: الخوارج للعقل: ٩٠-١١٢.

(٣) انظر: الملل والنحل: ١/ ١٣٤، والفصل: ٢/ ١١٢.

(٤) انظر على سبيل المثال: اللمعة المرضية من أشعة الأباضية للسالمي: ٥٤-٦٧.

ومن فرقها: الحفصية^(١)، واليزيدية^(٢)، والحارثية^(٣)، وأصحاب طاعة لا يراد بها الله^(٤)، ومن فرقها في المغرب: النكار، والنفاثية، والخلفية، والحسينية، والسكاكية، والفرثية^(٥).

٦- العجاردة: وهؤلاء أصحاب رجل يسمى عبدالكريم بن عجرد^(٦)، وهم الغالبون على خوارج خراسان^(٧).

ومن أبرز ما أنفردت به قولهم بوجوب البراءة من الطفل حتى يدعى إلى الإسلام، ويجب دعاؤه إذا بلغ، وأطفال المشركين في النار مع آبائهم، ولا يرون المال فيئاً حتى يقتل صاحبه^(٨). وقد تفرقت العجاردة إلى فرق عدة أصغر منها، فمن فرقها:

(١) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٠٢، والفرق بين الفرق: ٨٣، والملل والنحل: ١/١٣٥، والفصل لابن حزم: ٤/١٤٦.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٠٣، والفرق بين الفرق: ٨٣، ٢٦٣، والملل والنحل: ١/١٣٦.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق: ٨٤، ٨٣، والملل والنحل: ١/١٣٦.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٠٥، والفرق بين الفرق: ٨٣، ٨٤.

(٥) انظر: الأباضية بين الفرق: ٢٥٨-٢٧٨.

(٦) انظر: مقالات الإسلاميين: ٩٣، والفرق بين الفرق: ٧٢، والتنبيه والرد: ١/١٧٨.

(٧) انظر: الفصل: ٤/١٤٥.

(٨) انظر: الملل والنحل: ١/١٢٨، والفرق بين الفرق: ٧٣، ومقالات الإسلاميين: ٩٣.

الفرقة الأولى منهم، والحازمية، والشيعية، والحمزية، والمعلومية، والمجهولية، والميمونية، والخلفية، والصلبية^(١).

٧- الثعالبة: هي فرقة من العجاردة، ولكن وقع بين زعيمها ثعلبة بن مشكان وابن عجرد خلاف فيمن هو دون البلوغ هل نقول بولايته أو البراءة منه، فانفصلت عنها^(٢).

ومن فرقها: الأخنسية، والمكرمية، والمعبدية، والشيبانية، والرشيديّة، أو العشرية^(٣).

كما أن هناك العديد من فرق الخوارج كالبهسية أتباع أبي بهس، الذي قطع عثمان بن حيان المزني يديه ورجليه ثم قتله بأمر من الوليد بن عبد الملك، وسمت البهسية من خالفهم من الخوارج الواقفة^(٤). وكذلك العديد من الفرق الصغيرة كالبدعية^(٥)، والسرية، والعزرية، والتغلبية، والنجرانية، والجعدية^(٦).

(١) انظر: مقالات الإسلاميين: ٩٣-٩٧، والفرق بين الفرق: ٧٣-٧٦، والملل والنحل: ١/١٢٩-

١٣١، وقد زاد الشهرستاني فرقة تسمى الأطراف منفصلة عن الحمزية. انظر: ١/١٣٠.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق: ١/٨٠، ومقالات الإسلاميين: ٩٧، والملل والنحل: ١/١٣١.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين: ٩٧-١٠٠، والملل والنحل: ١/١٣٣، والفرق بين الفرق: ٨٠-٨٢، والفصل: ٤/١٤٥.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين: ١١٣-١١٤، والملل والنحل: ١/١٢٥، والفرق بين الفرق: ٨٧، والفصل: ٤/١٤٥.

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين: ١/١٢٦، والملل والنحل: ١/١٣٤.

(٦) انظر: التنبيه والرد: ١٧٨-١٨٠.

ومنذ ذلك الوقت إلى وقتنا الحالي والإباضية لا تزال مستمرة في هذا العصر جنباً إلى جنب من أخذ بأصول الخوارج، وسلك سبيلهم، كجماعة التكفير والهجرة، وكذلك جماعات ظهرت فيها سمة، أو أكثر من سمات الخوارج وخصالهم، من عقيدة أو حكم أو موقف ونحو ذلك، بحيث لا تجعل الباحث يعدها من الخوارج الخالصة، كأهل التوقف والتبين، وبعض النزعات والظواهر المشابهة^(١).

المطلب الرابع: عقائد الخوارج وآراؤهم.

يقول ابن حزم رحمته الله: «ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبراء، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبراء مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قریش^(٢) فهو خارجي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، خالفهم فيما ذكرنا فليس خارجياً»^(٣).

فقد أجمع الخوارج على إنكار التحكيم، وتكفير عثمان، وعلي بعد التحكيم، وأصحاب الجمل، ومن رضي بالتحكيم، وتعظيم أبي بكر وعمر ومواليتهما، والتكفير بالذنوب، والقول بخلود أصحابها في النار، والخروج على الإمام الجائر، واستحلال قتاله، وأن الإمامة جائزة في غير قریش^(٤).

(١) انظر: الخوارج للعقل: ١١٩-١٤١.

(٢) سبق أن أشرت إلى أن القرشية عند أهل السنة من الشروط المختلف عليها، لكنهم يرون أحقية قریش بالإمامة إذا كانوا أهلاً لها.

(٣) الفصل: ٩٠/٢.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٢٤، ١٢٥.

١- التحسين والتقييح العقليين، وظاهر النص والتأويل:

تقول الخوارج بالتحسين والتقييح العقليين، يقول ابن الجوزي: «ومن رأي هؤلاء -الخوارج- أحدث المعتزلة في التحسين والتقييح إلى العقل وأن العدل ما يقتضيه»^(١).

وقد اختلفت الخوارج في القول بظاهر النص، أو في الأخذ بالتأويل، ولم تلتزم بأحدهما، فقد تردد موقفهم بين المنهجين حسب ما يساير آراءهم ويخدم أغراضهم. قال الأشعري: «وهم صنفان فمنهم من يميز الاجتهاد في الأحكام كنعو النجدات وغيرهم ومنهم من ينكر ذلك ولا يقول إلا بظاهر القرآن وهم الأزارقة»^(٢).

وقد كان التأويل سبب في كثير من أخطائهم التي وقعوا فيها، فقد وصفهم ابن عباس رضي الله عنه بأنهم: «يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه»^(٣)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن بدعتهم: «كان قصد أهلها متابعة النص والرسول، لكن غلطوا في فهم النصوص، وكذبوا بما يخالف ظنهم من الحديث، ومعاني الآيات»^(٤).

فالخوارج إذاً لا يتمسكون بالسنة إذا خالفت أصولهم، ويقول أيضاً شيخ

(١) تلبس إبليس: ١١٧-١١٨.

(٢) مقالات الإسلاميين: ١٢٧.

(٣) تقدم تخرجه: ٣٨.

(٤) النبوات: ٩٥.

الإسلام ﷺ في موضع آخر: «والخوارج لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم»^(١).

٢- صفات الله، والغيبيات:

تنكر الخوارج كالمعتزلة - ولا سيما الإباضية من الخوارج^(٢) - زيادة الصفات على الذات الألهية ويؤولون الصفات الخبرية، إلا أن الإباضية تخالف المعتزلة في الأرادة فقط، وكلهم يخالفون قول أهل السنة والجماعة^(٣)، كما تنكر الخوارج أيضاً رؤية الله تعالى^(٤)، أما في القول بالقدر فيختلفون فيه، فمنهم من أنكر القدر وقال بخلق الإنسان لأفعاله الاختيارية، فوافقوا القدرية كالميمونية^(٥)، والحمزية^(٦)، والحارثية^(٧)، والشيبية^(٨)، ومنهم من قال بالجبر كما قال جهنم

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨/١٣.

(٢) انظر على سبيل المثال: مشارق أنوار العقول للسالمي: ٢٢٧-٢٤٠، والأباضية بين الفرق: ٢٢٧، ٢٤٦.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٢٤، ١٥٥-١٥٦.

(٤) انظر: شرح الطحاوية: ٢٠٤، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٥/٣.

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين: ٩٣، والفرق بين الفرق: ٢٦٤، والملل والنحل: ١/١٢٩، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية: ٥٥.

(٦) انظر: مقالات الإسلاميين: ٩٣-٩٤، والفرق بين الفرق: ٧٦-٧٧، والتبصير في الدين: ٥٦.

(٧) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٠٤، والفرق بين الفرق: ٨٤، والملل والنحل: ١/١٣٦، والتبصير في الدين: ٥٩.

(٨) انظر: مقالات الإسلاميين: ١١٥، والملل والنحل: ١/١٢٧.

بن صفوان أن العبد مجبر على أفعاله، وأنه لا استطاعة له أصلاً، وهم طائفة من الأزارقة^(١)، والشيبانية^(٢)، ومنهم الذين وقفوا موقف الوسط بين القدرية والجبرية، فقالوا أفعال الإنسان خلق من الله، واكتساب من الإنسان، كسائر الأباضية^(٣)، والشعبية^(٤)، والخلفية^(٥)، والخازمية^(٦)، والمجهولية^(٧).

وقد قالت الخوارج بخلق القرآن، قال الأشعري: «والخوارج جميعاً يقولون بخلق القرآن»^(٨). إلا أن بعض العلماء من الأباضية قد أنكر على القائلين بخلق القرآن^(٩).

(١) انظر: الفصل: ٣ / ١٤.

(٢) انظر: الملل والنحل: ١ / ١٣٣.

(٣) انظر: التبصير في الدين: ٥٩، والفرق بين الفرق: ٨٤.

(٤) انظر: الملل والنحل: ١ / ١٣١، ومقالات الإسلاميين: ٩٤، والفرق بين الفرق: ٧٤،

والتبصير في الدين: ٥٥.

(٥) انظر: الملل والنحل: ١ / ١٣٠، ومقالات الإسلاميين: ٩٣، والفرق بين الفرق: ٧٥،

والتبصير في الدين: ٥٥.

(٦) انظر: الملل والنحل: ١ / ١٣١، ومقالات الإسلاميين: ٩٦، والفرق بين الفرق: ٧٣،

والتبصير في الدين: ٥٥.

(٧) انظر: مقالات الإسلاميين: ٩٦-٩٧، والفرق بين الفرق: ٧٦، والتبصير في الدين: ٥٦.

(٨) مقالات الإسلاميين: ١٢٤.

(٩) انظر على سبيل المثال: قول الأباضي صاحب كتاب الأديان نقلاً عن: آراء الخوارج

للطالبي: ١٥٤-١٥٥.

والخوارج معظمهم ينكر عذاب القبر^(١)، وكذلك ينكرون وجود الجنة والنار الآن^(٢)، والشفاعة^(٣)، إلا أن الأباضية تثبتها للمتقين فقط^(٤)، وكذلك ينكرون ويؤولون -ولا سيما الأباضية منهم^(٥) - الحقائق الشرعية للميزان، والصرط^(٦).

٣- الإيمان، والتقية، والقعدة:

يرى عامة الخوارج أن العمل جزء من حقيقة الإيمان، فلا يتم الإيمان إلا بالعمل^(٧)، ولم يخالفهم إلا زعيم البيهسية أبو بهس، والشبيبة^(٨)، والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص^(٩)، إلا عند بعض الأباضية منهم^(١٠)، والإسلام والإيمان عندهم سواء بمعنى واحد^(١١)، إلا أن الخوارج وإن اتفقوا مع أهل

(١) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٢٧، والفصل: ٥٥-٥٦/٤.

(٢) انظر: الفصل: ٦٨/٤.

(٣) انظر: المرجع السابق: ٥٣/٤، وشرح الطحاوية: ٢٦٠.

(٤) انظر: غاية المراد في نظم الاعتقاد للسالمي: ٩.

(٥) انظر: المرجع السابق: ٩.

(٦) انظر: العقيدة الأصفهانية لابن تيمية: ٢١٤.

(٧) انظر: الفصل: ١٠٦/٣.

(٨) انظر: الملل والنحل: ١٢٦-١٢٧.

(٩) انظر: الفصل: ١٠٦/٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢٣/٧.

(١٠) انظر: الأباضية بين الفرق: ٤٤١. إلا أن بعضهم يرى أن الإيمان يزيد بزيادة التكليف، ولا يصح نقصه.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى: ٤١٤/٧.

السنة والجماعة في كون العمل جزءاً من حقيقة الإيثار، اختلفوا معهم في ما يترتب على ذلك فيما يتعلق بالحكم على مرتكبي المعاصي - كما سنرى في رابعاً - .
 أما عن حكم التقية عند الخوارج فقد اختلفوا بين قائلين بعدم جوازها كالأزارقة، وقائلين بجوازها كالنجدات، أو جواز التقية القولية دون العملية كالصفيرية^(١).
 كما اختلف موقفهم أيضاً تجاه القعدة، فمنهم من رأى أن القعدة من أهل البراءة وأنهم كفار وإن كانوا على رأيهم كما فعلت الأزارقة^(٢)، ومنهم من أجاز القعدة واعتبرهم غير كفار، طالما كانوا موافقين ومعروفين في الدين والاعتقاد كبعض فرقتهم من النجدات، والمعلومية^(٣)، والصفيرية، والعجاردة^(٤)، وغيرهم.

٤- الحكم على مرتكبي المعاصي، والوعد والوعيد:

يختلف الخوارج في تكفيرهم لمرتكبي المعاصي^(٥) بين من يرى أنه كافر كفر ملة أو شرك كما تقول الأزارقة^(٦)، وغيرهم من محكمة^(٧) ونجدات^(٨)

(١) انظر: الملل والنحل: ١/١٢٢، ١٢٤، ١٣٧.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين: ٨٦، والفرق بين الفرق: ٦٣، والملل والنحل: ١/١٢١.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق: ٦٧، ٧٦.

(٤) انظر: الملل والنحل: ١/١٣٧، ١٢٨.

(٥) انظر: الفصل: ٤/٣٩.

(٦) انظر: الملل: ١/١٢٢، والفرق بين الفرق: ٦٢، ومقالات الإسلاميين: ٤٥٢.

(٧) انظر: الفرق بين الفرق: ٦٢-٦٣، والتنبيه والرد: ٤٧.

(٨) انظر: الملل: ١/١٢٤، والفرق بين الفرق: ٦٨.

وصفريّة^(١) وبهسيّة^(٢) ومكرميّة^(٣)، ومن يرى أنه كافر كفر نعمة أو نفاق كالأباضيّة^(٤) - ما عدا الحارثيّة^(٥)، واليزيديّة منهم^(٦) -، والنجادات إذا كان العاصي من موافقيهم^(٧).

فالأباضيّة ترى أن النفاق مرادف لكفر النعمة، فتحكم على مرتكب الكبيرة بالنفاق، فتجعله في منزلة بين منزلي الشرك والإيمان، وتساوي بينه وبين ما تحكم به على مرتكب الكبيرة من كفر الملة، حيث لا منزلة بين منزلي الكفر والإيمان عندهم^(٨)، فتقول بخلود مرتكبي الكبائر في النار^(٩).

وقد اختلف الخوارج فيمن يقع عليه التكفير، فقال بعضهم على كل من أتى بمعصية سواء كان من موافقيهم أو مخالفيهم كاليزيديّة^(١٠)، بينما البعض

(١) انظر: الفرق بين الفرق: ٧٠، ومقالات الإسلاميين: ١١٨.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق: ٨٨، ومقالات الإسلاميين: ١١٦.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق: ٨٢، ومقالات الإسلاميين: ١٠٠.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق: ٩٧، والملل: ١/١٣٥، ومقالات الإسلاميين: ١١٠، ٤٥٣.

(٥) انظر: الفصل: ٤/١٤٦.

(٦) انظر: الملل: ١/١٣٦.

(٧) انظر: الفرق بين الفرق: ٥٦.

(٨) انظر: الأباضيّة بين الفرق: ٣١٥-٣٢٢.

(٩) انظر: مقالات الإسلاميين: ١١٠.

(١٠) انظر: الملل: ١/١٣٦.

الآخر قال على المخالفين دون الموافقين كالنجيدات^(١)، والحسينية من الأباضية حيث تقول بالإرجاء في موافقيهم، أما فيمن خالفهم فيرون أنهم بارتكاب الذنوب كفار مشركون^(٢)، ومنهم من خصص به وبالقتال الإمام الجائر وحاشيته دون عامة المسلمين كالأباضية^(٣)، والميمونية^(٤)، ومنهم من قال إذا كفر الإمام كفرت رعيته كاليهسية^(٥).

ومن الخوارج من يفرق بين الكبيرة والصغيرة، ومنهم من لا يفرق في التكفير بينهما كاليزيدية^(٦)، والحارثية^(٧)، ومنهم من اعتبر الإصرار على المعاصي ولو صغيرة هو الكفر كالنجيدات^(٨)، وبعض الأباضية^(٩)، ومنهم من اعتبر الكبائر مما لا حد فيه كترك الصلاة والفرار من الزحف كفر، أما ما فيه حد كالزنا والسرقه فليس بكافر بل زاني وسارق كبعض الصفرية^(١٠)، ومنهم

(١) انظر: الفرق بين الفرق: ٥٥-٥٦.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين: ١١٩.

(٣) انظر: الملل: ١/١٣٤.

(٤) انظر: المرجع السابق: ١/١٢٩.

(٥) انظر: المرجع السابق: ١/١٢٦، والفرق بين الفرق: ٨٨.

(٦) انظر: الملل: ١/١٣٦.

(٧) انظر: الفصل: ٤/١٤٦.

(٨) انظر: مقالات الإسلاميين: ٩١، والملل: ١/١٢٤.

(٩) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٠٧.

(١٠) انظر: التبصير في الدين: ٥٣، والملل: ١/١٣٧، والفرق بين الفرق: ٥٦.

من يرى أن المذنب لا يكفر حتى يجد كبعض البيهسية^(١) والصفيرية^(٢)، ومنهم من يرى أن التائب في موضع الحدود والقصاص والمقر على نفسه كافر كالبيهسية^(٣)، ومنهم من يبرأ ممن أقيم عليه حد ولم يعلن توبته مما ارتكب كالحارثية^(٤)، ومنهم من اعتبر المذنب كافراً وإن كان جاهلاً بحكم الذنب^(٥).
 إذا فالخوارج كالمعتزلة في الوعيد إلا «أن الخوارج يقولون أن مرتكبي الكبائر ممن يتحلل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين»^(٦).

٥- الحكم على المخالفين لهم:

غلت عامة الخوارج في الحكم على مخالفهم غلواً شديداً، فقد اجتمعوا على تكفير عثمان، وعلي بعد التحكيم، وأصحاب الجمل، ومن رضي بالتحكيم، وهم يرون أن مخالفهم يعترضون بالسيف حلال دماءهم، ما عدا الأباضية منهم لا ترى ذلك إلا مع الأئمة كما سبق، قال الأشعري: «وأما السيف فإن الخوارج جميعاً تقول به وتراه، إلا أن الأباضية لا ترى اعتراض الناس

(١) انظر: الفرق بين الفرق: ٨٨، والملل: ١/١٢٧.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق: ٧٠.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين: ١١٦.

(٤) انظر: الفصل: ٤/١٤٤.

(٥) انظر: الملل: ١/١٢٧.

(٦) مقالات الإسلاميين: ١٢٤.

بالسيف، ولكنهم يبرون إزالة أئمة الجور ومنعهم من أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه، بالسيف أو بغير السيف»^(١).

إلا أن بعض الفرق من الخوارج كانت أقل تشدداً بقليل من البعض الآخر^(٢)، ولعل أقل فرق الخوارج تشدداً فرقة الأباضية فقد تميزت بنوع من الاعتدال في موقفها من المخالفين لها^(٣)، على أن منهم من قد تشدد فتبرأ من مخالفهم واستحل دمائهم، على غير ما قيل عن الأباضية من مرونة وتسامح^(٤).

أما عن موقف الخوارج من أطفال مخالفهم فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قد تشدد في معاملتهم فألحقهم بحكم آبائهم المخالفين، فاستباح قتلهم بحكم أنهم مشركون من أهل النار، وهذا هو قول الأزارقة^(٥)، والحمزية^(٦)، والعجاردة^(٧)، والخلفية^(٨)، والشيبية^(٩)، ومنهم من رأى عدم قتلهم أو

(١) المرجع السابق: ١٢٥.

(٢) انظر على سبيل المثال موقف فرقة الأحنسية: مقالات الإسلاميين: ٩٧-٩٨، والفرق بين الفرق: ٨١، والملل والنحل: ١/١٣٢.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٠٤-١٠٥، والفرق بين الفرق: ٨٢-٨٣، والملل والنحل: ١/١٣٤.

(٤) انظر على سبيل المثال: كتاب النيل وشفاء العليل لضياء الدين الثميني: ٣/١٠٦٧.

(٥) انظر: تلبس إبليس: ١١٦، والمقالات: ٨٧، والفرق بين الفرق: ٦٣، والملل والنحل: ١/١٢١، والفصل: ٤/٦٠.

(٦) انظر: الفرق بين الفرق: ٧٧، والملل والنحل: ١/١٢٩-١٣٠.

(٧) انظر: الملل والنحل: ١/١٢٨.

(٨) انظر: الفرق بين الفرق: ٧٥.

(٩) انظر: مقالات الإسلاميين: ١١٥-١١٦.

تكفيرهم، وأنهم في الجنة، وهذا هو قول الصفيرية^(١)، والميمونية^(٢)، والنجادات^(٣)، وبعض الأباضية^(٤)، ومنهم من توقف في أطفال المخالفين إلى أن يبلغوا، ويدعوا إلى الإسلام، فيقروا به أو ينكروه، كالشعالية^(٥)، والصلتية^(٦)، ومنهم من توقف بشأن أطفال المشركين وتعذيبهم، وهو قول كثير من الأباضية^(٧).

أما عن أهل الذمة فنجد أن عامة الخوارج عاملوهم بلين وتسامح^(٨)، ماعدا النجديات منهم فقد ساووا بينهم وبين مخالفهم من المسلمين^(٩).

٦- الإمامة الكبرى، والخروج على الأئمة:

الخوارج بأسرها تثبت إمامة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وتنكر إمامة عثمان رضي الله عنه في وقت الأحداث التي تُقَم عليه من أجلها، وتقول بإمامة علي رضي الله عنه قبل أن يُحْكَم وينكروا إمامته لما أجاب إلى التحكيم^(١٠).

(١) انظر: الملل والنحل: ١٣٧/١، والفرق بين الفرق: ٧٠، ومقالات الإسلاميين: ١٠١.

(٢) انظر: الملل والنحل: ١٢٩/١، والفرق بين الفرق: ٢٦٤.

(٣) انظر: العقد الفريد لابن عمر أحمد الأندلسي: ٣٩٧-٣٩٨.

(٤) انظر: الأباضية بين الفرق: ٤٧٩، ٤٨٤.

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين: ٩٧، والفرق بين الفرق: ٨١.

(٦) انظر: الملل والنحل: ١٢٩/١.

(٧) انظر: الأباضية بين الفرق: ٤٨٤، ومقالات الإسلاميين: ١١١، ١٢٥-١٢٦.

(٨) انظر: تلبيس إبليس: ١١٥.

(٩) انظر: الملل والنحل: ١٢٤/١.

(١٠) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٢٥.

وترى عامة الخوارج ضرورة الإمامة الكبرى، إلا أن النجدات نادوا بعدم ضرورة الإمامة، وأنهم عليهم أن يعملوا كتاب الله فيما بينهم^(١)، وكذلك ما ذكره الشهرستاني رحمته الله عن المحكمة من أنهم جوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً^(٢)، إلا أنهم قد كان لهم أئمتهم منذ تجمعهم قبل موقعة النهروان بمبايعتهم إمامهم عبدالله بن وهب الراسبي وحتى الآن، فكانوا كلما هلك منهم إمام بادروا إلى انتخاب بديل عنه، مما دل على إدراكهم ضرورة الإمامة. وقد كان للخوارج في الإمام شروطاً صحيحة وأخرى شديدة^(٣)، إلا أنهم رأوا أن الإمامة جائزة في غير قريش بإطلاق؛ فلم يروا -خلافاً لأهل السنة- أحقية قريش بالإمامة إذا كانوا أهلاً لها^(٤)، بل كانوا يفضلون غير القرشي حتى يسهل الخروج عليه.

وقد اختلفوا في إمامة المفضول مع وجود الفاضل^(٥)، ولم تجز الخوارج تولي المرأة الإمامة الكبرى ما عدا فرقة الشيبية منهم^(٦).

أما من حيث قولهم في الخروج على الإمام فقد غلت الخوارج فيه، حيث

(١) انظر: المرجع السابق: ١٢٥، والفصل: ٧٢/٤، والملل والنحل: ١٢٤/١.

(٢) انظر: الملل والنحل: ١١٦/١.

(٣) انظر: تلبيس إبليس: ١١٧، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة: ٧١/١.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٢٥، والملل والنحل: ١١٦/١، والفصل: ٧٤/٤.

(٥) انظر: الفصل: ١٢٦/٤.

(٦) انظر: الفرق بين الفرق: ٨٩-٩٠.

ترى محاسبة الإمام والخروج عليه لأدنى سبب^(١)، فإما أن يعتدل وإما أن يعتزل أو يقتل، يقول الشهرستاني عن الإمام عند الخوارج: «وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله»^(٢).

فكلهم يرون الخروج على الإمام الجائر، كما يرون السيف، وإن اختلفوا في جوازه أو وجوبه، وفي ضوابطه. قال الأشعري رحمته الله: «وأما السيف فإن الخوارج تقول به وتراه، إلا أن الأباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم من أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف، أو بغير السيف»^(٣).

وكان الخوارج أول من سل سيفه في الإسلام من الفرق المبتدعة، فتصدى لهم أئمة أهل السنة قديماً وحديثاً، وحذروا وأنكروا عليهم، وبينوا أنهم قوم ضلال عصاة لله ورسوله، وأنهم جانبوا الحق والصواب فيما ظنوا أنه صواب عن طريق الزيادة والغلو لا عن طريق التقصير والتفريط، وإن اجتهدوا في العبادة.



(١) انظر: الملل والنحل: ١/١١٥.

(٢) المرجع السابق: ١/١١٦.

(٣) مقالات الإسلاميين: ١٢٥. وانظر: الفرق بين الفرق: ٥٥.

الفصل الأول

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مذهب أهل السنة في التكفير.
- المبحث الثاني: أقوال الأئمة المكفرين لطائفة الخوارج.
- المبحث الثالث: أقوال الأئمة المكفرين لبعض فرق الخوارج.
- المبحث الرابع: الأدلة الدالة على الحكم بكفر الخوارج.

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول مذهب أهل السنة في التكفير

التكفير حكم شرعي، ليس من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافرًا، فالتكفير من المسائل الثابتة بالشرع^(١).

كما أن الكفر قسمان: كفر أكبر مخرج من الملة، لا يحتمل مع وجوده ثبوت الإيمان لمن وقع فيه، إذا ثبتت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه، وكفر أصغر غير مخرج منها، لا يناقض أصل الإيمان^(٢).

كذلك البدعة التي هي «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»^(٣)، تتفاوت كالمعاصي، فمنها بدع مكفرة مخرجة من الملة، وأخرى بدع مفسقة غير مكفرة^(٤).

إلا أن «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها»^(٥).

(١) انظر: منهاج السنة: ٥/٩٢-٩٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧/٣١٩، ٣٥٠-٣٥١، ومدارج السالكين لابن قيم الجوزية: ١/٣٣٧، وشرح العقيدة الطحاوية: ٣٦٢-٣٦٣، ومعارج القبول: ٢/٤٣٣.

(٣) الاعتصام للشاطبي: ١/٣٧.

(٤) انظر: مختصر معارج القبول: ٢٩٤-٢٩٥.

(٥) مدارج السالكين: ١/٣٢٢. والمقصود من ذلك هو أن المبتدعة يرون أنهم على طاعة فلا يتوبون منها إلا فيما قل بخلاف المعاصي.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

والذي عليه عامة أئمة أهل السنة عدم إطلاق الحكم بالكفر على جميع أهل البدع، فهم عندهم ليسوا في حكم واحد، فمنهم من يُحکم بكفره، كمن صدر منه قول أو فعل مكفر، وتمت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومنهم من لا يُحکم عليه بذلك، إما لكون بدعته غير مكفرة، فلا يُكفر أحداً من أهل القبلة أو يخرج من الإسلام بكل ذنب أو فعل منهي عنه، وإما لعدم توافر شروط التكفير أو وجود مانع من موانعه.

وعلى هذا فقول أهل السنة في الحكم على أهل البدع بالكفر قائم على أصليين:
الأصل الأول: أن يكون القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجباً للكفر بدليل شرعي صحيح صريح.

الأصل الثاني: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين بانطباق شروط التكفير وانتفاء موانعه في حقه^(١).

الأصل الأول: أن يكون القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجباً للكفر بدليل شرعي صحيح صريح.

وبالنسبة للأصل الأول لا بد من معرفة الضابط للأقوال أو الأعمال المكفرة وغير المكفرة، وذلك بغض النظر عمّن صدر منه القول أو الفعل، بحيث يكون قوله أو فعله ثبت بالأدلة الشرعية أنه كفر أو شرك أكبر، ومما ذكر أهل العلم أنه قول أو فعل مكفر مخرج من الملة، كما يجب أن يكون القول أو الفعل

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/٣٥١ - ٣٥٤، ١٢/٤٨٧ - ٤٨٨، ٤٩٧ - ٤٩٨، ٢٠/٩٠،

وشرح العقيدة الطحاوية: ٣٥٦ - ٣٥٩، ومختصر معارج القبول: ٢٩٤ - ٢٩٥.

المكفر صريح الدلالة على الكفر بأن يشتمل على لفظ واضح مكفر بخلاف
المحتملات من الألفاظ، وذلك مثلما حصل عندما سئل شيخ الإسلام رَحْمَتُهُ
عمن قال لشريف يا كلب، يا ابن الكلب، لا تمد يدك إلى حوض الحمام، فقيل
له: «إنه شريف، فقال: لعنه الله، ولعن من شرفه، فقيل له: أين عقلك؟ هذا
شريف!، فقال: كلب بن كلب، فقام إليه وضربه، فهل يجب قتله أم لا؟
وشهد عليه بذلك عدو له؟، فأجاب رَحْمَتُهُ: لا تقبل شهادة العدو على عدوه
ولو كان عدلاً، وليس هذا الكلام بمجرد من باب السب الذي يقتل
صاحبه، بل يستفسر عن قوله، من شرفه، فإن ثبت بتفسيره، أو بقرائن حالية
لفظية أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله، وإن لم يثبت ذلك أو تبين بقرائن
حالية أو لفظية أنه أراد غير النبي ﷺ مثل أن يريد لعن من يعظمه، أو يبجله،
أو لعن من يعتقد شريفاً، لم يكن ذلك موجباً للقتل باتفاق العلماء»^(١)، وذلك
لكون تكفير المسلم عند أهل السنة أمر عظيم، وباب خطير، لورود النصوص
الشرعية المحذرة بشدة من تكفير المسلم، وما يترتب عليه من آثار خطيرة.

وإليك مجمل الأقوال أو الأفعال المكفرة المخرجة من الملة:

أولاً: ترك ما أمر الله بالإيمان به، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله،
والبعث بعد الموت، فإنه كفر. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة، ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل... وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، مثل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، فإنه يكفر به»^(١).

أو جحد شيء معلوم من الدين بالضرورة مما جاء به الرسول ﷺ فهو كذلك كفر. يقول الإمام النووي رحمته: «إن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره»^(٢).

ويقول الشيخ عبداللطيف آل الشيخ رحمته: «الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته، وأفعاله، وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه»^(٣).

وبالإضافة إلى كفر الجحود هناك كفر من لم يجحد ولم ينكر أمر الله وإنما أبى واستكبر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى

وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٣٤﴾.

(١) المرجع السابق: ٩٠/٢٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٠/١.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: ١٤/٣.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عند حديثه عن أنواع الكفر الأكبر: «وأما كفر الإباء والاستكبار فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم يتقد له إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل»^(١).

كذلك الشك، فإن من شك في الله أو في رسوله وما جاء به عن الله، فهو كافر، يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «أما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك»^(٢).

وأيضاً النفاق الأكبر الذي هو نوع من أنواع النفاق، وهو النفاق الاعتقادي المخرج من الملة، وقد عرفه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فقال: «وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار»^(٣)، فقد

(١) مدارج السالكين: ١/٣٣٧.

(٢) المرجع السابق: ١/٣٣٨.

(٣) جامع العلوم والحكم: ٤٣١.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب أنواعاً للنفاق الأكبر فقال رَحِمَهُ اللهُ: «فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع، تكذيب الرسول، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول، أو بغض الرسول أو بعض ما جاء به الرسول، أو المسرة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهية بانتصار دين الرسول، فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار»^(١).

بخلاف النفاق الأصغر الذي هو نوع من الاختلاف بين السريرة والعلانية مما هو دون الكفر، كالخصال الواردة في حديث شعب النفاق، أو كالرياء الذي لا يكون في أصل العمل، ونحو ذلك^(٢).

ثانياً: قول أو عمل شيء من الأقوال أو الأعمال المحرمة المضادة للإيمان، فإن صاحب هذا القول أو الفعل يكفر به ككفرًا أكبر، لأنه يتنافى مع أصل الإيمان، كالسجود للصنم، أو الاستهانة بالمصحف، أو سب الرسول... الخ، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه، يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينتفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه،

(١) مجموعة التوحيد «عشر رسائل» لابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة: ٧.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم: ٤٣٣. وانظر: مدارج السالكين: ١/٣٣٧.

فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد^(١).

وهنا لا بد أن تنبه إلى أن للحكم بغير ما أنزل الله قسمين: كفر اعتقاد، وكفر عمل، قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: «ومن الممتنع أن يسمي الله ﷻ الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً إما كفر عمل، أو كفر اعتقاد»، ثم ذكر أنواع كفر الاعتقاد الناقل عن الملة في الحكم بغير ما أنزل الله، فقال: «أحدهما: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، ... الثاني: أن لا يجحد ... لكن اعتقد أن حكم غير الرسول أحسن من حكمه، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس عند التنازع ... الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن ... لكن اعتقد أنه مثله، ... الرابع: ... اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، ... الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ... ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، ... فلهذه المحاكم مراجع وهي القانون الملقق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة ... فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام ... السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها سلومهم، يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به، ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع ...»، أما القسم الثاني الغير مخرج

(١) الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي: ٧٢.

عن الملة فقد قال عنه رحمته: «ذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى، هذا وإن لم يخرج كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى من أكبر الكبائر»^(١).

والحكم بغير ما أنزل الله من النواقض العشرة للإسلام عند الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته^(٢)، وهي: الشرك في العبادة من الذبح لغير الله من الجن أو للقبور، ودعاء غير الله تعالى كالأموات، والاستغاثة بهم أو الاستعانة^(٣)، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، كذلك من الشرك من وصف أحد من الخلق بأي صفة، أو أكثر من صفات الله تعالى المختصة به، كعلم الغيب، أو التصرف في الكون، أو غير ذلك، كمن اعتقد ألوهية غير الله، يقول الإمام ابن القيم رحمته: «الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وأفعاله، وشرك في عبادته ومعاملته... والشرك

(١) رسالة تحكيم القوانين: ٥-٨، وانظر: مدارج السالكين: ١/٣٣٦-٣٣٧، وعقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة للإمام محمد بن عبد الوهاب: ٣٤، وشرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالله: ٥٠٤، وفتاوى مهمة، فتوى للإمام بن باز: ١٤٢-١٤٣.

(٢) انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة: ٢١٢-٢١٤.

(٣) وانظر لابن تيمية: الرد على البكري، تلخيص كتاب الاستغاثة: ١/٢١٠، ومجموع الفتاوى: ٢٧/٨١-٨٢.

الأول نوعان: أحدهما: التعطيل، وهو أقبح أنواع الشرك، ... النوع الثاني: شرك من جعل معه إلهاً آخر ولم يعطل أسماؤه وربوبيته وصفاته...»^(١).

ومن النواقض العشر التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم، وعدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذهبهم، ومن أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، والاستهزاء بشيء من الدين أو الثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿قُلْ أِبِلَّهِ وَإِلَيْهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، والسحر، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]^(٢)، والصور المكفرة في قضية الموالاتة هي: مودة المشركين ومحبتهم المحبة الخالصة، والإقامة في ديار الكفر، ومساكنة أهلها لغير ضرورة بل رغبة ومحبة لصحبتهم، فيرضى بما هم عليه من الكفر، وتمجيده، والخروج معهم لقتال المسلمين، وإعانتهم بالرأي، أو بالمال، أو بالنفس لنصرتهم، أو محبة ذلك، والمشابهة أو التشبه المطلق بأهل الكفر، وبخاصة إذا كانت المشابهة فيما هو من

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ٩٠.

(٢) وانظر: عقيدة الموحدين، رسائل لعلماء الدعوة: ٢٣٤.

خصائص دينهم، أما المشابهة الجزئية للكفار غير مخرجة من الملة وإن كانت محرمة، كذلك من الصور المكفرة الطعن في أحكام الإسلام إرضاء لهم كاللحجاب والنكاح وغيره، والدعوة إلى وحدة الأديان، وإسقاط الفوارق العقدية بين المسلمين وغيرهم. أما الصور الغير مكفرة للموالاتة فهي: كالركون القليل، ومداهنتهم ومداراتهم، ومزاورتهم ومساعدتهم في أمورهم، وإكرامهم من أجل دنياهم، مع عدم نية دعوتهم إلى الإسلام، ومع الاعتقاد ببطلان ما هم عليه وكرهاته، ونحو ذلك^(١).

كذلك من النواقض العشر التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ، وأنه يسعه الخروج عن شريعته، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢]^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١٩٩/٢٨، ٢٠١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم: ١/٤٨٧-


٤٨٩، ٦٠٢، ومجموع الرسائل للشيخ سليمان بن عبدالله: ١٠٨-١٢٢، ١٣٣-١٣٤،

١٦٩-١٧٠، والدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٨/١٢١-١٦٤، وفتاوى مهمة،

فتوى لابن عثيمين: ١١٣-١١٥، وفتوى لابن باز: ١١٥-١٢٣، و١٣٣، وفتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٤٧/٢، ٤١-٨٦.

(٢) وانظر: طريق المهجرتين وباب السعادتین لابن القيم: ٦١١.



== أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم ==

ثالثاً: إنكار وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، أو حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، واستحلال بعض المحرمات الظاهرة المتواترة، كفر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بعد أن استدل بالآية: «إذ الإقرار بهما -يعني: الصلاة والزكاة- مراد بالاتفاق، وفي ترك الفعل نزاع»^(١) -كما سيأتي بيانه في الفقرات التالية-.

وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: «ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنا، وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، كالخبز واللحم، والنكاح، فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل»^(٢).

وقال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ: «فضابط البدعة المكفرة: من أنكر أمراً مجتمعاً عليه متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة من جحد مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاده ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي أو إثبات، لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله ﷺ»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٩١/٢٠.

(٢) المرجع السابق: ٤٠٥/١١، وانظر: ٦٠٩/٧ - ٦١٠ - ٩٠/٢٠.

(٣) مختصر معارج القبول: ٢٩٤ - ٢٩٥.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

ويقول الإمام ابن بطة رحمته الله: «فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته - على سبيل الجحود لها والتكذيب بها - فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر»^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله عن أقسام كفر الجحود: «وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق، وكفر مقيد، فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزل الله وإرسال الرسول. والخاص المقيد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به، عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض...»^(٢).

أما من حيث من ترك فعل شيء من أركان الإسلام مع اعتقاد وجوبه، فقد كفر سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها من لم يتكلم بالشهادتين مع القدرة باتفاق المسلمين، وأنه كافر باطناً وظاهراً، أما من حيث أركان الإسلام الأربعة: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، فقد اختلف العلماء في تكفيره^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله الخلاف في تكفير تارك الأركان الأربعة أو بعضها مع الإقرار بالوجوب على خمسة أقوال:

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (تحقيق: رضا معطي): ٧٦٤ / ٢.

(٢) مدارج السالكين: ٣٣٨ / ١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٦٠٩ / ٧، ومؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة:

«أحدهما: أنه يكفر بترك واحدة من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.

الثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وهو قول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

الرابع: يكفر بتركها - الصلاة -، وترك الزكاة فقط.

الخامس: يكفر بتركها - الصلاة -، وترك الزكاة، إذا قاتل الإمام عليها، دون ترك الصيام والحج...»^(١).

فقول الأكثرين من السلف هو عدم تكفير تارك الأركان الثلاثة: الزكاة، والصوم، والحج - ما لم يقاتل الإمام عليها -^(٢)، أما الصلاة فقد روى مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٦١٠-٦١١، وانظر: ٧/٣٠٢-٣٠٣، ٢٠/٩٦-٩٧.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي: ٢/١٠١٥-١٠١٦.

(٣) صحيح مسلم: ١/٨٨، ورقم: ٨٢.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقتهم، وأدلتهم =

ففي تركها خلاف قديم ومعروف عند السلف المتقدمين، وقد فرق شيخ الإسلام بين من يتركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها، وبين من يمتنع عن أدائها حتى يقتل، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن الرجل إذا كان مقرراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين، وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان، إلا لأمر عظيم مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً وظاهراً فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط»^(١)، ثم يقول رَحْمَةُ اللَّهِ في موضع آخر عن هذه المسألة: «قد لا يكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٢١٩.

(٢) المرجع السابق: ٧/٦١٥-٦١٦، وانظر: ٢٢/٤٧-٤٩، والصلاة وحكم تاركها:

أما عن تارك جنس العمل فلم يختلف السلف في كفره، فالإيمان قول وعمل ونية، يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزي واحد من الثلاث إلا بالآخر»^(١).

الأصل الثاني: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين بانطباق

شروط التكفير وانتفاء موانعه في حقه.

فمن أتى قولاً أو فعلاً مكفراً دلت النصوص الشرعية على الكفر به، فإنه يكفر، وهذا من أهم أصول عقيدة أهل السنة، فقد حكم العلماء بكفر من لم يُكفر الكفار أو شك في كفرهم^(٢) - كما تقدم -، إلا أنه يكفر تكفيراً مطلقاً، فيقال: من اعتقد كذا فهو كافر، ومن قال كذا فهو كافر، ومن فعل كذا فهو كافر، «كما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها»^(٣)، ويثبت له الوعيد الذي جاءت به النصوص الشرعية.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: ٥/٨٨٦-٨٨٧، ومجموع الفتاوى:

٧/٢٠٩-٣٠٨، وشرح قصيدة ابن القيم (توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح

قصيدة الإمام ابن القيم): ٢/١٤٤.

(٢) انظر: إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية: ٧٧.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ٣٥٧.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾﴾

[النساء: ١٥٠-١٥١].

وقال ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(١).

وعن بشر بن الحارث: «من شتم أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر وإن صام وصلى، وزعم أنه من المسلمين»^(٢).

وعن مالك بن أنس أنه سئل: ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال: «كافر زنديق اقتلوه»^(٣).

وهكذا كثير من أقوال العلماء المكفرة لبعض أهل البدع تكفيراً مطلقاً دون تكفير المعين، قال المشايخ إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن، وعبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن، وسليمان بن سحمان -رحمهم الله-: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها...»^(٤).

(١) صحيح البخاري: ٤١٧/١، ورقم: ١١٨١، ومسلم: ٩٤/١، ورقم: ٩٢.

(٢) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (الإبانة الصغرى) لابن بطة: ١٧٨.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: ٢٤٩/٢.

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٤٣٢/١٠ - ٤٣٣.

فمن حيث انطباق الكفر في حق المعين - من صدر منه القول أو النعز المكفر-، لا يحكم عليه بكفر بمجرد ارتكابه لبدعة مكفرة، حتى تتحقق فيه -المعين- شروط التكفير وتتفي الموانع له.

قال شيخ الإسلام رحمته: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»^(١).

وقال رحمته عند حديثه عن اختلاف أهل العلم في تكفير أهل البدع: «ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تتفي في حق المعين، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، بين هذا الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا العمومات، ولم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»^(٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمته: «أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبتته الرسول أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص ويبين أنها كفر ويقال من قالها فهو كافر ونحو ذلك... وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٢/١٠.

(٢) المرجع السابق: ٤٨٧/١٢-٤٨٨.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين: أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»^(١).

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله: «وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً، أو فاسقاً، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه»^(٢).

كما أنه مما ينبغي التنبه له أن لا تكون الأحكام مبنية على أوهام وظنون، ودعاوي لا يملك عليها بينات، فالحكم على الناس بالظاهر، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتُمْ مُمَرِّغِينَ فِي الْحَرِّ﴾ [النساء: ٩٤]، وعن أسامة رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحى حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة أقتلتها بعد ما قال لا إله إلا الله» قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»^(٣)، وعند مسلم: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»^(٤).

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٣٥٧.

(٢) القواعد المثل في صفات الله وأسمائه الحسنى: ٩٢.

(٣) صحيح البخاري: ٤/١٥٥٥، ورقم: ٤٠٢١.

(٤) صحيح مسلم: ١/٩٦، ورقم: ٩٦.

وقال الإمام الشاطبي رحمته الله: «فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه...»^(١).

موانع التكفير وشروطه:

هناك عدة موانع تمنع وقوع التكفير في حق المعين عند توافر أحدها لديه، ويعد انتفاء أي مانع من موانع التكفير شرطاً من شروطه.

١ - الجهل.

يعد الجهل مانع من موانع التكفير، فيعذر المعين إذا وقع في الكفر جاهلاً، حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنينه: إذا أنا مت فاحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي، ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فقفر له»^(٢).

(١) الموافقات: ٢/٢٧١.

(٢) صحيح البخاري: ٣/١٢٨٣، ورقم: ٣٢٩٤.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم. وأدلتهم =

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على هذا الحديث: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت، كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن، مخطئاً فغفر له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر، إذا قامت حجة النبوة على منكره، حكم بكفره»^(١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ معلقاً أيضاً على هذا الحديث: «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله ﷻ يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله»^(٢).

والحجة لا تقوم على الشخص إلا ببلوغها إياه، وفهمه لها فهماً يدرك به المقصود منها، فقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: «والذي نفس محمد بيده

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٩/١١.

(٢) الفصل: ١٤٠/٣.

لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «من كان موقناً بالله ورسوله مطلقاً ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان»^(٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي ﷺ، فإن بلغه فلم يؤمن به فهو كافر، فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله تعالى أن يعتقده في نحلة، أو فتيا، أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله، دون أن يبلغه في ذلك عن النبي ﷺ حكم بخلاف ما اعتقد، أو ما قال، أو عمل، فلا شيء عليه أصلاً حتى يبلغه، فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهداً فيما لم يبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد»^(٣)»^(٤).

(١) صحيح مسلم: ١/١٣٤، ورقم: ١٥٣.

(٢) الفتاوى الكبرى: ١/٣٠٣، ومجموع الفتاوى: ١٢/٥٢٣-٥٢٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٦/٢٦٧٦، ورقم: ٦٩١٩، ومسلم: ٣/١٣٤٢، ورقم: ١٧١٦.

(٤) الفصل في الملل: ٣/١٤٤.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

وعلى هذا فلا بد أن يكون المعين بالطبع عاقلاً بالغاً حتى يفهم ويدرك المقصود من الحجة، فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

وقال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح رده ولا حكم لكلامه بغير خلاف»^(٢).

وليس معنى فهم الحجة هو أن يفهمها المعين فهماً دقيقاً كما يفهمها أهل العلم، فقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله، مثل فهم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣)، كما أنه لا يشترط أن يقر بفهمها بل يرجع ذلك لتقدير المبلغ له.

وقد عذر الأئمة أيضاً من وقع في الكفر تقليداً إن كان جاهلاً، لا فقه ولا

(١) رواه أبو داود: ٤/١٤١، ورمم: ٤/٤٤٠٣، ورمم: ٤/٤٤٠٢، ورمم: ٤/٤٤٠١، ورمم: ٤/١٣٩، ورمم: ٤/٤٣٩٨. والترمذي: ٤/٣٢، ورمم: ١٤٢٣. والنسائي: ٦/١٥٦، ورمم: ٣٤٣٢. وابن ماجه: ١/٦٥٨، ورمم: ٢٠٤١. وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٩/٣٩٨، ٩/٤٠١، ٤/٤٠٢، ٤/٤٠٣، وصحيح وضعيف سنن الترمذي: ٣/٤٢٣، وصحيح وضعيف سنن النسائي: ٨/٤، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ٥/٤١.

(٢) المغني: ٩/١٧.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة: ٢٢٠.

بصيرة له، أما إن كان قادراً على فهم الحجة، وفرط في طلبها فإنه يَأْثَمُ، ولكنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة^(١).

فينبغي هنا التفريق بين شخصين: مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق، فأعرض عنه، فهذا مفرط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله، وآخر مقلد لم يتمكن من ذلك، عاجز عن العلم والسؤال، لا يتمكن منه بوجه، فهو قسمان أيضاً أحدهما: مرید للهدى مؤثر له، محب له، غير قادر عليه، ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة، وآخر: معرض عن تعلم الحق راض بما هو عليه، لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، فكلا القسمان عاجز، ولكن لا يجب أن يلحق الأخير بالأول لما بينهما من الفرق، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض، ولا يعذب إلا من قامت عليه الحجة^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: «إن العذاب يستحق بسببين: أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بموجبها. الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل»^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٦٧/٢، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) انظر: طريق المهجرتين لابن القيم: ٦٠٩-٦١٠.

(٣) المرجع السابق: ٦١١.

ثم قال ﷺ: «إن قيام الحجّة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجّة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذي يدلون على الله بالحجّة يوم القيامة»^(١).

٢- الإكراه.

فإلزام المعين بما لا يريد قهراً على أحد المكفرات يعد مانع من موانع التكفير في حقه، فيجب أن يقع منه القول أو الفعل المكفر بإرادته واختياره، من غير إكراه أو إلزام.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال ﷺ: «إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).
وروى ابن جرير الطبري ﷺ عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه، حتى باراهم في بعض ما أرادوا،

(١) المرجع السابق: ٦١١-٦١٢.

(٢) رواه ابن ماجه: ٦٥٩/١، ورقم: ٢٠٤٥، ٢٠٤٣. وصححه الألباني. انظر: صحيح

وضعيف سنن ابن ماجه: ٤٥، ٤٣/٥.

فشكى ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟»، قال: مطمئناً بالإيمان، فقال النبي ﷺ: «فإن عادوا فعد»^(١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر ما رواه الطبري: «ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يُوالى المكره على الكفر، إبقاءً لمهجته، ويجوز له أن يستقتل، كما كان بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل»^(٢).

وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر نواقض الإسلام العشرة: «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره»^(٣).

فدلت النصوص على اعتبار هذا المانع وعدم مؤاخذه من صدر منه مكفر بغير إرادة منه.

٣- الخطأ.

يعد الخطأ أيضاً مانع من موانع التكفير، وذلك إذا وقع القول أو الفعل المكفر من المعين من غير تعمد، فقد دلت النصوص الشرعية على الإعذار بالخطأ، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَاتَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) تفسير الطبري: ١٤/١٨٢. وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٢/٣٨٩، ورقم: ٣٣٦٢، وقال:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط

البخاري ومسلم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/٢٠٨، ورقم: ١٦٦٧٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/٥٨٩.

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة: ٢١٤.

وقال ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١)، وروى مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته. فبينما هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في عدم تكفير المخطئ: «وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلوات الله وقصد الحق، فأخطأ، لم يكفر، بل يغفر له خطأه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، ثم قد تكون له حسنات ترجح على سيئاته»^(٣).

وقال رحمته الله في موضع آخر: «إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق، فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر»^(٤).

(١) تقدم تخريجه: ٩٠.

(٢) صحيح مسلم: ٤ / ٢١٠٤، ورقم: ٢٧٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢ / ١٨٠.

(٤) الاستقامة: ١ / ١٦٣ - ١٦٤.

٤- التأويل.

ومن موانع التكفير أيضاً التأويل، فحين الحكم على المعين بالكفر، يجب مراعاة ألا يكون له تأويل سائغ في معتقده أو قوله أو عمله المكفر، فالتأويل السائغ في كلام العرب والذي له وجه في العلم يعد مانع من موانع التكفير، حيث أن التأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، وذلك أن يقع الشخص في المخالفة، وهو لا يقصد مخالفة الشريعة، لشبهة وردت على ذهنه تصرفه عن الحق في فهم النصوص الشرعية.

روى البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صباناً، صباناً، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا بذلك للنبي ﷺ، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين»^(١).

وقال ابن حجر رحمته الله: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»^(٢).

وقال الإمام البيهقي رحمته الله: «ومن كفر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة»^(٣).

(١) صحيح البخاري: ٦/٢٦٢٨، ورقم: ٦٧٦٦، ٤/١٥٧٧، ورقم: ٤٠٨٤.

(٢) فتح الباري: ١٢/٣٠٤.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ١٠/٢٠٨.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

بخلاف الذين تستروا باسم التأويل، فتأولوا النصوص الشرعية، فعارضوها بالهوى، والأقيسة الفاسدة، والتأويلات الباطنية^(١) ^(٢)، فجردوها عن كل معانيها المعروفة من كلام العرب، تكذيباً لها، وكتأويلات بعض رؤوس أهل البدع المغلظة، بهدف صرف الناس عن الشرع وإبطاله، وإن كان لبعض تأويلاتهم الفاسدة وجه في اللغة.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقال ابن الوزير رحمته الله: «لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل، فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة، في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع، والمعاد الأخروي، من البعث والقيامة والجنة والنار»^(٣).

(١) الباطنية: هي تلك الفرق المسترة بالتشيع وحب آل البيت للوصول إلى الناس مع إبطان الكفر المحض، وقد خلطت بين التصوف والفلسفة، وسميت بذلك؛ لأنها ترى أن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً، ويقصد بالظاهر ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، ويسمى بالتنزيل، ويقصد بالباطن علم التأويل الخاص بعلي عليه السلام لب الدعوة عندهم، ولذلك فمن عرف عندهم معنى العبادة سقط عنه فرضها. انظر: الفرق بين الفرق: ٢٦٥، والموسوعة الميسرة: ٩٨١/٢.

(٢) انظر على سبيل المثال: فضائح الباطنية للغزالي: ٥٣-٥٨.

(٣) إنبات الحق على الخلق في رد الخلافات: ٣٧٧.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذراً لصاحبه، كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في شبهته التي أبدأها، كما لم يعذر من خالف النصوص متأولاً مخطئاً، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره»^(١).

وبناء على كل ما سبق - من عقائد طائفة الخوارج وآرائها ومذهب أهل السنة في التكفير -، كفر بعض أئمة وعلماء أهل السنة طائفة الخوارج، لما يوجب كفرها عندهم، إلا أن البعض الآخر منهم لم يروا كفرها لوجود مانع عندهم يمنع منه، وإن كفروا بعض فرقها، على ما سيأتي تفصيله في الصفحات التالية من البحث - إن شاء الله -.



(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الرابع، التفسير: ٩٢.

المبحث الثاني

أقوال الأئمة المكفرين لطائفة الخوارج

قال بتكفير الخوارج على وجه العموم، دون تخصيص لإحدى فرقهم دون الأخرى، جماعات من أهل السنة؛ كما صرح بتكفيرهم -أيضاً- المعتزلة^(١) والشيعة^(٢) وغيرهم^(٣).

ولن يعول البحث هنا على ما ورد عن المعتزلة والشيعة وغيرهم من المتكلمين من التصريح بكفر الخوارج أو عدمه، جَرِيًّا على عادة السلف من عدم الاعتداد بهم في زمرة العلماء؛ حيث نقل أبو عمر ابن عبدالبر الإجماع على ذلك، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار، أن أهل الكلام أهل بدع وزيف، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»^(٤).

إلا أنه لا مانع من أن ننقل من كلامهم ما وافق الحق -ما وافقوا فيه أهل السنة من أقوال وأحكام-، فما سأورده هنا -بعد أحكام أئمة أهل السنة ومن

(١) تقدم التعريف بهم: ٤٨.

(٢) تقدم التعريف بهم: ٢٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩/١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٩٥-٩٦/٢، وانظر: تحريم النظر في كتب

الكلام لابن قدامة المقدسي: ٤١-٤٢، والاعتصام للشاطبي: ٣٣٣/٢، وكشاف القناع

للدهوتى: ٣٦٧/٤، ومؤلفات محمد بن عبد الوهاب في العقيدة: ٢٦٣/١.

يعد منهم على الجملة ممن تأثر ببعض علم الكلام على الخوارج - من أحكام وأقوال لأئمة الأشاعرة^(١) والماتريدية^(٢) وغيرهم من المتكلمين ليس إلا من باب التعضيد لأحكام وأقوال أئمة وعلماء أهل السنة.

وتكفير أهل السنة للخوارج قد ورد بطرائق مختلفة، كالآتي:

الطريقة الأولى: تصريح بعض الأئمة والعلماء بكفرهم.

الطريقة الثانية: نقل تكفيرهم عن إمام أو عالم بعينه.

الطريقة الثالثة: نقل تكفيرهم عن جماعة من أهل مذهب بعينه، دون تسميتهم.

الطريقة الرابعة: نقل تكفيرهم عن جماعة من أهل العلم مطلقاً.

وفيما يلي أمثلة لما ورد في تكفير الخوارج بكل من هذه الطرائق الأربع:

أولاً: تصريح بعض الأئمة والعلماء بتكفير الخوارج:

صرح بعض الأئمة والعلماء في كتبهم بتكفير الخوارج - أو ميلهم له -،

ونصوا فيها على أن ذلك هو الرأي الذي رجحوه، وقالوا به، ومن قال بذلك

كل من:

(١) تقدم التعريف بهم: ٤٩.

(٢) الماتريدية: هم أصحاب أبي منصور الماتريدي، وهم كالأشاعرة في غالب الأصول

والسمات، حيث استقر أمرها أن صارت فرقة كلامية، عقلانية، صوفية، مرجئة،

قبورية، وتقوم هذه الفرقة على استخدام البراهين والأدلة العقلية في محاجة خصومها،

والإيمان عندهم هو تصديق القلب فقط، وبعضهم أضاف الإقرار باللسان. انظر:

الفرق الكلامية: ١٧٩، والموسوعة الميسرة: ١ / ٩٥، وما بعدها.

ابن العربي^(١): صرح ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ فِي شَرْحِهِ لِلتِّرْمِذِيِّ، حَيْثُ قَالَ: «هَلْ يَحْكُمُ بِكُفْرِهِمْ أَوْ بِفَسُوقِهِمْ؟ قَلْنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ التَّكْذِيبَ عَلَى ضَرِيئِينَ: صَرِيحٌ، وَتَأْوِيلٌ، فَأَمَّا مَنْ كَذَبَ اللهُ صَرِيحاً فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ كَذَبَهُ بِتَأْوِيلٍ، إِمَّا بِقَوْلِ يُوُؤَلُ إِلَيْهِ، أَوْ بِفِعْلِ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيماً»، ثُمَّ قَالَ: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ كُفْرًا»^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ - عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى كُفْرِهِمْ -.

وقد نقل ذلك عنه رَحِمَهُ اللهُ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٣)، وعبدالرءوف المناوي في «فيض القدير»^(٤)، والشوكاني في «نيل الأوطار»^(٥)، وفي ذلك يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في معرض حديثه عن كفر الخوارج: «وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي».

(١) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي الأندلسي الحافظ المشهور خاتم علماء الأندلس وآخر حفاظها، كان مقبلاً على نشر العلم وبثه، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس سنة ٥٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤/٢٩٦-٢٩٧.

(٢) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: ٣٨/٩.

(٣) ٢٩٩/١٢.

(٤) ١٢٧/٤.

(٥) ٣٥١/٧.

القرطبي^(١): مال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى تكفير الخوارج، وذلك يتضح من قوله في «المفهم»: «قلت: ومقصود هذا التمثيل -المذكور في حديث أبي سعيد-: أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم يتعلّق بها منه شيء...، وقد توقف في تكفيرهم كثير من العلماء...»، ثم قال: «وكأن القول الأول -أي: المكفر للخوارج- أظهر من الحديث»^(٢) الآتي ذكره في أدلتهم -إن شاء الله-.

إلا أنه قال رَحْمَةُ اللَّهِ بعد ذلك: «فعلى القول بتكفيرهم: يقاتلون ويقتلون، وتسبى أموالهم...، وعلى قول من لا يكفرهم: لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع من هزمهم، ولا تقتل أسراهم، ولا تستباح أموالهم؛ وكل هذا إذا خالفوا المسلمين، وشقوا عصاهم، ونصبوا راية الحرب، فأما من استتر ببدعته منهم، ولم ينصب راية الحرب، ولم يخرج عن الجماعة، فهل يقتل بعد الاستتابة، أو لا يقتل وإنما يجتهد في رد بدعته، ورده عنها، اختلف في ذلك»^(٣).

ومن هنا يتضح أن القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ لم يجزم بكفرهم وإنما تردد في ذلك، بل ربما رأى أن التوقف في تكفيرهم أسلم، حيث قال بعد ذلك: «وسبب الخلاف

(١) هو أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي، الفقيه المحدث المدرس الشاهد بالإسكندرية، كان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث، عرف في بلاده بابن المزين، له عدة مصنفات، منها: «المفهم في شرح مسلم»، الذي اعتمد عليه الإمام النووي في كثير من المواضع، واختصر الصحيحين، توفي ٦٥٦ هـ. انظر: نفع الطيب: ٦١٥/٢.

(٢) ١١٠/٣. وانظر: فتح الباري: ٣٠٠/١٢.

(٣) المفهم للقرطبي: ١١٠-١١١. وانظر: فتح الباري: ٣٠١/١٢.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

في تكفير من هذه حاله، أن باب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً^(١).

علي بن سليمان المرداوي^(٢): نص المرداوي في إنصافه على أن الصواب هو كفر الخوارج، فقد نقل في «الإنصاف»: «من كفر أهل الحق والصحابة ~~بشيء~~ واستحل دماء المسلمين بتأويل: فهم خوارج بغاة فسقة - قدمه في الفروع-، وعنه - أي الإمام أحمد-: هم كفار»، ثم قال: «قلت: وهو الصواب والذي ندين الله به»^(٣).

عبدالعزیز بن باز^(٤): من العلماء المعاصرين الذين صرحوا بكفر الخوارج الإمام بن باز رحمته الله حيث قال في حكمهم: «الجمهور على أنهم عصاة مبتدعة ضالون، ولكن لا يكفروهم، والصواب أنهم كفار بهذا...» إلى أن قال رحمته الله:

(١) المرجع السابق: ٣/١١١. وانظر: فتح الباري: ١٢/٣٠١.

(٢) علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، نسبة إلى مردا من قرى نابلس، من فقهاء الحنابلة، متقن محقق لكثير من الفنون، من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٧/١٠٢.

(٣) الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف: ١٠/٣٢٣.

(٤) عبدالعزیز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن باز، من مواليد مدينة الرياض، الإمام العالم الرباني، المفتي العام للمملكة العربية السعودية في زمانه، علم من أعلام الدعوة السلفية، من مصنفاته: «الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية»، و«التحذير من البدع»، توفي سنة ١٤٢٠هـ. انظر: إمام العصر: عبدالعزیز بن باز: ٩ وما بعدها.

«والصحيح والظاهر من الأدلة أنهم بهذا التنطع وبتكفيرهم المسلمين، وتخليدهم في النار، أنهم كفارٌ بهذا؛ لأنهم يرون العاصي كافر ومخلد في النار، فهذا ضلال بعيد والعياذ بالله، وخروجاً عن دائرة الإسلام نعوذ بالله»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي حُكْمِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ: «إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ بَابِ التَّنْفِيرِ مِنْ عَمَلِهِمْ فَهُوَ مُنَاسِبٌ إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُمْ لَا تُوجِبُ تَكْفِيرَهُمْ، أَمَا إِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُمْ مَكْفُورَةً كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ^(٢) فَلَا يَصِلُ عَلَيْهِمْ»^(٣).

وَتُقَالُ عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «قِيلَ إِنَّ الْخَوَارِجَ كُفَّارٌ، وَقِيلَ مُبْتَدِعَةٌ، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ كُفْرُهُمْ وَخُرُوجُهُمْ مِنَ الْمِلَّةِ؛ ...»^(٤).

ظاهر بن محمد الأسفراييني^(٥): نص الإسفراييني في «التبصير في الدين» على كفر الخوارج، حيث قال: «الباب الرابع في تفصيل مقالات الخوارج وبيان فضائحهم».

(١) موقع الشيخ ابن باز: <http://www.binbaz.org.sa> فتاوى نور على الدرب، (صوتية).

(٢) تقدم التعريف بهم: ٤٨.

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: ١٣ / ١٦١، وموقع الشيخ ابن باز: <http://www.binbaz.org.sa> مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: المجلد الثالث عشر في الصلاة على أهل البدع / ١٦١.

(٤) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لعبد الله الروقي: ٤ / ٣٤٥.

(٥) هو شهنشور بن طاهر بن محمد الأسفراييني أبو المظفر، الأصولي الفقيه المفسر، صنف في التفسير، والأصول وسافر في طلب العلم، وكان أحد الأعلام ومن أئمة الأشاعرة، توفي سنة ٤٧١ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١ / ٢٤٥.

اعلم أن الخوارج عشرون فرقة - كما ترى بيانهم في هذا الكتاب - وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة.

أحدهما: أنهم يزعمون أن علياً، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، وكل من رضي بالحكمين، كفروا كلهم.

والثاني: أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد ﷺ فهو كافر، ويكون في النار خالداً مخلداً، إلا النجدات منهم فإنهم قالوا إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر، ومما يجمع جميعهم أيضاً تجويزهم الخروج على الإمام الجائر، والكفر لا محالة لازم لهم لتكفيرهم أصحاب رسول الله ﷺ^(١).

إلا أن الإسفراييني قد عد الخوارج وفرقها من فرق الأمة الاثنتين والسبعين، وقد حدد بالذكر بعض فرقها فأخرجها من فرق الإسلام^(٢) - كما سيأتي بيان ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل -.

الغزالي^(٣): نقل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض حديثه عن حكم الخوارج قول الغزالي في كتابه «التفرقة بين الإيثار والزندقة»: «والذي ينبغي الاحتراز عن

(١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية: ٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٢٣ - ٢٤.

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، كان فيلسوف متصوف، ولم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، وكانت ولادته سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ بالطايران. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢١٦/٤ - ٢١٩.

التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد»^(١).
وقال الغزالي -أيضاً- في «الاقتصاد»: «فقد قررنا في أصول الفقه وفروعه: أن كل حكم شرعي يدعيه مدع، فيما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقباس على أصل، وكذلك كون الشخص كافراً، إما أن يدرك بأصل أو بقباس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به أن كل من كذب محمداً ﷺ فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت، ومستباح الدم والمال في الحياة، إلى جملة الأحكام. إلا أن التكذيب على مراتب....»^(٢)، ثم فصل تلك المراتب إلى أن قال: «الرتبة الرابعة: المعتزلة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلاسفة، وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة، ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب بل بالتأويل ولكنهم مخطئون في التأويل، فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد. والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». وهذه الفرق منقسمون إلى مسرفين وغلاة، وإلى مقتصدين بالإضافة

(١) فتح الباري: ١٢/٣٠٠.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: ٢٤٨.

إليهم، ثم المجتهد يرى تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق أظهر. وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يثير الفتن والأحقاد، فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع تكفير المكذب للرسول، وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلاً ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلاً فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة»^(١).

إلا أن الغزالي فيما يظهر مال إلى الحكم بكفر الخوارج الذين خرجوا على الإمامين عثمان وعلي رضي الله عنهما، المكفرين لهما، المستبيحين دمهما ومالهما - والله أعلم -، حيث قال في موضع آخر من كتبه: «الدليل على تكفير الخوارج على علي وعثمان رضي الله عنهما، والقائلين بكفرهما، المعتقدين استباحة دمهما ومالهما، ظاهر يدرك على القرب»^(٢).

ونقل عنه الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» قوله في حكم الخوارج، حيث قال: «وقال الغزالي في «الوسيط» تبعاً لغيره في حكم الخوارج وجهان، أحدهما: أنه كحكم أهل الردة، والثاني: أنه كحكم أهل البغي، ورجح الرافعي

(١) المرجع السابق: ٢٥٠-٢٥١.

(٢) المستصفي للغزالي: ١٤٥.

الأول، وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي، فإنهم على قسمين أحدهما: من تقدم ذكره - يعني الخوارج على علي عليه السلام -، والثاني: من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين: أيضاً، قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية؛ فهؤلاء أهل حق^(١) ومنهم: الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا؛ وهم البغاة^(٢)، ونص ما قاله في «الوسيط» في معرض حديثه عن البغاة واعتبار التأويل من عدمه: «وأما الخوارج: ففيهم على رأي الامتناع من تكفيرهم وجهان منهم من ألحقهم بأهل الردة ولم يكثر بتأويلهم لظهور فساده»^(٣).

السبكي^(٤): ذكر السبكي في فتاويه أقوال أهل العلم في حكم مذهب الخوارج والرافضة^(٥)، وساق الأدلة على أقوالهم في هذه المسألة، وقال بعد أن

(١) اختلف العلماء في جواز هذا الخروج، وقول غالب أهل السنة عدم جوازه لما يترتب عليه من مفاصد تربو على المصالح.

انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للدميحي: ٥٠٢-٥١٨-٥٤٧.

(٢) ٢٨٥/١٢-٢٨٦.

(٣) ٤١٦/٦-٤١٧.

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري، أبو الحسن أصولي متكلم، وأحد الحفاظ

المفسرين المناظرين، كان على المذهب الأشعري، من كتبه «المسائل الحلية وأجوبتها» في فقه

الشافعية، و«السيف المسلول على من سب الرسول»، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات

الشافعية الكبرى: ١٠/١٣٩.

(٥) تقدم التعريف بهم: ٢٢.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

ذكر ما احتج به المكفرون للشيعة والخوارج: «وهذا عندي احتجاج صحيح فيمن ثبت عليه تكفير أولئك»^(١).

فصرح السبكي هنا بصحة الاستدلال على كفر الخوارج، وتصحيح الاستدلال هو نفسه تصحيح للمستدل عليه؛ فيستفاد من ذلك أن السبكي رَضَّه يرى تكفير الخوارج، وقد نصَّ على هذا -أيضاً- في موضع آخر من فتاويه، فقال بعد أن ذكر اعتقادهم وأخبارهم: «ولا خلاف في فسقهم، واختلف العلماء في كفرهم، والأقرب كفرهم، وهم متنطعون في الدين، غالون فيه»^(٢).

ثانياً: نقل التصريح بتكفير الخوارج عن إمام أو عالم بعينه: من نقل عنه تكفير الخوارج من الأئمة والعلماء كل من:

الحسن بن محمد بن علي^(٣): نقل ابن بطة رَضَّه في «الإبانة الصغرى» تكفير الحسن بن محمد بن علي للخوارج، حيث قال: «وكان الحسن بن محمد ابن علي لا يراهم مسلمين -يعني القدرية^(٤)-، وكذلك الخوارج»^(٥).

(١) فتاوى السبكي: ٥٦٩/٢.

(٢) المرجع السابق: ٥٥٧/٢.

(٣) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه يقال أنه أول من تكلم في الإرجاء -ليس الإرجاء البدعي المذموم-، مات سنة مائة أو قبلها بسنة. انظر: تقريب التهذيب: ١٦٤.

(٤) تقدم التعريف بهم: ٢٤.

(٥) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة: ١٦٨.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي في شرحه للإبانة الصغرى: «نعم.. (كان الحسن بن محمد بن علي لا يراهم) -يعني القدرية- لا يراهم مسلمين؛ لإنكارهم علم الله وكتابه الأشياء قبل كونها، يعني القدرية الأولى. هذا هو الصواب...، وكان الحسن لا يراهم مسلمين، وكذلك كثير من العلماء لا يرونهم مسلمين، وأنهم خارجون من الثنتين والسبعين فرقة لكفرهم وضلالهم. (وكذلك الخوارج) يعني: كذلك الحسن بن محمد يرى أن الخوارج كفار عملاً بالنصوص التي ظاهرها كفرهم وضلالهم...، فظاهر النصوص أنهم كفار؛ ولهذا أخذ بهذا بعض أهل العلم،...»، ثم قال: «ومن رأهم كفاراً: الحسن بن محمد بن علي، قال: (وكذلك الخوارج) يعني يراهم كفاراً»^(١).

الإمام مالك^(٢): نقل في رواية عن الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القول بتكفير الخوارج، حيث نقل القاضي عياض في عدة مواضع من كتابه «الشفاء» قول الإمام مالك بتكفير الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء في رواية، فقال في أحد المواضع: «وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به، ليس على طريق السب، ولا الردة

(١) شرح الإعانة العظمى شرح الإبانة الصغرى: موقع الشيخ عبدالعزيز الراجحي:

<http://www.sh-rajhi.com> وموقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com>

وموقع طريق الإسلام: <http://www.islamway.com>.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، أبو عبدالله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، حتى قال البخاري: «أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع

عن بن عمر»، صاحب «الموطأ»، توفي سنة ١٧٩ هـ. انظر: تهذيب الكمال: ٢٧ / ٩١.

وقصد الكفر، ولكن على طريق التأويل، والاجتهاد، والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة، من تشبيهه، أو نعت بجارحة، أو نفي صفة كمال؛ فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده»، ثم قال: «واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك»^(١).

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر بعض من كفر الإباضية والخوارج عامة وغيرهم من المبتدعة: «واختلفت الروايات عن مالك، فأطلق في رواية الشاميين أبي مسهر، ومروان بن محمد الطاطري: (الكفر عليهم)، وقد شوور في زواج القدري فقال: (لا تزوجه) قال الله: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وروى عند -أيضاً- أهل الأهواء كلهم كفار»^(٢).

وفي موضع ثالث قال: «واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير أو ضده، واختلاف قولي مالك في ذلك، وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم منه»^(٣).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام مالك رحمته الله تكفير الخوارج في أحد الروايتين، حيث قال: «فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك...»^(٤).

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢٧٢/٢.

(٢) المرجع السابق: ٢٧٤/٢.

(٣) المرجع السابق: ٢٧٦/٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥١٨/٢٨.

الإمام الشافعي^(١): نقل في رواية عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القول بتكفير الخوارج، حيث قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وحكى الإمام الشافعي - في تكفير الخوارج وجهين، قال: فإن لم نكفرهم، فلهم حكم المرتدين، وقيل حكم البغاة، فإن قلنا كالمتردين لم تنفذ أحكامهم»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإنما تنازعوا في تكفيرهم - الخوارج - على قولين مشهورين في مذهب مالك، وأحمد»، ثم قال: «وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم»^(٣).

الإمام أحمد بن حنبل^(٤): نقل في رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القول بتكفير الخوارج، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأما تكفيرهم وتحليلهم، ففيه أيضاً قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج، والمارقين من الحرورية والرافضة، ونحوهم»^(٥).

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، ينسب إليه المذهب الشافعي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، برع في عدة فنون، وله تصانيف كثيرة، أشهرها: «كتاب الأم»، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٢٠٤ هـ. انظر: الأعلام: ٦/٢٦.

(٢) روضة الطالبين: ١٠/٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٥١٨.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي، مناقبه جمة عديدة، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عالماً بارزاً في كثير من العلوم، وقد ابتلي في مسألة القرآن فثبت، فعُذِبَ في ذلك فما زاده إلا ثباتاً، من مصنفاته: «المسند»، توفي سنة ٢٤١ هـ. انظر: البداية والنهاية: ١٠/٣٢٥، وحلية الأولياء: ٩/١٦١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/٥٠٠.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

وقال رحمه الله: «وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره»^(١).

وقال -أيضاً-: «ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى، أحدهما أنهم بغاة، والثاني أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل»^(٢).

وقال ابن مفلح رحمه الله في «الفروع»: «ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل، فهم خوارج بغاة فسقة، وعنه -أي عن الإمام أحمد-: كفار»^(٣).

وقال الشيخ عبدالعزيز الراجحي: «فظاهر النصوص أنهم كفار؛ ولهذا أخذ بهذا بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد»^(٤).

وهناك من يحكي عن الإمام أحمد تكفير أهل البدع مطلقاً، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين

(١) المرجع السابق: ٣/٣٥٢.

(٢) المرجع السابق: ٢٨/٥١٨.

(٣) الفروع لابن مفلح: ٦/١٥٤. وانظر: الإنصاف للمرداوي: ١٠/٣٢٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/٣٩٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني: ٦/٢٧٣.

(٤) الإعانة العظمى شرح الإبانة الصغرى: موقع الشيخ عبدالعزيز الراجحي: <http://www.sh-rajhi.com>.

وانظر: موقع: ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com>، وموقع طريق

الإسلام: <http://www.islamway.com>.

مطلقاً، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة^(١) والشيعية المفضلة لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار، وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية...»^(٢).

ابن حامد^(٣): نقل ابن مفلح في «الفروع»^(٤)، وأبو إسحاق في «المبدع»^(٥) والمرداوي في «الإنصاف»^(٦) عن ابن حامد رحمته الله أنه كفر الخوارج في أصوله، حيث جاء فيهم: «وذكر ابن حامد في أصوله كفر الخوارج، والرافضة، والقدرية، والمرجئة».

(١) تقدم التعريف بهم: ٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٨/٢٣.

(٣) أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق الحنبلي، كان مدرس أصحاب الإمام أحمد وفقههم في زمانه، وله المصنفات المشهورة، منها: كتاب «الجامع» أربعمئة جزء في اختلاف العلماء، وله في أصول الفقه والدين، وعليه اشتغل أبو يعلى بن الفراء، وكان معظماً في النفوس، مقدماً عند السلطان، وكان لا يأكل إلا من كسب يديه من النسيج، وروى الحديث عن أبي بكر الشافعي وابن مالك القطيعي وغيرهما، توفي عطشاً وهو خارج لأداء الحج سنة ٤٠٣ هـ. انظر: البداية والنهاية: ٣٤٩/١١، وتاريخ بغداد: ٣٠٣/٧.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع: ١٥٥/٦.

(٥) المبدع في شرح المقنع: ١٦٩/٩.

(٦) الإنصاف إلى معرفة الراجح: ٣٢٤/١٠.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

وأيضاً جاء في «الفروع»^(١)، و«الإنصاف»^(٢): «ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة، وعنه: كفار، وفي الترغيب والرعاية: هو أشهر، وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه».

ثالثاً: نقل تكفير الخوارج عن جماعة من أهل مذهب بعينه:

نقل عدد من العلماء تكفير الخوارج عن جماعات من أصحاب المذاهب، دون تسمية لهم، ومن نماذج ذلك ما يلي:

نقل تكفير الخوارج عن بعض الحنفية: نقل الحصكفي الحنفي عن بعض الحنفية تكفير الخوارج، فقال: «ومناً من كفرهم»^(٣)، وعلق ابن عابدين على هذا النص في شرحه على الدر المختار المسمى برد المحتار، فقال: «أي: منا معشر أهل السنة والجماعة من كفر الخوارج أي أصحاب البدع، أو المراد: منا معشر الحنفية»^(٤).

نقل تكفير الخوارج عن بعض المالكية: نقل القاضي عياض تكفير بعض

المالكية للخوارج، حيث قال: «واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك»^(٥).

(١) ١٥٤/٦

(٢) ٣٢٣/١٠

(٣) الدر المختار: ٥٦١/١

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥٦١/١

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢٧٢/٢

وقال رحمته: «وابن حبيب، وغيره من أصحابنا: يرى تكفيرهم، وتكفير أمثالهم من الخوارج، والقدرية، والمرجئة»^(١).

نقل تكفير الخوارج عن بعض الحنابلة: نقل ابن تيمية رحمته تكفير الخوارج عن بعض الحنابلة، فقال: «وصرح جماعات من أصحابنا - أصحاب الإمام أحمد - بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان، وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة، الذين كفروا الصحابة، وفسّقوهم، وسبّوهم»^(٢).

وذكر ابن تيمية - أيضاً - في موضع آخر من كتبه أن في الخوارج وجهين في مذهب أحمد، الثاني منها أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداءً وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم ومن قُدر عليه منهم، استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل^(٣).

وجاء في «الفروع» لابن مفلح: «وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا - أصحاب الإمام أحمد - تكفير من خالف في أصل، كخوارج، ورافضة، ومرجئة»^(٤).

نقل تكفير الخوارج عن بعض المحدّثين: نقل ابن عبد البر رحمته عن طائفة من المحدّثين تكفيرهم للخوارج على ظواهر الأحاديث فيهم، حيث قال: «ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفاراً على ظواهر الأحاديث فيهم»^(٥).

(١) المرجع السابق: ٢/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول: ٣/١٠٦٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٨/٥١٨.

(٤) ١٥٤/٦. وانظر: الإنصاف: ١٠/٣٢٣، والمبدع شرح المقنع: ٩/١٦٩.

(٥) التمهيد: ٢٣/٣٣٩.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

وذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ طائفة من المحدثين ترى أن حكمهم حكم المرتدين، حيث قال: «وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تميزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام، استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون، لما روى أبو سعيد»^(١).

وقال في موضع آخر من كتبه: «وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين»^(٢).

وقال القرطبي: «فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون، وتسمى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج»^(٣).

وكذلك نقله ابن نجيم في «البحر الرائق»، وابن الهمام في «فتح القدير»، وفي ذلك يقول ابن الهمام: «وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم -يعني الخوارج- مرتدون لهم حكم المرتدين»^(٤).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ القول بتكفير الخوارج -أيضا- هو مقتضى صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ حيث عنون أحد أبواب صحيحه وهو الباب

(١) المغني: ٤/٩.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل: ١٤٧/٤.

(٣) المقهم: ١١٠/٣.

(٤) ١٠٠/٦، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٥١/٥.

الخامس باسم «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم»^(١)؛ فقرن الخوارج بالملحدين، وأجرى القول فيهما مجرى واحداً، ثم أفرد عنهم المتأولين في الباب الثامن، حيث عنون لهم الباب باسم «باب ما جاء في المتأولين»^(٢)، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر معلقاً على أحد الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الباب: «واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري؛ حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة»^(٣).

رابعاً: نقل تكفير الخوارج عن بعض العلماء مطلقاً:

من أطلق النقل عن بعض العلماء بتكفير الخوارج - ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»، فقال: «وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم. وقد اختلف العلماء في حكمهم.

فمنهم من قال: هم كفار، فيكون قتلهم؛ لكفرهم.

ومنهم من قال: إنما يقتلون؛ لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين

وتكفيرهم لهم،...»^(٤).

فلم ينص ﷺ على من كفر الخوارج من العلماء، وإنما أطلق النقل عن

بعض العلماء بكفر الخوارج.

(١) صحيح البخاري: ٢٥٣٩/٦.

(٢) ٢٥٤١/٦.


(٣) فتح الباري: ٢٩٩/١٢.

(٤) ١٣٠-١٣١.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

وإناء على ما سبق، يتضح تكفير بعض أئمة أهل السنة لطائفة الخوارج على وجه العموم، دون تخصيص لإحدى فرقها دون الأخرى، وقد احتجوا على كفرها بعدة أدلة على ما سيأتي من تفصيل لها في المبحث الرابع من هذا الفصل - إن شاء الله -.





المبحث الثالث

أقوال الأئمة المكفرين لبعض فرق الخوارج

افترق الخوارج إلى شيع وأحزاب متعددة، وظلوا يتكاثرون، ويتشعبون، حتى صاروا فِرَقًا كثيرة، وهذه الفرق المختلفة للخوارج تجتمع على تكفير علي، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن صوّبها، أو صوّب أحدهما، ورضي بالتحكيم، ومرتكب الكبيرة وتقول بخلوده في النار، والخروج على الإمام الجائر واستحلال قتاله - كما سبق بيان ذلك في التمهيد-، وبعد ذلك يختلفون في كثير من الآراء، وبعضهم أبعد وأغرب؛ حتى إن منهم من قال بآراء وعقائد فاسدة تخرجه عن الإسلام صراحة.

وقد كان اجتماع فرق الخوارج على تكفير من سبق ذكره حجة من الحجج التي تمسك بها القائلون بتكفير الخوارج عامة، على ما سيأتي في عرض أدلتهم مفصلاً، لكن من العلماء من لم يكفر الخوارج بذلك، ولكنه نص على تكفير بعض فرقهم خاصة؛ لما لهم من آراء وعقائد تستوجب تكفيرهم؛ بخلاف ما اتفقوا عليه من تكفير من ذكر من الصحابة وغيرهم.

ومن فرق الخوارج التي ورد النص على تكفيرها خاصة عن بعض العلماء كلٌّ من:

١- المحكمة الأولى:

وهي الفرقة الأساس التي انفصلت عن جيش علي رضي الله عنه، فهي أول فرق الخوارج وأقدمها - كما سبق بيان ذلك في التمهيد-، ولم أقف على من نص على

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

كفرها من أئمة أهل السنة، فمن يكفرها فهو يكفر عامة الخوارج - والله أعلم-، حيث أنها أساس فرق الخوارج، ومن كفرهم:

الإسفرائيني^(١): فقد سبق بيان قول الإسفرائيني في تكفير الخوارج، كما نص على كفر بعض فرقهم، ومنها: الفرقة الأساس وهي فرقة المحكمة الأولى، حيث قال: «هذه قصة المحكمة الأولى، وهم يكفرون بتكفيرهم علياً وعثمان، وتكفيرهم فساق أهل الملة»^(٢).

٢- الأزارقة:

أتباع ابن الأزرق، وهي أصل فرق الخوارج بعد المحكمة، وقد نادى الأزارقة ببعض الآراء الدالة على جهلهم بالشرع وعدم فقههم في الدين^(٣) -وقد أشرت لبعضها في التمهيد-، وكان منها إسقاط الرجم عن الزاني، إذ ليس في القرآن ذكره، وإسقاط حد القذف عن قذف المحصنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء، ولذا فقد نص على كفرهم بعض العلماء، منهم:

القاضي أبو الفضل عياض المالكي^(٤): نقل القاضي أبو الفضل عياض

(١) تقدمت ترجمته: ١٠١.

(٢) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية: ٤٩.

(٣) انظر آرائهم وبدعهم في: الملل والنحل: ١/١٢٠-١٢٢، والمقالات: ٨٦-٨٩.

(٤) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض العلامة اليحصبي السبتي المالكي

الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة، ثم

صنف التصانيف البديعة، مات سنة ٥٤٤ هـ. انظر: شذرات الذهب: ٤/١٣٨.

المالكي الإجماع على تكفير كل من دافع نصاً من القرآن أو خص حديثاً مجتمعاً على نقله، مقطوعاً به، مجتمعاً على حمله على ظاهره، ثم ذكر مثال: تكفير الخوارج بإبطلهم الرجم، وقد أبطلت وأسقطت الأزارقة من الخوارج الرجم عن الزاني، حيث قال رحمته: «وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب، أو خص حديثاً مجتمعاً على نقله، مقطوعاً به، مجتمعاً على حمله على ظاهره، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم، ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك»^(١).

البغدادي^(٢): نص عبدالقاهر البغدادي على كفر الأزارقة في بدعهم التي أحدثوها، حيث قال: «وأكفرتهم الأمة في هذه البدع التي أحدثوها بعد كفرهم الذي شاركوا فيه المحكمة الأولى، فباءوا بكفر على كفر، كمن باء بغضب على غضب، وللكافرين عذاب مهين»^(٣).

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢/٢٨٦. وانظر: مصرع التصوف للبقاعي: ٢٨.

(٢) هو أبو منصور عبدالقاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي، الأصولي الأديب، من علماء الأشاعرة، وكان ماهراً في فنون عديدة خصوصاً علم الحساب، وكان عارفاً بالفرائض والنحو، صنف في العلوم ودرس في سبعة عشر فناً، توفي سنة ٤٢٩ هـ بمدينة إسفراين. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/٢٠٣.

(٣) الفرق بين الفرق: ٦٤.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

الإسفرائيني: ذكر الإسفرائيني البدع التي أحدثتها الأزارقة، ثم قال: «وهذه بدع زادوا بها على جميع الخوارج، فباءوا بغضب على غضب، وللكافرين عذاب مهين»^(١).

٣- الإباضية:

انقسمت الإباضية إلى عدة فرق -كما سبق-، ومن هذه الفرق ما يعترف به سائر الإباضية، ومنها ما ينكرونها ويشنعون على من ينسبها إليهم، وقد كان لبعض هذه الفرق من الأقوال والاعتقادات ما لا يشك مسلم معه في كفرهم وخروجهم عن الشريعة الإسلامية، كبعض فرق الإباضية الست في المغرب^(٢) وغيرها، ولا يزال فكر الإباضية موجودًا حتى الآن، وقد أصابه الكثير من التطور مما دعا بعض المعاصرين إلى القول بأنه «ما أحوج دارسي الكلام المعاصرين إلى الإمام بالتطورات الحقيقية التي حدثت في المذهب الإباضي في جنوب الجزيرة وفي شمالي إفريقيا»^(٣).

وممن كفر الإباضية:

المروزي^(٤): من الأئمة من كفر بعض فرق الخوارج دون تحديد لها، كتكفير

(١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية: ٥٠.

(٢) انظر في عقائد وآراء فرق الإباضية الست في المغرب: الإباضية عقيدة ومذهباً لصابر طعيمة: ٤٩-٦٨. والخوارج لغالب عواجي: ٢١٢-٢١٧.

(٣) المدخل إلى دراسة علم الكلام لحسن محمود الشافعي: ١١٠.

(٤) محمد بن نصر المروزي، الفقيه، أبو عبدالله، ثقة حافظ إمام جبل، من كبار الثانية عشرة، مات سنة ٢٩٤هـ. انظر: تقريب التهذيب: ٥١٠.

الفرق التي أنكرت بعض الأحكام الواردة في السنة لمخالفتها ظاهر القرآن عندهم، وذلك كما جاء في «السنة» للمروزي رَحِمَهُ اللهُ: «قال أبو عبد الله: وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض «المسح على الخفين»، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام»^(١).

ولم أجد -على سبيل المثال- في كتب الفرق والملل من حدد فرق الخوارج التي تنكر المسح على الخفين، وقد اكتفوا بالإشارة إلى أن من الخوارج والروافض من ينكر ذلك^(٢).

إلا أن د. أحمد محمد جلي ذكر أن فرقة «الإباضية» من الخوارج تنكر ذلك، حيث قال: «فإن الإباضية أنفسهم يقرون بأنهم ينكرون المسح على الخف، ويذهبون إلى أن الصلاة لا تجوز به»^(٣).

وقد احتجوا -الإباضية- على إنكار ذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [الآية [المائدة: ٦]، بأنها آخر ما نزل على الرسول ﷺ، وأنه أمر بالعمل بها، فيجب غسل الرجلين وترك المسح على

(١) ١٠٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: مقالات الإسلاميين: ٤٧٠. والفرق بين الفرق: ٣١٤.

(٣) دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين «الخوارج والشيعة»: ٧٨.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

الحفنين، إلى غير ذلك مما احتجوا به^(١) مما يخالف ما ورد عن الرسول ﷺ من أحاديث تثبت المسح على الحفنين.

إبراهيم^(٢) وعبدالله^(٣) ابنا الشيخ عبداللطيف آل الشيخ، وسليمان بن سحمان الخثعمي^(٤): هاجم بعض العلماء الإباضية المتأخرين، وقطعوا بكفرهم في أكثر من موضع من كتبهم، ومنهم الشيخان إبراهيم وعبدالله ابنا الشيخ عبداللطيف آل الشيخ -رحمهم الله-، وأيضاً الشيخ سليمان بن سحمان

(١) انظر: العقود الفضية في أصول مذهب الإباضية لسالم الإباضي: ٩٤، ٢٩١، وشرح

الجامع الصحيح (الجزء الأول مسند الإمام الربيع بن حبيب) للسالمي: ١٧٧-١٧٨.

(٢) إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، من حفدة محمد بن

عبدالوهاب، مولده ووفاته في الرياض، ولي قضاءها ١٣٢١هـ إلى أن توفي، له رسائل

وفتاوى وأجوبة على أسئلة في الدين، وهو جد آل إبراهيم في نجد، توفي سنة ١٣٢٩هـ.

انظر: الأعلام للزركلي: ٤٨/١.

(٣) عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، فقيه خطيب مولده في الهفوف ووفاته

في الرياض، كان مرجع النجديين في أمور دينهم، وشارك في سياستهم وحروبهم،

واشتهر بالكرم والدهاء، وهو جد الملك فيصل لأمه، توفي سنة ١٣٤٠هـ. انظر:

الأعلام: ٩٩/٤.

(٤) سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان النجدي الدوسري بالولاء، كان فقيهاً، له نظم

فيه جودة، من علماء نجد، ولد في قرية (السقا) من أعمال أبيها وانتقل مع أبيه إلى الرياض

أيام فيصل بن تركي فتلقى من علمائها التوحيد والفقه واللغة، توفي في الرياض سنة

١٣٤٩هـ. انظر: الأعلام: ١٢٦/٣.

الخثعمي رحمته الله، حيث قال الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف: «فإن تكفير الأباضية، خصوصاً أباضية هذا الزمان ممكن متجه، لأنهم ليسوا على مذهب أوائلهم، بل ازداد شرهم وكفرهم، فإنهم في هذه الأزمنة جهمية على مذهب أهل الاعتزال في زعمهم أن الله لا يرى في الآخرة، وعلى معتقد عباد القبور في دعاء الأولياء والصالحين والذبح للجن، مع إنكارهم للشفاعة والميزان وعذاب القبر ونعيمه وغير ذلك مما أحدثوه في الدين وخرجوا به عن جماعة المسلمين، وقد اشتهر أمرهم وظهر خبرهم وما هم عليه في ساحل عمان وباطنه، وقد بلغت الدعوة وقامت عليهم الحجة منذ أزمان متطاولة لا ينكر ذلك إلا مكابر»^(١).

ويقول المشايخ إبراهيم وعبدالله ابنا الشيخ عبداللطيف وسليمان بن سحمان -رحمهم الله-: «وأما الإباضية في هذه الأزمان، فليسوا على طريقة الماضيين من أسلافهم، والذي يبلغنا أنهم على دين عباد القبور، وانتحلوا أموراً كُفرية لا يتسع ذكرها هنا، ومن كان بهذه المثابة، فلا شك في كفره؛ فلا يقول بإسلامهم إلا إنسان مصاب في عقله ودينه»^(٢).

(١) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية، وفتيا في تكفير الجهمية، فتبيان تتعلقان بتكفير الجهمية وأن الصلاة لا تصح خلف من لا يكفر الجهمية ومسائل أخرى: ١٠٦-١٠٧.

(٢) المرجع السابق: ١٦٤. وانظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٤٠٩/٤ - ٤١٠.

ثم قالوا -رحمهم الله-: «والإمام الذي يكفر الجهمية، والقبورية، والإباضية، هو الذي تصح الصلاة خلفه، ولا تصح خلف من لا يرى كفر هؤلاء الملاحدة، أو يشك في كفرهم»^(١).

وقالوا أيضاً -رحمهم الله- في موضع آخر: «وأما إباضية أهل هذا الزمان، فحقيقة مذهبهم وطريقتهم إذا سبرت أحوالهم فهم: جهمية، قبوريون، وإنما ينتسبون إلى الإباضية انتساباً، فلا يشك في كفرهم وضلالهم إلا من غلب عليه الهوى، وأعمى الله عين بصيرته؛ فمن تولاهم فهو عاصٍ ظالم، يجب هجره ومباعدته، والتحذير منه، حتى يعلن بالتوبة، كما أعلن بالظلم والمعصية»^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ في تكفيرهم -الأباضية المتأخرين-: «وكلامنا وكلام المرزوقي إنما هو في جهمية دبي وأبي ظبي، وفي أباضية أهل هذا الزمان من أباضية ساحل عمان، الذين هم بين أظهر المسلمين، وقد بلغتهم الدعوة، وقامت عليهم الحجة، فالمغالطة بالكلام في غيرهم من أتباع الجهمية الجهال المقلدين، والأباضية المتقدمين الذين هم فرقة من الخوارج تليس وتمويه على من لا يدري حقيقة الحال...»^(٣).

(١) المرجع السابق: ١٦٥. وانظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٤١٠/٤.

(٢) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية، وفتيا في تكفير الجهمية: ١٥٦.

(٣) المرجع السابق: ١٤٥.

الدبسي^(١): كفر الدبسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مخطوطته «رسالة في فرق الشيعة والخوارج وتكفير غلاتهم» عدة فرق من الخوارج وكان منهم الإباضية، حيث قال: «الفرقة السادسة من فرق الخوارج: الإباضية، يجب تكفيرهم لأنهم كفروا علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأكثر الصحابة»^(٢).

ومن فرق الإباضية التي اشتهر تكفير السلف لها فرقة اليزيدية، على ما سيتضح فيما يلي:

أ- اليزيدية: وهم أتباع يزيد بن أبي أنيسة^(٣)، وقيل: يزيد بن أنيسة^(٤)، وكان من أهل البصرة، ثم تحول منها إلى فارس، وكان على رأي الإباضية، لكنه خرج عن قولهم، وقول الخوارج عامة، وقول جميع الأمة بأن ادعى أن الله ﷻ سيبعث في آخر الزمان رسولاً من العجم، وسيُنزل عليه كتاباً سماوياً ينسخ به ما جاء به محمد ﷺ، وزعم أن أتباع هذا النبي المنتظر هم الصابئون المذكورون في القرآن^(٥).

(١) هو محيي الدين الدبسي، صاحب مخطوطة: رسالة في فرق الشيعة والخوارج وتكفير غلاتهم، التي ألفها سنة ١٣١١هـ، ولم أجد له ترجمة.

(٢) رسالة الدبسي: ٢٧، نقلاً عن: الخوارج لغالب عواجي: ٢٠٩.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق: ٢٦٣.

(٤) انظر: الملل والنحل: ١/١٣٦، والمواقف للإيجي: ٣/٦٩٤، ٧٠٠، ومقالات الإسلاميين: ١٠٣.

(٥) انظر: الفرق بين الفرق: ٢٦٣، والملل والنحل: ١/١٣٦، والمواقف: ٣/٦٩٤، ٧٠٠،

ومقالات الإسلاميين: ١٠٣-١٠٤.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

وبالإضافة إلى هذه الضلالة الكبرى، كان له ضلالات أخرى؛ حيث كان يتولى من شهد للنبي ﷺ بالنبوة من أهل الكتاب وإن لم يدخل في الإسلام، ويسمئهم «المؤمنين» بذلك^(١).

ومن أجل هذه الضلالات قطع بعض العلماء بتكفير هؤلاء اليزيدية؛ فكان ممن نصَّ على ذلك:

السمعاني^(٢): اعتبر السمعاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اليزيدية من أكفر فرق الخوارج، حيث قال عنهم بعدما حكى مذهبهم: «وهؤلاء من أكفر أصناف الخوارج»^(٣).

وقد نقل ابن الأثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله هذا في اختصاره للأنسب في «اللباب في تهذيب الأنساب»^(٤).

البغدادي^(٥): نصَّ على كفرهم -أيضاً- عبدالقاهر البغدادي في أكثر من موضع من كتابه «الفرق بين الفرق»؛ فقال في موضع منه: «اليزيدية منهم

(١) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٠٤، والملل والنحل: ١/١٣٦، والفرق بين الفرق: ٢٦٣.

(٢) هو تاج الإسلام أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن أبي المظفر المنصور عبدالجبار السمعاني المروزي، الفقيه الشافعي، الحافظ المحدث قوام الدين، أحد الأئمة المصنفين، كان ذكياً فهاً سريع الكتابة مليحها درس وأفتى ووعظ وأملى وكتب عمن دب ودرج، وكان ثقة حافظاً حجة واسع الرحلة عدلاً ديناً جميل السيرة حسن الصحبة كثير المحفوظ، توفي سنة ٥٦٢ هـ. انظر: البداية والنهاية: ١٢/١٧٥، وتذكرة الحفاظ: ٤/١٣١٦.

(٣) الأنساب للسمعاني: ٥/٦٩٣-٦٩٤.

(٤) ٤١٢/٣.

(٥) تقدمت ترجمته: ١١٩.

- يعني: من الإباضية- أتباع ابن يزيد بن أنيس، ليست من فرق الإسلام؛ لقولها بأن شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان بنبي يبعث من العجم»^(١).

وقال في موضع ثانٍ: «فأما اليزيدية من الإباضية، والميمونية من العجاردة؛ فإنها فرقتان من غلاة الكفرة الخارجين عن فرق الأمة»^(٢).

وقال في موضع ثالث -مستنكراً أن يُعدَّ اليزيدية من المسلمين-: «وليس بجائز أن يُعدَّ في فرق الإسلام من يُعدُّ اليهود من المسلمين؟! وكيف يُعدُّ من فرق الإسلام من يقول بنسخ شريعة الإسلام؟!»^(٣).

وذكر- أيضاً- أن من كان على بدعة شنعاء نظر له فإن «كان على بدعة الباطنية»^(٤)، أو البيانية، أو المغيرة، ... أو على مذهب اليزيدية من الإباضية في قولها بأن شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان، أو أباح ما نص القرآن على تحريمه أو حرم ما أباحه القرآن نصاً لا يحتمل التأويل، فليس هو من أمة الإسلام، ولا كرامة له»^(٥).

الإسفرائيني: فقد أخرج الإسفراييني اليزيدية من فرق الإسلام، حيث قال:

(١) ١٨.

(٢) ٥٥.

(٣) ٢٦٣.

(٤) تقدم التعريف بهم: ٩٤.

(٥) المرجع السابق: ١١.

«ولا يعد الزيدية من فرق الإسلام؛ لأنهم جوزوا نسخ شريعة الإسلام، وذلك خلاف إجماع المسلمين»^(١).

ب- الحارثية: الحارثية فرقة من فرق الأباضية، وهم أتباع حارث الأباضي، ومن كفرهم:

ابن حزم^(٢): فقد نص ابن حزم رحمته الله على كفر بعض الحارثية، حيث قال: «وقالت طائفة من أصحاب الحارث الإباضي: أن من زنا أو سرق أو قذف، فإنه يقام عليه الحد، ثم يستتاب مما فعل، فإن تاب ترك، وإن أبى التوبة قتل على الردة»^(٣). وقد قال في موضع آخر مكفراً لهم، وأنهم من غلاة الخوارج: «وقد تسمى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلماً، مثل: طوائف من الخوارج غلوا، ... وآخرون منهم قالوا: يحد الزاني والسارق، ثم يستتابون من الكفر، فإن تابوا وإلا قتلوا»^(٤).

(١) التبصير في الدين: ٢٤.

(٢) هو أبو محمد بن حزم العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولا هم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري صاحب المصنفات، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع صدق الديانة، توفي سنة ٤٥٦ هـ عن اثنتين وسبعين سنة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٩٩.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/١٤٤.

(٤) المرجع السابق: ٢/٩٠.

٤- بعض فرق العجاردة :

افترقت العجاردة إلى فرق عدة أصغر منها -كما سبق-، وقد كان لكل فرقة منها

آراؤها الخاصة، فكان منهم من اعتقد ما يخالف إجماع المسلمين، ومن كفرهم:

ابن حزم^(١): نص ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى تَكْفِيرِ فِرْقِ الْعِجَارِدَةِ الَّتِي فَارَقَتْ

الْإِجْمَاعَ، فَقَالَ: «وَمَنْ فَارَقَ الْإِجْمَاعَ مِنَ الْعِجَارِدَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ

الْإِسْلَامِ، بَلْ كَفَّارٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ»^(٢).

وابن حزم وإن لم ينص -في النص السابق- على أسماء هذه الفرق التي

حكم بكفرها من العجاردة؛ فإنه هو وغيره من العلماء نصّوا على تكفير بعض

فرق العجاردة بأعيانها، كالآتي:

أ- الميمونية: أتباع ميمون القدري الذي ثار بينه وبين رجل آخر

يسمى: شعيباً خلاف، وكلاهما كان تابِعاً لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَجْرَدٍ -زَعِيمِ

العجاردة- إذ كان لميمون على شعيب مال، فطالبه به، فقال شعيب: أعطيكه إن

شاء الله، فقال له ميمون: قد شاء الله ذلك الساعة. فقال شعيب: لو كان قد شاء

ذلك لم أستطع إلا أن أعطيكه، فقال ميمون: قد أمرك الله بذلك، وكل ما أمر به،

فقد شاءه، وما لم يشأ لم يأمر به. فافترق العجاردة عند ذلك، فتبع بعضهم شعيباً،

وسموا بـ«الشعيبية» وتبع بعضهم الآخر ميموناً، وسموا بـ«الميمونية»^(٣).

(١) تقدمت ترجمته: ١٢٨.

(٢) المرجع السابق: ٨٩/٢.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق: ٧٤.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

وقد أباح هؤلاء الميمونية نكاح بنات البنات، وبنات البنين، وأنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن الكريم، فكان هذا وذاك سبباً في تكفير العلماء لهم؛ فكان ممن كفرهم:

ابن حزم: نص ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على كفر بعض غلاة الخوارج، ومنهم الميمونية، حيث قال: «وقد تسمى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلماً، مثل: طوائف من الخوارج غلوا، ... استحلو نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات بني الأخوة وبنات بني الأخوات، وقالوا أن سورة يوسف ليست من القرآن»^(١).

السمعاني^(٢): حيث قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الميمونية بعدما حكى مذهبهم: «وصح في حقهم المثل السائر: مع كفره قدرى!»^(٣).

البغدادي: نص -أيضاً- عبدالقاهر البغدادي على تكفير الميمونية، وأنها ليست من فرق الإسلام في أكثر من موضع: من ذلك قوله: «وكذلك في جملة العجاردة فرقة يقال لها الميمونية ليست من فرق الإسلام؛ لأنها أباحت نكاح بنات البنات وبنات البنين كما أباحته المجوس»^(٤).

(١) الفصل في الملل: ٢/ ٩٠.

(٢) تقدمت ترجمته: ١٢٦.

(٣) الأنساب للسمعاني: ٥/ ٤٣٩.

(٤) الفرق بين الفرق: ١٨.

وذكر أيضاً أن من كان على بدعة شنعاء نظر له فإن «كان على بدعة الباطنية، أو البيانية، أو المغيرة، ... أو على مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنات وبنات البنين، أو على مذهب اليزيدية من الإباضية في قولها بأن شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان، أو أباح ما نص القرآن على تحريمه أو حرم ما أباحه القرآن نصاً لا يحتمل التأويل، فليس هو من أمة الإسلام، ولا كرامة له»^(١).

وقال في موضع آخر: «ثم زادت الميمونية على كفرها في القدر نوعاً من المجوسية، فأباحوا نكاح بنات البنات، وبنات البنين، ورأوا قتال السلطان، ومن رضي بحكمه فرضاً، فأما من أنكره فلا يرون قتله إلا إذا أغار عليهم، أو طعن في دينهم، أو كان دليلاً للسلطان»^(٢).

وأفرد لهم حديثاً خاصاً في موضع من كتابه، فقال عن زعيمهم ميموناً: «ولكنه زاد على القدرية وعلى الخوارج بضلالة اشتقتها من دين المجوس، وذلك أنه أباح نكاح بنات الأولاد من الأجداد، وبنات أولاد الأخوة والأخوات، وقال: إنما ذكر الله تعالى في تحريم النساء بالنسب الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخوات، ولم يذكر بنات البنات، ولا بنات البنين، ولا بنات أولاد الإخوة، ولا بنات أولاد الأخوات»^(٣).

(١) المرجع السابق: ١٠-١١.

(٢) المرجع السابق: ٧٥.

(٣) المرجع السابق: ٢٦٤-٢٦٥.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

ثم نقل عن الكرابيسي أنه حكى عن هؤلاء الميمونية أنهم أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن. وعقب البغدادي على ذلك قائلاً: «ومنكر بعض القرآن كمنكر كله، ومن استحل بعض ذوات المحارم في حكم المجوسي، ولا يكون المجوسي معدوداً من فرق الإسلام»^(١).

الإسفراييني: نص الإسفراييني على تكفير فرقة الميمونية من العجاردة، حيث أخرجهم من عداد فرق المسلمين، فقال: «ومن جملة العجاردة فرقة يقال لهم الميمونية ولا يعدون من فرق المسلمين؛ لأنهم يجوزون التزوج ببنات البنات، ويبيحونه، وذلك خلاف ما عليه المسلمون»^(٢).

ب- الخازمية: من فرق العجاردة -أيضاً- التي نص بعض العلماء على تكفيرها، فرقة الخازمية، وهم كانوا أكثر عجاردة سجستان وخالفوا أكثر الخوارج في الولاية والعداوة^(٣)، وقد انقسموا بدورهم إلى فرقتين:

الفرقة الأولى: يُدَعَوْنَ المعلومية، وانفردوا بأن من لم يعلم الله بجميع أسمائه فهو جاهل به، وأن أفعال العباد ليست مخلوقة^(٤).

والفرقة الثانية: يدعون المجهولية، وقد خالفوا المعلومية فيما قالوا به؛ حيث قالوا: إن من علم الله ببعض أسمائه فقد علمه، ولم يجهله^(٥).

(١) المرجع السابق: ٢٦٥.

(٢) التبصير في الدين: ٢٤.

(٣) انظر: المرجع السابق: ٧٣.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين: ٩٦.

(٥) انظر: المرجع السابق: ٩٦-٩٧.

وممن نص على كفرهم:

السمعاني: فقد نقل السمعاني رحمته الله في «الأنساب» تكفير أهل السنة للخازمية، حيث قال: «وأما الخازمية فهم فرقة من الخوارج، وهم على قول الشيعة في أن الله سبح خالق أعمال العباد ولا يكون في سلطانه إلا ما يشاء، وقالوا -أيضاً- بالموافاة وأن الله سبح يتولى العباد على ما هم صائرون إليه، ويتبرأ منهم على ما علم أنهم صائرون إليه، وأنه سبحانه لم يزل محبباً لأوليائه مبغضاً لأعدائه، وهذه أصول يوافقهم عليها أهل السنة وإنما أكفرهم أهل السنة بما أكفروا به جميع الخوارج من تكفيرهم علياً وعثمان رضي الله عنهما وخيار المسلمين»^(١).

ويظهر مما سبق من نصوص للسمعاني في فرقة اليزيدية، والميمونية، وهذا النص خاصة، أنه رحمته الله يكفر عامة الخوارج -والله أعلم-.

الدبسي: فقد كفر الدبسي رحمته الله في مخطوطته «رسالة في فرق الشيعة والخوارج وتكفير غلاتهم» عدة فرق من فرق العجاردة، وكان من بين من كفر من فرقهم فرقة الخازمية^(٢).

(١) ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) ومن كفره الدبسي -أيضاً- من فرق العجاردة: الصلتية وسهاها المصلبة، والشعبية، والحمزية حيث قال عنها: «يجب تكفيرهم لأنهم وافقوا الميمونية...»، رسالة الدبسي: ٢٩-٣٠، نقلاً عن الخوارج لغالب عواجي: ٢٢٠-٢٢١. كما كفر الدبسي الشيبانية من الشعالبة «لأنهم قالوا بالجبر ونفي القدرة الحادثة كالجبرية»، رسالة الدبسي: ص ٣١، وكذلك فرقة البيهسية حيث قال: «يجب تكفيرهم لأنهم وافقوا القدرة في إسناد أفعال العباد إليهم»، رسالة الدبسي: ص ٢٦، نقلاً عن: الخوارج لغالب عواجي: ٢١٨، ٢٢٥.

هم أصحاب يحيى بن أصرم، سموا «بدعية»؛ لأنهم «أبدعوا القول بأن نقطع على أنفسنا بأن من اعتقد اعتقادنا فهو من أهل الجنة، ولا نقول: إن شاء الله، فإن ذلك شك في الاعتقاد، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله، فهو شاك، فنحن من أهل الجنة قطعاً من غير شك»^(١).

ومن ضلالتهم التي تستوجب كفرهم إنكارهم الصلوات المعروفة، والقول بأن الصلاة ركعتان في الصباح وركعتان في المساء فقط^(٢).

فكان ممن نص على كفرهم من العلماء:

ابن حزم: فقد كانت البدعية ممن نص ابن حزم رحمته الله على كفره من غلاة الخوارج، حيث قال: «وقد تسمى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلماً، مثل: طوائف من الخوارج غلوا، فقالوا: أن الصلاة ركعة بالغداة وركعة بالعشي فقط، وآخرون استحلوا نكاح بنات البنين وبنات البنات وبنات بني الأخوة وبنات بني الأخوات، وقالوا: أن سورة يوسف ليست من القرآن، وآخرون منهم قالوا: يحد الزاني والسارق، ثم يستتابون من الكفر، فإن تابوا وإلا قتلوا»^(٣).

(١) انظر: الملل والنحل: ١/ ١٣٤.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين: ١٢٦.

(٣) الفصل في الملل: ٢/ ٩٠.

كما أن هنالك من المعينين من الخوارج من نص بعض الأئمة على كفرهم، ومنهم: **ذو الخويصرة** الذي اعترض على قسمة الرسول ﷺ - كما سبق -، حيث جاء في «الفصل» لابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «قال أبو محمد: وأيضاً فقد صح عن النبي ﷺ عظيم إنكاره على ذي الخويصرة لعنه الله ولعن أمثاله، إذ قال الكافر: أعدل يا محمد...»^(١).

عمران بن حطان: الذي كان من رؤوس الخوارج من القعدة -الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين ولا يباشرون القتال-^(٢)، حيث قال الاسفراييني عنه: «ثم إن الصفرية بعد أبي بلال بايعوا عمران بن حطان، وكان رجلاً شاعراً نساباً، وكان يرثي مرداساً، ومن جملة ما رثاه به قوله:

أنكرت بعدك ما قد كنت أعرفه ما الناس بعدك يا مرداس بالناس

وكان من شقاوته أنه رثي عبدالرحمن بن ملجم بقوله:

يا ضربة من منيب ما أراد بها ألا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا»

ثم قال: «ومن كان اعتقاده على هذه الجملة، لم تعترض أهل الديانة في

كفره شبهة»^(٣).

(١) ٢٣/٤.

(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/٣٠٢-٣٠٥.

(٣) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية: ٥٤.

وقد جاء في «الإصابة» لابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أنه ما مات حتى رجع عن رأي الخوارج وتاب^(١).

ميمون القدري: وهو زعيم الميمونية - كما سبق -، حيث قال الإسفراييني - أيضاً - عنه في «التبصير في الدين»: «وهو الذي يجوز نكاح بنات البنين وبنات البنات، وهذا خلاف إجماع المسلمين، وهذا منه كفر زاده على قوله بالقدر»^(٢). ومن هذا، يتضح أن من الأئمة والعلماء من لم ير كفر عامتهم، إلا أنه نصَّ على تكفير بعض فرقهم خاصة؛ لما لهم من آراء وعقائد تستوجب تكفيرهم، فقطع بكفرهم وإخراجهم من جماعة أهل الإسلام.



(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٠٤ / ٥.

(٢) ٥٥.

المبحث الرابع

الأدلة الدالة على الحكم بكفر الخوارج

احتج المكفرون للخوارج بالكتاب، والسنة، والمعقول، كالاتي:

أولاً: الكتاب:

احتجوا لتكفير الخوارج ببعض الآيات التي ذكر المفسرون أنها نزلت في

الخوارج، أو أن المراد بها الخوارج؛ على النحو الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ

أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وجه الدلالة:

ذكر المفسرون عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن المراد بمن تسود وجوههم في

هذه الآية هم الخوارج^(١)، ونقل عنه الطبري ذلك بإسناده، فقال: «حدثنا بن

وكيع، قال: حدثني أبي، عن حماد بن سلمة، والربيع ابن صبيح، عن أبي

مجالد، عن أبي أمامة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾،

قال: هم الخوارج^(٢).

وأخرج الترمذي عن أبي غالب قال: «رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على

(١) انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): ٤/١٦٧، والكشاف عن حقائق غوامض

التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزنجشيري: ١/٤٢٨.

(٢) تفسير الطبري (جامع البيان): ٤/٤٠.

درج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم^(١) السماء خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية، قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال لو لم اسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عد سبعمائة ما حدثتكموه^(٢).

وفي رواية المروزي له: «إن بني إسرائيل افرقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة وهي في الجنة، فذلك قول الله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ تلى إلى قوله: ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]، فقلت: من هم؟ فقال: الخوارج^(٣).

وعند اللالكائي: «ثم استبكي، فقلت: يا أبا أمامة ما الذي يبكيك؟، قال: كانوا على ديننا فذكر ما هم صائرون إليه، فقلت له: شيء تقوله برأيك أم شيء سمعته من رسول الله؟، قال: إني إذا لجريء ثلاث مرات، لو لم أسمعه من رسول الله إلا مرة أو مرتين...، أما تقرأ هذه الآية في آل عمران: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية...»^(٤).

(١) أديم: كل شيء ظاهره. انظر: المعجم الوسيط: ١٠/١.

(٢) سنن الترمذي: ٢٢٦/٥، ورقم: ٣٠٠٠، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن.

(٣) السنة للمروزي: ٢٢، وقال المحقق البصري: حسن. انظر: ٧٥.

(٤) اعتقاد أهل السنة للالكائي: ١٠٢/١ - ١٠٣. قال المحقق الغامدي: سنده ضعيف، فيه أبو

غالب وداود بن السليك، وبقية رجاله ثقات ما عدا يزيد بن نافع فإنني لم أعرفه: ١١٥/١.

وقد نصت الآية على أن هؤلاء الذين تسود وجوههم قد كفروا بعد إيمانهم؛ فإذا كان المراد بها هم الخوارج - كما نصَّ على ذلك أبو أمامة رضي عنه كان ذلك دليلاً على كفر الخوارج.

٢- قوله تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢].

وجه الدلالة:

قد ذكر المفسرون عن أبي أمامة - أيضاً - مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت في الخوارج، فأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن زكريا بن يحيى صاحب القضيبي، قال: سألت أبا غالب رضي عنه عن هذه الآية ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾، فقال: حدثني أبو أمامة رضي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنها نزلت في الخوارج حين رأوا تجاوز الله عن المسلمين، وعن هذه الأمة والجماعة، قالوا: يا ليتنا كنا مسلمين»^(١).

وإذا كان المراد بهذه الآية هم الخوارج، كانت نصّاً على كفرهم، وخروجهم من زمرة المسلمين.

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ صَدَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وعزاه لأبي حاتم والطبراني وابن مردويه: ٦٥/٥. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وزكريا والراوي عنه لم أعرفهما». مجمع

وجه الدلالة:

أن من المفسرين من نقل عن السلف أن المراد بالأخسرين أعمالاً في هذه الآية هم الخوارج، وفي ذلك يقول الشوكاني في «فتح القدير»: «وقد اختلف السلف في تعيين هؤلاء الأخسرين أعمالاً، فقيل: اليهود والنصارى، وقيل: كفار مكة، وقيل: الخوارج، وقيل: الرهبان أصحاب الصوامع»^(١).

وقال ابن كثير رحمته الله: «وقال علي رحمته الله، والضحاك، وغير واحد من السلف: هم الحرورية»^(٢).

وقد ذكر هذا أيضاً ابن عطية^(٣)، والقرطبي^(٤) عن علي رحمته الله.

٤ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وجه الدلالة:

أنزلها بعض الصحابة على الخوارج، ودلت هذه الآية على أن من زاغت قلوبهم يتبعون ما تشابه من القرآن الكريم، طلباً للفتنة، والخوارج قد تأولوا

(١) ٣/٣١٦.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣/١٠٨.

(٣) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٣/٥٤٥.

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ١١/٦٦.

كلام الله، وفتنوا الناس، فانطبقت عليهم هذه الآية، وكان زيغ قلوبهم سبباً في كفرهم، كما يدل لذلك استشهاد أبي أمامة رضي عنه بهذه الآية الكريمة بمعرض ذمه للخوارج، وتضليله إياهم وإطلاق الكفر عليهم في أحاديث رفعها إلى النبي ﷺ، فعن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي ﷺ في قوله ﷺ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ قال: هم الخوارج^(١).

وأورد ابن أبي حاتم في تفسيره: أخبرنا العبلس بن الوليد بن يزيد البيروتي قراءة، أخبرني أبي، حدثني عبد الله بن شوذب، قال: «كنت في مسجد دمشق إذ قدمت رءوس من رءوس الأزارقة ... فجاء أبو أمامة، فدخل المسجد فصلى ثم دنا من الرءوس، فقال: كلاب جهنم، ثلاثاً، شر قتلى قتلوا تحت ظل السماء، ثلاثاً، ثم نظر إلى القوم فإذا هو بي، فقال: أما تقرأ هذه الآية التي في آل عمران ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾، قال: رأيت ما تقول في هؤلاء القوم، أشيء قلته برأيك، أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني إذن لجريء، لقد سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى ذكر سبعاً^(٢).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥/٢٦٢، ورقم: ٢٢٣١٣، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي: ٥٩٤/٢-

وأخرج ابن بطة عن قتادة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ قال: «إن لم تكن الحرورية والسبئية^(١) فلا أدري من هم؟ ولعمري لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع ولكنه كان ضلالة فتفرق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافاً كثيراً، فوالله أن الحرورية لبدعة وأن السبئية لبدعة ما أنزلت في كتاب ولا سنهن نبي»^(٢).

وجاء في تفسير الطبري عن قتادة - أيضاً - أنه قال: «إن لم يكونوا الحرورية والسبئية فلا أدري من هم؟ ولعمري لقد كان في أهل بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار خبر لمن استخبر، وعبرة لمن استعبر لمن كان يعقل أو يبصر، إن الخوارج خرجوا، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير بالمدينة والشام والعراق، وأزواجه يومئذ أحياء، والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حرورياً قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا ما لؤوهم فيه، بل كانوا يحدثون بغيب رسول الله ﷺ إياهم، ونعته الذي نعته به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد والله أيديهم عليهم إذا لقوهم، ولعمري لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع...»^(٣).

(١) السبئية: أتباع عبدالله بن سبأ اليهودي المتستر بالإسلام، وكانوا وراء الأحداث العظام كقتل عثمان ووقعة الجمل وغيرها، وأول من قال بالرجعة والغيبة والتناسخ، وهم من فرق الشيعة الغالية، وأدعى ابن سبأ النبوة ثم الألوهية لشخص علي عليه السلام مما دعاه إلى تحريق

أتباعه ونفيه. انظر: الملل والنحل: ١/ ١٧٤، والموسوعة الميسرة: ٢/ ١٠٦٧.

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (تحقيق: رضا معطي): ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨.

(٣) تفسير الطبري: ٣/ ١٧٨.

وقد ذكر هذا - أيضاً - البغوي في تفسيره^(١)، والصنعاني^(٢)، والنحاس عن ابن عباس^(٣)، وابن زمنين عن الحسن^(٤).

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وجه الدلالة:

أنزلها أبو هريرة وأبو أمامة رضي الله عنهما على الخوارج^(٥)، وقد أنزلها أبو أمامة رضي الله عنه عليهم، ووصفهم بذلك في معرض ذمه لهم وتضليله إياهم، وإطلاق الكفر عليهم في أحاديث رفعها إلى النبي ﷺ، فقد أخرج الإمام أحمد عن صفوان بن سليم أنه قال: «دخل أبو أمامة الباهلي دمشق فرأى رؤوس أهل حروراء قد نصبت، فقال: كلاب النار ثلاثاً، شر قتلى تحت ظل السماء خير قتلى من قتلوا، ثم بكى، فقام إليه رجل فقال: يا أبا أمامة هذا الذي تقول من رأيك أم سمعته؟ قال أي إذا لجريء، كيف أقول هذا عن رأيي؟!، قال: قد سمعته غير مرة ولا مرتين، قال: فما يبكيك؟ قال: أبكي لخروجهم من الإسلام، هؤلاء الذين تفرقوا واتخذوا دينهم شيعاً»^(٦).

(١) انظر: تفسير البغوي: ٢٧٩/١.

(٢) انظر: تفسير الصنعاني: ١١٥/١.

(٣) انظر: معاني القرآن: ٣٤٩/١.

(٤) انظر: تفسير ابن زمنين: ٢٧٥/١.

(٥) انظر: الاعتصام للشاطبي: ٦١/١، وزاد المسير لابن الجوزي: ٤٣٥/١.

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٦٩/٥، ورقم: ٢٢٣٦٨، وقال شعيب الأرنؤوط:

حديث صحيح وهذا إسناد منقطع.

وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه عن أبي غالب أنه سئل عن هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾، فقال: «حدثني أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنهم الخوارج»^(١).

ثانياً: السنة:

احتجوا لكفر الخوارج من السنة بعدد من الأحاديث، كأحاديث المروق، ووصفهم بأنهم شر الخلق وأبغضهم، ولعنهم، وأنهم في النار، وأمر الرسول ﷺ بقتالهم وقتلهم، ومنها:

١- ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ بالجعرانة مُنْصَرَفَهُ من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطي الناس، فقال: يا محمد؛ اعدل، فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعديل؟! لقد خسرت وخبت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أي أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»^(٢).

(١) الدر المنثور للسيوطي: ٤٠٢/٣. وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٤٢٩/٥، ورقم: ٨١٥٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ٤٤٣ معلقاً. وقال ابن كثير: «وروي عنه مرفوعاً ولا يصح».

تفسير ابن كثير: ١٩٧/٢.

(٢) صحيح مسلم: ٧٤٠/٢، ورقم: ١٠٦٣.

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه، فقال له: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه، وهو قدحه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم^(١)، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر^(٢)، ويخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته^(٣).

(١) سبق الفرث والدم: أي مر سريعاً في الرمية ولم يعلق منها بشيء من فرثها ودمها لسرعته.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٣٨/٢.

(٢) تدردر: أي ترجرج نجيء وتذهب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١١٢/٢.

(٣) صحيح البخاري: ١٣٢١/٣، ورقم: ٣٤١٤، وصحيح مسلم: ٧٤١/٢، ٧٤٤،

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

وفي بعض روايات البخاري ومسلم أيضًا لهذا الحديث: «إن من ضئضى^(١) هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢). وفي لفظ: «... ثمود»^(٣).

٣- ما روي عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، أنها أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري من الحرورية، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة «ولم يقل منها» قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتبارى في الفوقة، هل علق بها من الدم شيء»^(٤).

٤- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول

(١) ضئضى هذا: أي من نسله وعقبه، أو من شكله وعلى صفته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٩/٣، والبداية والنهاية: ٧/٣٠٠.

(٢) صحيح البخاري: ٦/٢٧٠٢، ورقم: ٦٩٩٥، ٣/١٢١٩، ورقم: ٣١٦٦، ٤/١٧١٤، ورقم: ٤٣٩٠، وصحيح مسلم: ٢/٧٤١، ٧٤٣، ورقم: ١٠٦٤.

(٣) صحيح البخاري: ٤/١٥٨١، ورقم: ٤٠٩٤، وصحيح مسلم: ٢/٧٤٢، ٧٤٣، ورقم: ١٠٦٤.

(٤) صحيح البخاري: ٦/٢٥٤٠، ورقم: ٦٥٣٢، وصحيح مسلم: ٢/٧٤٣، ورقم: ١٠٦٤.

البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(١).

٥- روى الشيباني: حدثنا يسير بن عمرو، قال: قلت لسهل بن حنيف:

هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال: سمعته يقول -وأهوى بيده قبل العراق-: «يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية»^(٢).

وروي ذلك أيضاً عن عبدالله بن عمر، وذكر الحرورية، فقال: قال النبي

ﷺ: «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية»^(٣).

٦- ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي أو

سيكون بعدي من أمتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة»^(٤).

٧- ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ذكر يوماً يكونون في أمته

يخرجون في فرقة من الناس سيأهم التحالقي. قال: «هم شر الخلق أو من أشر الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» قال فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً أو

(١) صحيح البخاري: ٣/١٣٢١، ورقم: ٣٤١٥، ٤/١٩٢٧، ورقم: ٤٧٧٠، ٦/٢٥٣٩،

ورقم: ٦٥٣١، ومسلم: ٢/٧٤٦، ٧٤٨، ورقم: ١٠٦٦.

(٢) صحيح البخاري: ٦/٢٥٤١، ورقم: ٦٥٣٥، ومسلم: ٢/٧٥٠، ورقم: ١٠٦٨.

(٣) صحيح البخاري: ٦/٢٥٤٠، ورقم: ٦٥٣٣.

(٤) صحيح مسلم: ٢/٧٥٠، ورقم: ١٠٦٧.

أقوال أنمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

قال قولاً الرجل يرمي الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة^(١)، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة، قال: قال أبو سعيد: «وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق»^(٢).

٨- ما رواه ابن ماجه عن الأعمش عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الخوارج كلاب النار»^(٣).

وأخرج الإمام أحمد عن سعيد بن جهمان قال: «أتيت عبدالله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جهمان، قال: فما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار. قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها، قال: بل الخوارج كلها»^(٤).

(١) بصيرة: أي شيئاً من الدم يستدل به على الرمية ويستبينها به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٣١.

(٢) صحيح مسلم: ٢/٧٤٥، ورقم: ١٠٦٤.

(٣) سنن ابن ماجه: ١/٦١، ورقم: ١٧٣. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ١/٢٤٥. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الأعمش لم يسمع من عبدالله بن أبي أوفى فيما قال أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات: ٤/٣٥٥، ورقم: ١٩١٥٣.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٤/٣٨٢، ورقم: ١٩٤٣٤، وقال شعيب الأرناؤوط: «رجاله ثقات غير حشرج بن نباتة فقد وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والعباس بن عبدالعظيم العنبري، وقال أبو زرعة: لا بأس به مستقيم الحديث، واختلف قول النسائي فيه... =

٩- ما رواه ابن ماجه عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه قال في الخوارج: «هم شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النار. قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارًا. قلت: يا أبا أمامة هذا شيء تقول؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ»^(١).

وقد وردت عدة روايات عن أبي أمامة الباهلي رضي عنه يطلق فيها لفظ الكفر على الخوارج -بالإضافة لما سبق-، ومن ذلك قوله: «رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام»^(٢)، وقوله: «رحمتهم، كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم»^(٣).

١٠- ما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٤).

= وسعيد بن جهمان صدوق له أفراد فيها قاله الحافظ في التقریب -قلنا (الأرناؤوط): وهذا منها- وقال البخاري: في حديثه عجائب». وقد حسنه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم: ١٤٣/٢.

(١) سنن ابن ماجه: ١/٦٢، ورقم: ١٧٦، وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ١/٢٤٨. وأخرجه الترمذي من غير (قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارًا): ٥/٢٢٦، ورقم: ٣٠٠٠، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٥/٢٥٣، ورقم: ٢٢٢٣٧، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي غالب البصري نزل أصحابها.

(٣) كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: ٢/٦٤٤، وقال المحقق: في سنده عكرمة بن عمار صدوق يغلط، وعمر بن يونس ثقة، وشداد بن عبد الله ثقة يرسل.

(٤) صحيح البخاري: ٥/٢٤٠٦، ورقم: ٦٢١١، ومسلم: ٤/١٨٠٠، ورقم: ٢٣٠٤.

زاد في رواية فأقول: «سحقاً لمن بدل بعدي»^(١).

وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي - أو قال: من أمتي - فيجلون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري»^(٢)^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

لا يكاد أهل العلم يختلفون في أن هذه الأحاديث في مجملها قد وردت في الخوارج، وقد نص الرواة في بعضها على ذلك.

وإذا كانت هذه الأحاديث واردة في الخوارج، فإنها قد وصفتهم بأوصاف عدة، لا يوصف بها إلا الكفار، يقول القاضي عياض: «فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية، وقوله «لا سهم لهم في الإسلام»^(٤)، وتسميته الرافضة بالشرك،

(١) صحيح البخاري: ٢٥٨٧/٦، ورقم: ٦٦٤٣، ومسلم: ١٧٩٣/٤، ورقم: ٢٢٩٠.

(٢) القهقري: النكوص والرجوع إلى وراء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١١٥/٥.

(٣) صحيح البخاري: ٢٤٠٧/٥، ورقم: ٦٢١٣.

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال عن معاذ وابن عباس وأبي سعيد الخدري:

١/٨٢-٨٣، ورقم: ٦٤١-٦٤٣، والعلل المتناهية عن ابن عباس، «قال المؤلف: هذا

لا يصح عن رسول الله ﷺ، فإن النضر بن سلمة ليس بشيء، قال الدارقطني: متروك،

وقال ابن حبان: يسرق الحديث لا تحل الرواية عنه إلا للاعتبار»: ١/١٥٩، ورقم:

٢٤١. والحديث روي بروايات عدة منها: «ليس لهما في الإسلام نصيب»، وقد ضعفها

الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي: ١٤٩/٥، وصحيح وضعيف سنن

ابن ماجه: ١/١٣٤، ١/١٤٥.

وإطلاق اللعنة عليهم، وكذلك في الخوارج، وغيرهم من أهل الأهواء؛ فقد يحتج بها من يقول بالتكفير»^(١).

ومن هذه الأوصاف أنهم «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»، وفي بعض الروايات: «يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه»، وهذا نص على خروجهم من الدين وكفرهم.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: (قوله «يمرقون من الدين» أي يخرجون عنه بسرعة بعد أن كانوا فيه، فإنهم شهدوا شهادة الحق ثم خالفوها بالاعتقاد والعمل، فبأسرع ما زهقوا عما لحقوا...»، ثم قال: (والصحيح أنهم كفار؛ لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «يمرقون من الدين»)^(٢).

فالمروق في اللغة هو الخروج، فهؤلاء مرقوا وخرجوا من الدين مروق السهم من الرمية، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: «يمرقون من الدين»: فالمروق عند أهل اللغة: الخروج، يقال: مرق من الدين مروقاً، خرج ببدعة أو ضلالة، ومرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نقره، ومنه قيل للمرق مرق لخروجه)^(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «فالمروق الخروج السريع، كما يخرج السهم من الرمية، والرمية الطريدة من الصيد المرمية مثل المقتولة والقتيلة»^(٤).

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢/٢٧٨. وانظر: الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: ١/١٤٠.

(٢) عارضة الأحوذى: ٩/٣٨.

(٣) شرح صحيح البخاري: ٨/٥٨٥. وانظر: فتح الباري: ١٢/٣٠٢.

(٤) الاستذكار: ٢/٤٩٩. وانظر: التمهيد: ٢٣/٣٢٥-٣٢٦.

وقد تمسك من حكم بكفر الخوارج بظاهر هذا التشبيه، يقول القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قلت: ومقصود هذا التمثيل -المذكور في حديث أبي سعيد-: أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم يتعلّق بها منه شيء، كما خرج هذا السهم من هذه الرمية، الذي لشدة النزع، وسرعة السهم، سبق خروجه خروج الدم، بحيث لا يتعلّق به شيء ظاهر، كما قال: سبق الفرث والدم»، ثم قال: «وبظاهر هذا التشبيه تمسك من حكم بتكفيرهم من أئمتنا»^(١).

وجاء في «شرح النووي على صحيح مسلم»: «قال القاضي معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلّق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال: والدين هنا هو الإسلام، كما قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]»^(٢).

ونقل ابن عبد البر عن أبي عبيد -رحمهما الله- أنه قال: «يقول: يخرج السهم ولم يتمسك بشيء، كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بشيء»^(٣).

وعن الأخفش أنه قال: «شبهه برمية الرامي الشديد الساعد، إذا رمى فأنفذ سهمه في جنب الرمية، فخرج السهم من الجانب الآخر من شدة رميه وسرعة خروج سهمه، فلم يتعلّق بالسهم دم ولا فرث، فكأن الرامي أخذ ذلك السهم، فنظر في النصل -وهو: الحديد التي في السهم- فلم ير شيئاً

(١) المفهم للقرطبي: ١١٠/٣. وانظر: فتح الباري: ٣٠٠/١٢.

(٢) ١٦٠-١٥٩/٧.

(٣) التمهيد: ٣٢٦/٢٣، والاستذكار: ٤٩٩/٢.

-يريد من فرث ولا دم-، ثم نظر في القدح -والقدح عود السهم نفسه- فلم ير شيئاً، ونظر في الريش فلم ير شيئاً.

وقوله: «تتمارى في الفوق»، الفوق هو: الشق الذي يدخل في الوتر، أي: تشك إن كان أصاب الدم الفوق، يقول: فكما خرج السهم خالياً تقيماً من الفرث والدم لم يتعلق منها شيء، فكذلك خرج هؤلاء من الدين -يعني الخوارج-»^(١).

ونقل ابن حجر عن ابن هبيرة -رحمهما الله- أنه قال: «وفيه: أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام»^(٢).

ويقول القاضي عياض: «احتجوا بقوله ﷺ «يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، فأخبر أن الإيمان لم يدخل قلوبهم، وكذلك قوله «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه حتى يعود السهم على فوقه»، وبقوله «سبق الفرث والدم»، يدل على أنه لم يتعلق من الإسلام بشيء»^(٣).

وأما عن رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «يخرج في هذه الأمة -ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...»، ففيها دلالة على كفرهم، فلم يجعلهم من أمة الإسلام، حيث ذكر أنهم يخرجون فيها، ولم يقل منها. يقول النووي نقلاً عن المازري -رحمهما الله-: «هذا من أدل الدلائل على سعة علم

(١) المرجع السابق: ٢٣/٣٢٦-٣٢٧، والاستذكار: ٢/٥٠٠.

(٢) فتح الباري: ١٢/٣٠١-٣٠٢.

(٣) الشفا: ٢/٢٧٨-٢٧٩.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريم الألفاظ، وفرقهم بين مدلولاتها الخفية، لأن لفظة «من» تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف «في»...»^(١)، وقال ابن حجر رحمته الله: «لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك»^(٢).

يقول القاضي عياض: «احتجوا بقول أبي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة» ولم يقل «من هذه»، وتحريم أبي سعيد الرواية وإتقانه اللفظ»^(٣).

وفي بعض الروايات أمر الرسول ﷺ بقتلهم وقتلهم، وتوعدهم النبي ﷺ بأنه إن أدركهم ليقتلنهم قتل عاد أو ثمود، وكلاهما قد قتل على كفره، فالحاق الخوارج بأحدهما دليل على كفرهم^(٤).

قال ابن العربي رحمته الله في معرض استدلاله على تكفير الخوارج بعد أن احتج على ذلك بالمروق: «ولقوله -خالد بن الوليد-: (كم من مضل يقول بلسانه ما ليس في قلبه)^(٥)، فأنبأ أن القلب خلى عن الذي في اللسان من الشهادة، ولقوله: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» و«ثمود»، وعاد قتلت كفراً»^(٦).

(١) شرح صحيح مسلم: ١٦٤/٧.

(٢) فتح الباري: ٢٨٩/١٢.

(٣) الشفا: ٢٧٩/٢.

(٤) سيأتي مزيداً من الروايات في قتلهم وقتلهم في مبحث منهج التعامل مع الخوارج.

(٥) صحيح البخاري: ١٥٨١/٤، ورقم: ٤٠٩٤، ومسلم: ٧٤٢/٢، ورقم: ١٠٦٤.

(٦) عارضة الأحوذى: ٣٨/٩.

ويقول القاضي عياض: «وقال ... طوبى^(١) لمن قتلهم أو قتلوه»^(٢)، وقال: «إذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد»، وظاهر هذا الكفر، لاسيما مع تشبيههم بعاد، فيحتج به من يرى تكفيرهم»^(٣).

وقال ابن حجر رحمته: «ويؤيد القول المذكور - تكفير الخوارج - الأمر بقتلهم، مع ما تقدم من حديث ابن مسعود: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وفيه: التارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤)»^(٥).

وفي بعض الروايات وصفهم النبي ﷺ بأنهم «شر الخلق»، ولا شك أن شر الخلق هم الكفار، ولا يوصف بذلك إلا هم.

وفي بعض الروايات وصفهم النبي ﷺ بأنهم «من أبغض خلق الله إليه»^(٦)، ولا يوصف بهذا أيضًا إلا الكفار.

قال ابن العربي رحمته محتجاً على تكفيرهم: «ولقوله: «هم شر الخلق»، ولا يكون ذلك إلا كافراً»^(٧).

(١) طوبى: اسم الجنة، وقيل: هي شجرة فيها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٤١.

(٢) سنن أبي داود: ٤/ ٢٤٣، ورقم: ٤٧٦٥. وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ١٠/ ٢٦٥.

(٣) الشفا: ٢/ ٢٧٨. وانظر: الصواعق المحرقة: ١/ ١٤٠.

(٤) صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٢١، ورقم: ٦٤٨٤، ومسلم: ٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣، ورقم: ١٦٧٦.

(٥) فتح الباري: ١٢/ ٣٠٠.

(٦) صحيح مسلم: ٢/ ٧٤٩، ورقم: ١٠٦٦.

(٧) عارضة الأحوذى: ٩/ ٣٨.

ويقول القاضي عياض: «وقوله في الخوارج «هم من شر البرية»^(١)، وهذه صفة الكفار، وقال «شر قتيل تحت أديم السماء»^(٢).

وقد ذكر ابن حجر رحمته الله عدة روايات في كون الخوارج شر الخلق وأبغضهم إلى الله، حيث قال: «قوله: وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله الخ»^(٣)، وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: «كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين»، قلت: وسنده صحيح، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج «هم شرار الخلق والخليقة»، وعند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعاً مثله، وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج، فقال: «هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي»، وسنده حسن، وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً «هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «هم شر البرية»، وفي رواية

(١) مسند الإمام أحمد: ١٥/٣، ورقم: ١١١٣٣. وقال الألباني: «إسناده حسن رجاله ثقات معروفون، غير أبي روبة هذا، وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه يزيد بن عبدالله الشيباني أيضاً، وقال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، ثم صرح في الصفحة التالية أنه صح». انظر: السلسلة الصحيحة: ٦٥٩/٥.

(٢) الشفا: ٢/٢٧٨.

(٣) صحيح البخاري: ٦/٢٥٣٩.

عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم «من أبغض خلق الله إليه»، وفي حديث عبد الله بن خباب يعنى عن أبيه عند الطبراني «شر قتلى أظلمتهم السماء وأقلمتهم الأرض»، وفي حديث أبي أمامة نحوه، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي برزة مرفوعاً في ذكر الخوارج «شر الخلق والخليقة، يقو لها ثلاثاً»^(١)، وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن إسحاق عن أبي هريرة: «هم شر الخلق»^(٢)، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك: «وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم»^(٣).

فكانت كل هذه الأوصاف، وغيرها مما ورد في الأحاديث السابقة مراداً بها الخوارج، دليلاً على كفرهم.

ثالثاً: المعقول:

احتجوا لتكفير الخوارج من المعقول بأنهم يكفرون علماً وغيره من أعلام الصحابة، وكل من خالف معتقدهم، كما يكفرون مرتكب الكبيرة، ويقولون بتخليده في النار، وفي ذلك دليل على كفرهم من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن في تكفيرهم لمرتكب الكبيرة وتخليده في النار دليل على

كفرهم، من حيث:

(١) مسند الإمام أحمد: ٤/٤٢١، ورقم: ١٩٧٩٨، وقد أخرجه النسائي وضعفه الألباني، انظر:

المجتبى من السنن: ٧/١١٩. ومصنف ابن أبي شيبة: ٧/٥٥٩، ورقم: ٣٧٩١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٥٥٧، ورقم: ٣٧٩٠٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع

الصغير وزياداته: ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) فتح الباري: ١٢/٢٨٦.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

أولاً: أنه يعد تكذيباً للقرآن الكريم، وللأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، في خروج أهل الكبائر من المسلمين من النار، وتكذيب كل منهما كفر.

أما كون ذلك تكذيباً للقرآن الكريم؛ فلأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فدلت هذه الآية على أن الله ﷻ يغفر لمن شاء من عباده ما دون الشرك من الذنوب، وهذا يقتضي ألا يخلد في النار إلا الكافر والمشرك، وأما المسلم الموحد، وإن ارتكب المعاصي والكبائر، فإنه يرجى له مغفرة الله تعالى؛ فلا يخلد في النار^(١).

وأما كون ذلك تكذيباً للأحاديث المتواترة؛ فلأن الأحاديث قد تواترت في الدلالة على خروج أهل الكبائر من المسلمين من النار، والأحاديث المتواترة تفيد العلم واليقين، فيكون تكذيبها كفراً.

ومن هذه الأحاديث:

١- ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة»^(٢).

٢- ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة، قلت: وإن زنا، وإن سرق، قال: وإن زنا وإن سرق»^(٣).

(١) انظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي: ٩/١٠، والجواهر الحسان في تفسير

القرآن للثعالبي: ١/٨٢، ٣٧٩، وتفسير القرطبي: ٥/٣٨٦.

(٢) صحيح مسلم: ١/٥٥، ورقم: ٢٦.

(٣) صحيح البخاري: ١/٤١٧، ورقم: ١١٨٠، ومسلم: ١/٩٤، ورقم: ٩٤.

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة»^(١).

فمن أجل هذه الأحاديث وغيرها؛ قال أهل السنة بأن المسلم لا يخرج من الملة بذنوب ارتكبه؛ كبيراً كان أو صغيراً، ما لم يجحد أصلاً معلوماً من الدين بالضرورة، ولكنه إن ارتكب الذنوب والكبائر، صار مسلماً فاسقاً، ويوكل أمره إلى الله: إما أن يعفو عنه، أو تناله الشفاعة، أو يحقّ عليه العذاب، لكن دون تخليد في النار؛ لأن التخليد خاص بمن كفر أو ارتد أو أشرك^(٢).

وقد نقل النووي رحمته الله الإجماع على أن من مات غير مشرك دخل الجنة^(٣).

وبناء على هذا كله يكون تكفير الخوارج للمسلمين، والحكم عليهم بالتخليد في النار تكذيباً للقرآن الكريم وللنبي ﷺ، وتكذيب كل منهما كفر.

ثانياً: أن الله ﷻ وصف الذين كفروا بأنهم اليائسين من رحمته، والخوارج بتكفيرهم لمرتكب الكبيرة والحكم عليه بالتخليد في النار يتسوا من رحمة الله، فلزمهم اسم الكفر، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايَةِ اللَّهِ وَلَقَاهِ﴾

(١) أخرجه مسلم: ١/٥٥-٥٦، ورقم: ٢٧.

(٢) انظر: الشرح والإبانة (الإبانة الصغرى): ٢٩٢، ومجموع الفتاوى: ٢٠/٩٠، وشرح العقيدة الطحاوية: ٢٥٨، ٣٥٥-٣٥٦، ٤١٦-٤١٧.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٩٧، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ٩٦.

أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم =

أُولَئِكَ يَسُؤُوا مِنْ رَحْمَتِي ﴿ [العنكبوت: ٢٣]، وقال: ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا
الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧].

قال أبو منصور الماتريدي في «التوحيد»: «ثم الحق أن يقال جميع الخوارج
والمعتزلة عند ارتكابهم الكبائر كفره على قولهم، مستوجبون للخلود في النار،
وغيرهم من أصناف منتحلي الإسلام لأوجه: أحدها: أنهم أجمعوا على من
رحمه الله، وذلك وصف الكفر بما ذكر من الآية، ويقوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَسُؤُوا مِنْ رَحْمَتِي ﴾، فلزم الفريقين اسم الكفر
والخلود في النار، وأما المؤمنون بآيات الله وصفوه عفواً، غفوراً، رحيماً محققين
لذلك، فهم لهم الرجاء،...»^(١).

ثالثاً: أنهم أولى وأحق بأن ينعنوا بالكفر ممن يكفرونه بارتكاب الكبيرة أو
بمخالفته لمعتقدهم، حيث أنهم يفعلون الأفاعيل القبيحة مستحلين لها؛ وفي
ذلك تكذيب بالكتاب، وبما أرسل الله تعالى به رسوله ﷺ.

قال حافظ بن حكيم رحمته الله: «وكل ذنب يكفرون به المؤمنون؛ فهو تكفير
لأنفسهم من وجوه عديدة وهم لا يشعرون،...» ثم قال: «ومنها: أن من أكبر
الكبائر التي يكفرون بها المؤمنون: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهم أسرع
الناس في ذلك، يقتلون أهل الإيوان ويدعون أهل الأوثان، ومنها: أن المؤمن وإن
عمل المعاصي فهو لا يستحلها، وإنما يقع فيها لغلبة نفسه إياه وتسويل شيطانه له،

وهو مقر بتحريمها وبما يترتب عليه من الحدود الشرعية فيما ارتكبه، وهم يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ويأخذون الأموال التي حرم الله أخذها إلا بالحق، ويفعلون الأفاعيل القبيحة مستحلين لها، والذي يعمل الكبيرة مستحلاً لها أولى بالكفر ممن يعملها مقراً بتحريمها، بل لا يخالف في ذلك، إذ هو تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله تعالى به رسله ﷺ، ...»^(١).

ونقل ابن حجر في «فتح الباري» عن ابن العربي أنه قال في شرح الترمذي: «الصحيح أنهم كفار...»، إلى أن قال: «ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحق بالاسم منهم»^(٢).

الوجه الثاني: أن الخوارج يكفرون عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما من جُلَّة الصحابة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة؛ فكان حكم الخوارج بتكفيرهم تكديماً لبشارته ﷺ، وفي هذا يقول السبكي رَحِمَهُ اللهُ فِي فتاويه -ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار»، وابن حجر في «فتح الباري»-: «احتج المكفرون للشيعة والخوارج بتكفيرهم لأعلام الصحابة رَحِمَهُ اللهُ وتكذيب النبي ﷺ في قطعه لهم بالجنة وهذا عندي احتجاج صحيح فيمن ثبت عليه تكفير أولئك»^(٣).

(١) معارج القبول: ٣/ ١١٧٣.

(٢) ٢٩٩/١٢.

(٣) فتاوى السبكي: ٢/ ٥٦٩، وانظر: فتح الباري: ١٢ / ٢٩٩-٣٠٠، ونيل الأوطار:

٣٥١/٧، والصواعق المحرقة: ١/ ١٤٤.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «وهم في الأصل صنفان: أحدهما: يزعم أن عثمان، وعلياً، وأصحاب الجمل؛ كفار، ومن رضي بالتحكيم بأجمعهم، الثاني: أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد ﷺ فهو في النار مخلداً فيها، فلما كفروا أصحاب محمد ﷺ بأجمعهم، وحكموا بتخليدهم في النار؛ كانوا كفاراً»^(١).

وقال الإسفراييني: «اعلم أن الخوارج عشرون فرقة - كما ترى بيانهم في هذا الكتاب - وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة. أحدهما: أنهم يزعمون أن علياً، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، وكل من رضي بالحكمين، كفروا كلهم...»، إلى أن قال: «والكفر لا محالة لازم لهم لتكفيرهم أصحاب رسول الله ﷺ»^(٢).

ونقل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ قول النووي والقاضي عياض - رحمهما الله - حيث قال: «وقال صاحب الشفاء فيه: وكذا نقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة، وحكاها صاحب الروضة في كتاب الردة عنه، وأقره»^(٣). وذكر ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أنه مما لا شك فيه أن من كفر الصحابة كافر، لأن في تكفير الصحابة طعن فيهم، وطعن في الرسول ﷺ، وطعن في الشريعة، وطعن في الرب - والعياذ بالله -^(٤).

(١) عارضة الأحوذى: ٣٨/٩ - ٣٩.

(٢) التبصير في الدين: ٤٥.

(٣) فتح الباري: ٣٠٠/١٢.

(٤) انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين: <http://www.ibnothaimen.com> المكتبة الصوتية،

الوجه الثالث: أن الخوارج يكفرون المسلمين، ومن كفر مسلماً، عاد الكفر عليه هو؛ بدلالة قوله ﷺ: «أبما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(١).
وفي رواية أخرى قال ﷺ: «من رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(٢).

ومما يدل لذلك ما ذكره الإمام النووي في شرح الأحاديث السابقة؛ حيث ذكر أنه يحمل على عدة أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحلّ لذلك.

والثاني: أي رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس.

والرابع: أن ذلك يؤول به إلى الكفر؛ وذلك لأن المعاصي بريد الكفر، ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر^(٣).

ومن هذا يتضح بناء تكفير الخوارج على ما يتهمون به المسلمين من الكفر؛ فيصدق عليهم الحديث السابق، ويُردُّ عليهم الكفر.

وينقل ابن حجر الهيثمي عن السبكي -رحمهما الله- ما ذكره من وجوه في تكفير أحد الروافض: «أحدها قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من رمى رجلاً بالكفر أو

(١) صحيح البخاري: ٥/٢٢٦٤، ورقم: ٥٧٥٣، ومسلم: ١/٧٩، ورقم: ٦٠.

(٢) صحيح مسلم: ١/٧٩، ورقم: ٦٠-٦١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٥٠. وانظر: تهذيب اللغة للأزهري:

١٠/١١٣، وجامع الأصول لابن الأثير: ١/٢٦٧، ونيل الأوطار للشوكاني: ٧/٣٥١.

قال عدو الله وليس كذلك إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»، ونحن نتحقق أن أبا بكر مؤمن وليس عدو الله، ويرجع على هذا القائل ما قاله بمقتضى نص هذا الحديث على الحكم بكفره وإن لم يعتقد الكفر، كما يكفر ملقي المصحف بقدر وإن لم يعتقد الكفر، وقد حمل مالك رحمته هذا الحديث على الخوارج الذين كفروا أعلام الأمة، فما استنبطته من هذا الحديث موافق لما نص عليه مالك^(١).

ويقول حافظ بن حكيمي رحمته: «وكل ذنب يكفرون به المؤمنين؛ فهو تكفير لأنفسهم من وجوه عديدة وهم لا يشعرون، فمنها: أن تكفير المؤمن إن لم يكن كذلك كفر فاعله كما في الحديث...»^(٢).

فهذه أقوال أئمتنا - أئمة أهل السنة - في تكفير الخوارج، والتي يتجلى فيها تحري أئمتنا للحق، وسعيهم للدعوة إلى الله تعالى، وعملهم الجاد لمحاربة البدعة والتحذير منها وإقامة السنة، وإتباعهم المنهج الأحكم؛ إذ قد ساروا فيه على تحكيم نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، والتسليم لها، والوقوف عندها، فلم يقدموا عليها رأياً، ولا ذوقاً، ولا قياساً، ولا هوى، بل كانوا لها متبعين، وبها عاملين، فرحمة الله تعالى عليهم.



(١) الصواعق المحرقة: ١/١٢٩ - ١٣٠.

(٢) معارج القبول: ٣/١١٧٣.

الفصل الثاني

أقوال أئمة أهل السنة الذين لم يكفروا الخوارج، وأدلتهم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مذهب أهل السنة في التفسير.

المبحث الثاني: أقوال الأئمة الحاكمين على الخوارج
بالفسق أو التبديع أو البغي أو الضلال.

المبحث الثالث: الأدلة الدالة على عدم كفر الخوارج.

رَفَع

عبد الرحمن العجوي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

مذهب أهل السنة في التفسيق

الفاسق هو المسلم الذي خرج عن أمر ربه وطريق طاعته بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة^(١).

وقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن الفسق: «وهو قسمان: فسق من جهة العمل وفسق من جهة الاعتقاد»^(٢).

فالفسق من جهة العمل، كارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة كما تقدم، أما الفسق من جهة الاعتقاد، فيقول عنه أيضاً ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ: «وفسق الاعتقاد، كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويمرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله، جهلاً وتأويلاً، وتقليداً للشيوخ، ويشتون ما لم يثبت الله ورسوله كذلك»^(٣).

فالبدع إذا كانت جحود لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهي مكفرة، وإذا كانت ناتجة عن تأويل، فهي غير مكفرة، وإن كانت مفسدة فسق اعتقاد، فالبدع من جملة المعاصي، فكما أنه لا يُكفّر بكل ذنب، فلا يُكفّر بكل بدعة.

(١) انظر: إيثار الحق على الخلق: ٤٠٧، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١١٤/٨، والتعاريف

للمناوي: ٥٥٧، ولسان العرب: ٣٠٨/١٠.

(٢) مدارج السالكين: ٣٦١/١.

(٣) المرجع السابق: ٣٦٢/١.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].
 وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إني ساءت رجلاً فغيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ:
 «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية...»^(١) الحديث، وقد أورد
 البخاري هذا الحديث تحت ترجمة «باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر
 صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»^(٢).

فصاحب المعاصي لا يكفر بها، ولا يخرج بها من الإسلام، بإجماع السلف
 الصالح ومن سار على طريقهم من علماء أهل السنة إلى اليوم، سواء كان ذلك
 بترك واجب أو فعل محرم، ما لم يتنافى مع أصل الإيمان، فأهل السنة لا
 يكفرون بكل ذنب كالخوارج، والمعتزلة، ومن وافقهم من فرق الشيعة^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة
 والجماعة، ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة
 بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل الزنا،
 والسرقة، وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان»^(٤).

واستدل رحمته الله على أن الأخوة الإيمانية قائمة مع ارتكاب المعاصي بقوله

(١) صحيح البخاري: ٢٠/١، ورقم: ٣٠. وصحيح مسلم: ١٢٨٢/٣، ورقم: ١٦٦١.

(٢) المرجع السابق: ٢٠/١.

(٣) انظر: كتاب الإيمان ومعاله وسننه واستكماله ودرجاته لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٥٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٠/٢٠.

تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ [البقرة: ١٧٨] ^(١).

وقال الإمام الصابوني رَحِمَهُ اللهُ: «ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنباً كثيرة صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله ﷻ إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار، وإن عذبه لم يخلد فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار» ^(٢).

وقال الإمام ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ: «وقد أجمعت العلماء - لا خلاف بينهم - أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء» ^(٣).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ سبب عدم تكفير أهل السنة لأصحاب المعاصي، حيث قال: «فإن قلت فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور، وفعل منهي عنه، قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبد، فإما أن يكون مؤمناً بوجوبه، أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه فلم يترك الواجب كله، بل أدى بعضه، وهو الإيثار به، وترك بعضه وهو العمل به، وكذلك المحرم إذا فعله فإما

(١) انظر: المرجع السابق: ٣/ ١٥١.

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث: ٦٠.

(٣) الشرح والإبانة (الإبانة الصغرى): ٢٩٢.

أقوال أئمة أهل السنة الذين لم يكفروا بالخوارج، وأدلتهم =

أن يكون مؤمناً بتحريمه، أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بتحريمه فاعلاماً له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم، فصار له حسنة وسيئة^(١).

والبدع إن لم تكن مكفرة، فهي إما مفسقة، أو غير مفسقة، فالبدع الغير مكفرة ليست في درجة واحدة بل هي متفاوتة بحسب تفاوت المعاصي.

وإذا عرفنا ضابط البدع المكفرة وغير المكفرة - في الفصل الأول - فلا بد هنا من معرفة ضابط البدع المفسقة وغير المفسقة، وذلك بمعرفة كبائر المعاصي وصغائرها، فكبائرها مفسقة دون صغائرها.

قال تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

وذلك أيضاً بحسب الأصول القائم عليها مذهب أهل السنة في التفسيق، فقول أهل السنة في الحكم على أهل البدع بالفسق قائم على أصلين أيضاً بحسب ما تقدم في الفصل الأول في التكفير:

الأصل الأول: أن يكون القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجباً للفسق بدليل شرعي صحيح صريح.

الأصل الثاني: التفريق بين التفسيق المطلق وتفسيق المعين بانطباق شروط التفسيق وانتفاء موانعه في حقه^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٩٠-٩١.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٣/٣٥١-٣٥٤، ٢٨/٥٠٠-٥٠١، ومنهاج السنة: ٥/٩٢-

٩٣، وشرح العقيدة الطحاوية: ٣٥٦-٣٦٢، ومختصر معارج القبول: ٢٩٤-٢٩٥،

والقواعد المثل في صفات الله وأسمائه الحسنی لابن عثيمين: ٩٢.

الأصل الأول: أن يكون القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجِباً للفسق بدليل شرعي صحيح صريح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر: من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق: من جعله الله ورسوله فاسقاً...»، إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: «فهذه المسائل كلها ثابتة بالشرع»^(١).

ويذكر الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في معرض حديثه عن انقسام البدع باعتبار تفاوت درجاتها إلى كبائر وصغائر، أن ضابطهما هو ضابط كبائر المعاصي وصغائرها، ويجدده بقوله: «وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب، ما تقرر في كتاب الموافقات: أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء، وما لم يذكره مما هو في معناه، فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أدخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا فهي صغيرة»^(٢).

وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوباً -يعني: أثماً- من هذه العظائم، مما فيه حد في الدنيا، كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب وغضب وتهديد،

(١) منهاج السنة: ٩٢/٥ - ٩٣.

(٢) الاعتصام: ٥٧/٢.

ولعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ؛ فإنه كبيرة، ولا بد من تسليم ذلك؛ أن بعض الكبائر أكبر من بعض، ألا ترى أنه ﷺ عد الشرك بالله من الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨-١١٦] (١).

ومن الكبائر التي عدها الإمام الذهبي في كتابه «الكبائر» واستدل على كبرها بالأدلة الشرعية: قتل النفس، والسحر، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، وعقوق الوالدين، والربا، وأكل مال اليتيم، والكذب على النبي ﷺ، وإفطار رمضان بلا عذر، والفرار من الزحف، والزنا، والإمام الغاش لرعيته، وشرب الخمر، والكبر، وشهادة الزور، واللواط، وقذف المحصنات، والغلول، والظلم بأخذ أموال الناس بالباطل، والسرقه، وقطع الطريق، واليمين الغموس، والكذاب في غالب أقواله، وقتل نفسه، والقاضي السوء، والقواد، والرجلة من النساء والمخنث من الرجال، والمحلل والمحلل له، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وعدم التنزه من البول، والمكاس، والربا، والخيانة، والتعلم للدنيا وكتمان العلم، والمنان، والمكذب بالقدر، والمتسمع على الناس، واللعان، والغادر بأمره، وتصديق الكاهن والمنجم، ونشوز المرأة وقاطع الرحم، والمصور، والنمام، والنياحة واللطم، والطعن في الأنساب،

(١) كتاب الكبائر: ١٠. وانظر: مجموع الفتاوى: ١١/٦٥٠-٦٥١، ومدارج السالكين:

والبغي، والخروج بالسيف والتكفير بالكبائر، وأذية المسلمين وشتمهم، وأذية أولياء الله ومعاداتهم، وإسبال اللباس تعزراً، ولباس الحرير والذهب للرجال، والعبد الآبق، ومن ذبح لغير الله مثل أن يقول: باسم سيد الشيخ، ومن غير منار الأرض، وسب أكابر الصحابة ~~رضي الله عنهم~~، وسب الأنصار، ومن دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، والواصلة والمتفلجة والواشمة، ومن أشار إلى أخيه بحديدة، ومن أدعى إلى غير أبيه، والطيرة، والشرب في الذهب والفضة، والجدال والمرء واللد، ووكلاء القضاة، ومن عذب عبده، والمطفف، والأمن من مكر الله تعالى، والإياس من روح الله تعالى، وكفران نعمة المحسن، ومنع فضل الماء، ومن وسم دابة في الوجه، والقمار، والإلحاد في الحرم، وتارك الجمعة، ومن جس على المسلمين ودل على عوراتهم، ... إلى غير ذلك.

إلا أن البدعة الصغيرة تبقى صغيرة إلا في الحالات التالية^(١):

- ١ - أن يداوم المبتدع عليها، فصغائر الذنوب تكبر بالإصرار عليها، فتكون كبيرة، إذ لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار. فإذا كان مرتكب الكبيرة لمرة واحدة يفسق، فمن يصر على المعصية ولو كانت صغيرة أولى، لكثرة انتهاكه لحرمة الله، وعدم مبالاته.
- ٢ - أن يستصغرها المبتدع، ويستهن بها أو يستحقرها، لأن الاستهانة بالذنوب أعظم من الذنب نفسه.

(١) انظر: الاعتصام: ٢/ ٦٥ - ٧٢، ومدارج السالكين: ١/ ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٨.

٣- أن يدعو المبتدع إليها، فمبتدعها آثم ببدعته وإن كانت صغيرة، ثم يدعو إلى القول بها والعمل على مقتضاها، فيضيف معصية لمعصيته، ويتحمل وزر غيره ممن تبعه.

٤- أن يفعلها أو يقوم بها المبتدع إما في أماكن تجمعات الناس، أو في الأماكن التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة، فمن فعلها في تلك الأماكن كان كالداعي إليها.

الأصل الثاني: التفريق بين التفسيق المطلق وتفسيق المعين بانطباق شروط التفسيق وانتفاء موانعه في حقه.

ويقال هنا كما قيل في الفصل الأول في تفريق أهل السنة بين التكفير المطلق وتكفير المعين، حيث أن إطلاق القول وضوابطه بالتفسيق، هو من باب إطلاق القول وضوابطه بالتكفير ونصوص الوعد والوعيد، فنقول هنا: من أتى قولاً أو فعلاً مفسقاً دلت عليه الأدلة الشرعية، لا يحكم عليه بعينه بالفسق، حتى تتحقق فيه الشروط وتنتفي الموانع، فيثبت في حقه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير، والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له»^(١).

ويقول أيضاً رحمته الله في موضع آخر: «فإن نصوص الوعد، التي في الكتاب، والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير، والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت

موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة؛ فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية، أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال^(١).

ويذكر رحمته أن هذا المذهب هو المذهب الذي عرف به فيقول: «هذا مع أني دائماً، ومن جالسني يعلم ذلك مني، أي من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى... وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد، لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية»^(٢).

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمته: «ومن كفر إنساناً أو فسقه أو نفقه متأولاً غضباً لله تعالى، فيرجى العفو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعة إنه منافق وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم، وأما من كفر شخصاً أو نفقه غضباً لنفسه أو بغير تأويل فهذا يُخاف عليه»^(٣).

(١) المرجع السابق: ٣٧٢/١٠.

(٢) المرجع السابق: ٢٢٩/٣.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: ٦٥٤/١.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر، بل ولا يفسق، إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم»^(١).

ومما ينبغي التنبيه له هنا هو أن للمتأولين أحكام مختلفة، فكما يعد التأويل مانعاً من موانع التكفير والتفسيق، فهو مخرج صاحبه من الإثم إذا كان سائغاً في لسان العرب وله وجه في العلم، حيث قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري»: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»^(٢).

ويقول رَحِمَهُ اللهُ فيمن كفر مسلماً بتأويل: «إن كان بتأويل سائغ، لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب»^(٣).

وهذا بخلاف التأويل الباطل الفاسد الذي لا يعد عذراً لصاحبه - كما سبق بيان ذلك في مبحث مذهب أهل السنة في التكفير -، كتأويلات الباطنية الذين

(١) منهاج السنة: ٥/٢٣٩-٢٤٠.

(٢) ٣٠٤/١٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٠٤/١٢.

تستروا باسم التأويل، فعارضوا النصوص الشرعية بالمهوى والأقيسة الفاسدة، فجردوها عن كل معانيها المعروفة من كلام العرب، تكديباً لها بهدف صرف الناس عن الشرع وإبطاله، وإن كان لبعض تأويلاتهم الفاسدة وجه في اللغة، حيث قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذراً لصاحبه، كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في شبهته التي أبدأها...»^(١).

إنما الإشكال فيمن ابتدع بدعة مكفرة، وعنده شبهة في فعل بدعته، وهو مقر بالشرعية ظاهراً وباطناً، قائماً بأركان الإسلام، حيث قال ابن الوزير رحمته الله: «إنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر، لا المعلوم له، وتأول، وعلماً من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية، مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد ومضادة الأدلة الجلية»^(٢).

وهذا النوع من التأويل الذي وقع به بعض المبتدعين المتأولين يعد مانعاً من موانع الكفر، حيث قال الشيخ سعيد الغامدي: «أن المبتدع إذا وقع في بدعة مكفرة، وهو متأول تأويلاً له وجه في العلم ومجال في اللغة، فإنه لا يخلو من أحد حالين:

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الرابع، التفسير: ٩٢.

(٢) إيثار الحق على الخلق: ٣٧٧.

الأول: أن يكون فيه إيمان ظاهراً وباطناً؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق، وقد يكون مغفوراً خطؤه، بل قد يكون معه من الإيثار والتقوى ما يبلغ به ولاية الله.

الثاني: أن يكون باطنه الزيغ والمروق والعناد والإعراض عن دين الله، وإنما يتظاهر بإتباع الدين ويتستر بالتأويل؛ فهذا منافق زنديق من أهل جهنم، والعياذ بالله^(١).

إلا أن هذا النوع يمنع صاحبه من الكفر دون الفسق، فصاحبه مستحق للذم، حيث قال ابن حجر رحمته الله فيمن كفر مسلماً بتأويل: «إن من أكفر المسلم نظر: فإن كان بغير تأويل: استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر: إن كان غير سائغ: استحق الذم أيضاً، ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه، ويزجر بما يليق، ولا يلتحق بالأول عند جمهور العلماء، وإن كان بتأويل سائغ: لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب»^(٢).

وهذا ما حدا بجمهور أئمة وعلماء أهل السنة إلى الحكم على الخوارج بالفسق والابتداع والبغي والضلال، واستحقاقهم الذم بكبائرهم دون تكفيرهم، لتأويلهم الغير سائغ، الذي منع عندهم من كفرهم دون فسقهم، على ما سيأتي تفصيله في المباحث التالية - إن شاء الله -.



(١) حقيقة البدعة وأحكامها: ٢/٢٩٩-٣٠٠.

(٢) فتح الباري: ١٢/٣٠٤.

المبحث الثاني

أقوال الأئمة الحاكمين على الخوارج بالفسق أو التبديع أو البغي^(١) أو الضلال

إنه مما أجمع عليه أهل السنة، وأطبقوا عليه خلفاً عن سلف أن الخوارج فرقة ضالة مبتدعة؛ ومن ثم فلا خلاف بين أهل السنة في فسقهم بكبائرهم، واستحقاقهم الذم. لكن من أهل السنة من تجاوز ذلك، وحكم بكفرهم - على ما سبق تفصيله - وبعضهم احترز عن التكفير لتأولهم، وتوقف عند القول بفسقهم، وكونهم فرقة ضالة، باغية، مبتدعة، مارقة؛ على حد وصف النبي ﷺ لهم في الأحاديث السابقة بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. ويمكن تفصيل القول في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية.

احترز الحنفية في المعتمد عندهم عن تكفير الخوارج، واكتفوا بتفسيقهم، والحكم عليهم بحكم البغاة، وقد نصَّ على ذلك غير واحد منهم على النحو الآتي:
الإمام أبي حنيفة^(٢): فقد جاء في «الفرق الأبسط» في باب «البغي والخروج

(١) البغي: أصله مجاوزة الحد، وهو التعدي، والعدول عن الحق، والاستطالة على الناس، والظلم والفساد والكبر، والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام. انظر: لسان العرب: ٧٨/١٤. وتفسير غريب ما في الصحيحين: ٥٠٠.

(٢) النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وقيل أنه من أبناء فارس، ولد سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك، عني بطلب =

على الإمام» استفتاء أبي مطيع -الحكم بن عبدالله البلخي- للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن حكم الخوارج، حيث قال: «قلت له: ما تقول في الخوارج المحكمة؟، قال: هم أحبب الخوارج، قلت له: أتكفرهم؟، قال: لا، ولكن نقاتلهم على ما قاتلهم الأئمة من أهل الخير، وعلي، وعمر بن عبدالعزيز، قلت: ... فكفر الخوارج كفر النعم -كفريا أنعم الله تعالى عليهم-»^(١).

وقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ بعدما ذكر أن حكم الخوارج حكم البغاة: «وهذا قول أبي حنيفة»^(٢).

ونقل ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجمهور أهل الفقه هو عدم التعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا، حيث قال بعدما ذكر أن من الأئمة من يرى قتلهم على إفسادهم لا على كفرهم: «قال أبو عمر: هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها؛ ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا»، ثم قال: «وهذا مذهب...، وأبي حنيفة، وأصحابها، وجمهور أهل الفقه»^(٣).

= الآثار، وارتحل في ذلك، وكان إليه المتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، والناس عليه عيال في ذلك، من مصنفاته: «الفقه الأكبر»، توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٩٠.

(١) ١٠٨-١١٣.

(٢) المغني: ٩/ ٤.

(٣) التمهيد: ٢٣/ ٣٣٨.

السرخسي^(١): نص السرخسي رَحْمَتُهُ فِي عِدَّة مَوَاضِعٍ عَلَى إِسْلَامِ الْخَوَارِجِ وَأَنَّهُمْ مَتَأُولَةٌ وَبِغَاةٌ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَحْكَامِهِمْ وَأَحْكَامِ الْكُفَّارِ، حَيْثُ قَالَ رَحْمَتُهُ فِي مَعْرُضٍ حَدِيثُهُ عَنْ أَحَدِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ عَلِيِّ رَحْمَتُهُ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ إِذَا كَانُوا يِقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ تَحْتَ رَايَةِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ»^(٢).

وقال في معرض حديثه عما إذا بيع الرقيق أو المتاع في عسكر الخوارج وذلك من مال أهل العدل غلبوهم عليه: «وَحِجَّتْنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ، فَهَذَا اسْتِيْلَاءُ الْمُسْلِمِ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يُوجِبُ الْمَلِكُ، كَغَضَبِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مَالِ بَعْضِهِمْ»^(٣).

علاء الدين الكاساني^(٤): حيث نص الكاساني رَحْمَتُهُ عَلَى إِسْلَامِ الْخَوَارِجِ،

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل، وكنيته أبو بكر، ولقب بالسرخسي نسبة إلى سرخس في خراسان، فقيه، أصولي، محدث، من كبار الأحناف، ويعدّه الحنفية من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وحبس مدة طويلة وألف أكثر كتبه وهو سجين، من أهم مصنفاته: «المبسوط»، وشرح «السير الكبير» و«زيادة الزيادات» لمحمد الشيباني، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الأعلام: ٣١٥/٥.

(٢) المبسوط: ١٠/١٢٥-١٢٦.

(٣) المرجع السابق: ٣٠/١٤١-١٤٢.

(٤) أبو بكر مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، الفقيه الحنفي، من أهل حلب، ونسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان، من أهم مصنفاته: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» في الفقه الحنفي والمقارن و«السلطان المين» في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر: الأعلام: ٧٠/٢.

فقال في موضع من كتبه في معرض حديثه عن قتال الخوارج: «لأن قتالهم -أي الخوارج- لدفع شرهم لا لشر شركهم، لأنهم مسلمون»^(١).

الكمال بن الهمام^(٢): نص الكمال بن الهمام على أن الخوارج قوم متأولون، حكمهم حكم البغاة، فقال: «قوم لهم منعة وحماية، خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم، وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء...، حكم البغاة».

ثم قال: «نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء»^(٣).

ابن نجيم^(٤): قال ابن نجيم في «البحر الرائق» في باب أحكام المرتدين: «والحق أن ما صح عن المجتهد فهو على حقيقته، وأما ما ثبت عن غيره فلا يُفتى به في مثل التكفير، ولذا قال في «فتح القدير» من «باب البغاة»: إن الذي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٤٠/٧.

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، المعروف بابن الهمام، الحنفي، كان محققاً جدلياً نظاراً، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: شذرات الذهب: ٢٩٨/٧.

(٣) شرح فتح القدير: ١٠٠/٦.

(٤) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم أحد أئمة الحنفية، له رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية من ابتداء أمره، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: شذرات الذهب

لابن العماد: ٣٥٨/٨.

صح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم، ويقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء»^(١).

وقال ابن نجيم -أيضاً- في باب البغاة: «وإنما لا نكفر الخوارج باستحلال الدماء والأموال لتأويلهم وإن كان باطلاً، بخلاف المستحل بلا تأويل»^(٢)، فلم ير كفرهم لتأويلهم.

العلاء الحصكفي^(٣): نص العلاء الحصكفي في كتابه «الدر المختار» على أن الخوارج بغاة، وليسوا بكفار لتأويلهم، فقال: «وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل، يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم، ويستحلون دماءنا وأموالنا، ويسبون نساءنا، ويكفرون أصحاب نبينا ﷺ، وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء كما حققه في الفتح، وإنما لم نكفرهم؛ لكونه عن تأويل وإن كان باطلاً، بخلاف المستحل بلا تأويل»^(٤).

(١) ١٢٩/٥.

(٢) البحر الرائق: ١٥١/٥.

(٣) محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالي الهممة، عاكفاً على التدريس والإفادة، من مصنفاته «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار» في فقه الحنفية، و«إفاضة الأنوار على أصول المنار»، توفي سنة ١٠٨٨ هـ. انظر: الأعلام: ٢٩٤/٦.

(٤) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: ٢٦٢/٤ - ٢٦٣.

ابن عابدين^(١): نص ابن عابدين على أن المعتمد عند الحنفية عدم تكفير الخوارج في شرحه لقول الحصكفي: «ومنا -أي: من الحنفية- من كفرهم»، فقال ابن عابدين: «قوله: (ومنا من كفرهم) أي: منا معشر أهل السنة والجماعة من كفر الخوارج: أي أصحاب البدع؛ أو المراد: منا معشر الحنفية.

وأفاد أن المعتمد عندنا خلافه، فقد نقل في البحر عن الخلاصة فروعاً تدل على كفر بعضهم، ثم قال: والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة^(٢).

وقال في موضع آخر مبيناً أن الخوارج متأولة: «قوله (بخلاف المستحل بلا تأويل) أي من يستحل دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك مما كان قطعي

(١) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين، ولقب بابن عابدين لاتصال نسبه بزين العابدين علي بن الحسين، إمام الحنفية في عصره، وفقه الديار الشامية، حفظ القرآن أتقن القراءات واشتغل بعلوم اللغة العربية والحديث والتفسير والتصوف والفرائض، توفي سنة ١٢٥٢ هـ. انظر: الأعلام: ٤٢/٦، ومقدمة كتاب رد المحتار.

وقد أدرج ابن عابدين أئمة الدعوة السلفية من نجد -رحمهم الله- في زمانه في الخوارج، انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٦٢/٤. وقد رد على ذلك عدد منهم، وانظر في ذلك أيضاً بتفصيل جيد: جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لشمس

الدين الأفغاني رحمته: ٥١٦/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٦١/١.

التحريم ولم يبنه على دليل كما بناه الخوارج كما مر، لأنه إذا بناه على تأويل دليل من كتاب أو سنة كان في زعمه إتباع الشرع لا معارضته ومنازحته بخلاف غيره»^(١).

ثانياً: المالكية.

ذهب جمهور المالكية إلى عدم تكفير الخوارج، واكتفوا بالقول بأنهم فرقة ضالة، مبتدعة، وقد قوتلوا من أجل بدعتهم؛ كحد يقام عليهم؛ ولم يقاتلوا تكفيراً لهم.

ويتضح ذلك من أقوال علماء المالكية فيما يلي:

الإمام مالك^(٢): ذهب الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأصحابه إلى عدم تكفير الخوارج، وأنهم يستتابون ويقاتلون على بدعتهم وإفسادهم لا على كفرهم.

قال القاضي عياض المالكي في معرض حديثه عن المبتدعة المتأولين: «واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، ولم يختلفوا في قتالهم إذا تميزوا فئة، وأنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، وإنما اختلفوا في المنفرد منهم؛ فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم، وترك قتلهم، والمبالغة في عقوبتهم وإطالة سجنهم، حتى يظهر إقلاعهم وتستبين توبتهم»^(٣)، ثم قال في موضع

(١) المرجع السابق: ٢٦٣/٤.

(٢) مالك بن أنس بن مالك، ينسب إليه المذهب المالكي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل

السنة، تقدمت ترجمته: ١٠٧.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢٧٢/٢.

أقوال أئمة أهل السنة الذين لم يكفروا الخوارج، وأدلتهم

آخر: «قال إسماعيل القاضي: وإنما قال مالك في القدرية^(١) وسائر أهل البدع يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، لأنه من الفساد في الأرض»^(٢).

ونقل الزرقاني في شرحه على «الموطأ» قوله: «قال إسماعيل القاضي: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر للفساد الداخل في الدين، وهو من باب الإفساد في الأرض، وليس إفسادهم بدون إفساد قطاع الطريق والمحاربين المسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، لكنه يرى استتابتهم لعلمهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم»^(٣).

وقال القاضي عياض فيمن لم يحكم بكفرهم: «ومنهم من أباه، ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين، وهو قول أكثر الفقهاء، والمتكلمين، وقالوا هم فساق عصاة ضلال، ونورثهم من المسلمين، ونحكم لهم بأحكامهم، ولهذا قال سحنون: لا إعادة على من صلى خلفهم، قال: وهو قول جميع أصحاب مالك: المغيرة، وابن كنانة، وأشهب، قال: لأنه مسلم وذنبه لم يخرج من الإسلام»^(٤).

(١) تقدم التعريف بهم: ٢٤.

(٢) المرجع السابق: ٢/٢٧٥.

(٣) ٢/٢٦٦.

(٤) الشفا: ٢/٢٧٦.

وقال -أيضاً- ابن عبد البر رحمته: «قال أبو عمر: قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر، من أجل الفساد الداخل في الدين، وهو من باب الفساد في الأرض، وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم، فوجب بذلك قتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر، قال أبو عمر: هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم»^(١).

ويقول ابن قدامة رحمته: «ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم»^(٢).

ابن بطال^(٣): نص ابن بطال رحمته على أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الخوارج من جملة المسلمين، بل نقل رحمته إجماع الفقهاء على ذلك، حيث قال: «وجمهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين...»^(٤)، وقال رحمته في «شرح البخاري» -أيضاً-: «والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة

(١) التمهيد: ٢٣/٣٣٧-٣٣٨.

(٢) المغني: ٩/٤. وانظر: شرح فتح القدير: ٦/١٠٠.

(٣) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، القرطبي، مؤلف شرح البخاري، توفي في صفر سنة ٤٤٩هـ. انظر: شذرات الذهب: ٣/٢٨٣.

(٤) شرح صحيح البخاري: ٨/٥٨٥. وانظر: فتح الباري: ١٢/٣٠٠-٣٠١. وفيض

المؤمنين؛ لإجماعهم كلهم على أن الإيمان لا يزيله غير الشرك بالله ورسوله والجدد لذلك، وأن المعاصي غير الكفر لا يكفر مرتكبها»^(١).

وقال عنهم في معرض حديثه عن حكم ما لو أخذ الخوارج الزكاة من الناس بالقهر والغلبة، أنها تجزيء عمن أخذت منه: «لأنهم من أهل القبلة وشهادة التوحيد»^(٢).

ابن عبد البر^(٣): يرى ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الخوارج قوم بغاة متأولة، وهم ضلال مزللون بما تأولوه.

حيث قال عنهم في معرض حديثه عن قتال أهل البغي من الخوارج وغيرهم: «وما استهلكه البغاة الخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يؤاخذوا به، وما كان قائماً رده بعينه، هذا كله فيمن خرج بتأويل يسوغ له»^(٤).

وقال في موضع آخر من كتبه في معرض شرحه لحديث الرسول ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله،

(١) ١٦/١٠.

(٢) المرجع السابق: ١/١٢٥.

(٣) هو الحافظ أبو عمر بن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري، القرطبي، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية، توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر: شذرات الذهب: ٣/٣١٤-٣١٥.

(٤) الكافي: ١/٢٢٢.

إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون دم، والريح ريح مسك»^(١):
«وأما قوله «في سبيل الله»: فالمراد به: الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من
الكفار -على هذا خرج الحديث-، ويدخل فيه بالمعنى: كل من خرج في سبيل
بر وحق وخير مما قد أباحه الله، كقتال أهل البغي الخوارج، واللصوص،
والمحاربين، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، ألا ترى قول رسول الله ﷺ:
«من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢)،^(٣).

وفي موضع ثالث من كتبه قال ﷺ: «تأولوا القرآن بأرائهم فضلوا وأضلوا»^(٤).
ويرى ابن عبد البر ﷺ أن هناك من يرى الخوارج كفاراً على ظواهر
الأحاديث فيهم، إلا أن هنالك ما يعارضها، وأنهم قوم تأولوا فأخطأوا،
والكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيثار، حيث قال ﷺ في
معرض حديثه عن الخوارج والبيعة: «ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفاراً
على ظواهر الأحاديث فيهم، مثل قوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٥)،
ومثل قوله: «يمرقون من الدين»^(٦)، وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك

(١) صحيح مسلم: ٣/١٤٩٦، ورقم: ١٨٧٦.

(٢) صحيح البخاري: ٢/٨٧٧، ورقم: ٢٣٤٨، ومسلم: ١/١٢٤، ورقم: ١٤١.

(٣) التمهيد: ١٩/١٣-١٤.

(٤) الاستذكار: ٢/٤٩٩.

(٥) صحيح البخاري: ٦/٢٥٢٠، ورقم: ٦٤٨٠، ومسلم: ١/٩٨، ورقم: ٩٨.

(٦) تقدم تخريجه: ١٤٥.

بالله شيئاً، ويريد بعمله وجهه، وإن أخطأ في حكمه واجتهاده، والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد الحال التي يكون بها الإيـان، لأنها ضدان»^(١).

القرطبي^(٢): لم يحكم القرطبي رَحِمَهُ اللهُ بِكَفْرِ الخوارج -والله أعلم-، فقد قال في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]: «قيل في تأويله ما قدمناه، فهي محكمة، فأما المرتدون: فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزيغ والضلال: ليس إلا السيف أو التوبة، ومن أسر الاعتقاد بالباطل، ثم ظهر عليه، فهو كالزنديق: يقتل ولا يستتاب، وأما الخوارج على أئمة العدل: فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق»^(٣)، فلم يقرنهم رَحِمَهُ اللهُ مع المرتدين، ولم يرى وجوب استتابتهم كالكفار، بل رأى قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق كما هو معروف.

كما جعل أحكامهم كأحكام البغاة لا كأحكام الكفار، حيث قرنهم بهم^(٤).
الشاطبي^(٥): رجع الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ عدم تكفير الخوارج، فرأى أن الذي

(١) التمهيد: ٢٣/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، من كبار المفسرين، كان ورعاً متعبداً، عالماً فاضلاً له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور علمه، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: الأعلام: ٣٢٢/٥.

(٣) تفسير القرطبي: ٢/٣٥٠.

(٤) انظر على سبيل المثال: المرجع نفسه: ١٦/٣٢٠.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ. انظر: شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف: ٢٣١.

يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، حيث قال: «وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم...»^(١)، ثم استدلت رحمته بعدة أدلة على عدم كفر الخوارج - سنذكرها إذا أتينا على ذكرها في أدلتهم إن شاء الله في المبحث الثالث-.

وقال رحمته في موضع آخر من كتبه في معرض حديثه عن عدم تكفير الخوارج: «فإن قيل: فقد اختلف العلماء في تكفير أهل البدع كالخوارج والقدرية وغيرهما»، فأجاب رحمته مناقشاً الأدلة الواردة في الخوارج، ثم قال: «فالحق أن لا يحكم بكفر من هذا سبيله»^(٢).

محمد بن يوسف العبدري «المواق»^(٣): يرى المواق عدم كفر الخوارج، وأنهم مارقة ومبتدعة، ويقاتلون بما أحدثوا من البدعة لا لكفرهم، حيث قال: «قال سحنون في الخوارج: ساهم النبي ﷺ مارقين، ولم يسمهم كفاراً، وسن علي عليه السلام قتالهم فلم يكفرهم، ولا سباهم، ولا أخذ أموالهم، فموارثتهم

(١) الاعتصام: ٢/١٨٥.

(٢) الموافقات: ٤/١٩٣-١٩٤.

(٣) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، يكنى أبا عبدالله، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار، توفي سنة ٨٩٧ هـ. انظر: الأعلام:

قائمة، ولهم أحكام أهل الإسلام في ذلك؛ وإنما قوتلوا بالسنة، وبما أحدثوا من البدعة، فكان ذلك كحد يقام عليهم»^(١).

أبو بكر الباقلاني^(٢): نقل القاضي عياض المالكي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استشكل وتوقف أبو بكر الباقلاني عن تكفير الخوارج، وأن أكثر ميله إلى ترك التكفير بالمآل، حيث جاء في «الشفاء» في معرض حديثه عن تكفير المتأولين، وأن البعض اضطرب قولهم في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير أوضده: «وإلى نحو من هذا ذهب القاضي أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق، وقال إنها من المعوصات إذا القوم لم يصرحوا باسم الكفر، وإنما قالوا قولاً يؤدي إليه، واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب قول إمامه مالك بن أنس، حتى قاله في بعض كلامه إنهم على رأي من كفرهم بالتأويل، لا تحمل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ولا الصلاة على ميتهم، ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال أيضاً نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين، وأكثر ميله إلى ترك التكفير بالمآل، وكذلك اضطرب فيه قول شيخه أبي الحسن الأشعري، وأكثر قوله ترك التكفير، وأن الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري تعالى»^(٣).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٢٧٨/٦.

(٢) هو القاضي محمد بن الطيب بن جعفر البصري الباقلاني، أبو بكر، من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في المذهب الأشعري، من كتبه: «إعجاز القرآن» و«تمهيد الدلائل»، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر: الأعلام: ١٧٦/٦.

(٣) ٢٧٦/٢-٢٧٧. وانظر: فتح الباري: ٣٠٠/١٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٠/٧.

ثالثاً: الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أن الخوارج غير كفار، وأن حكم الإسلام يجري عليهم، وأنهم بغاة، فسقة، مارقة مرقوا من الدين، ولا يتعرض لهم باستتابه ولا غيرها. ما استتروا ولم يبعثوا، وأن ذلك هو سيرة الصحابة ومن بعدهم في الخوارج.

ويتضح ذلك من خلال أقوال علماءهم فيما يلي:

الإمام الشافعي^(١): ذهب الإمام الشافعي رحمته الله إلى عدم تكفير الخوارج، وأنه لا يتعرض لهم باستتابه ولا غيرها ما استتروا ولم يبعثوا، وأن ذلك هو سيرة الصحابة ومن بعدهم في الخوارج، حيث قال في «الأم» -وهو الكتاب الذي عبر عن المسائل بأنها مذهب الشافعي الجديد-: «ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج، وتجنبوا جماعات الناس، وكفروهم، لم يحلل بذلك قتالهم، لأنهم على حرمة الإيمان، لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله تعالى بقتالهم فيها»، ثم ذكر رحمته الله سيرة علي رضي الله عنه معهم، وعمر بن عبدالعزيز أيضاً، ثم قال: «وبهذا كله نقول: ولا يحل للمسلمين بطعنهم دماؤهم، ولا أن يمنعوا الفياء، ما جرى عليهم حكم الإسلام، وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق»^(٢).

(١) محمد بن إدريس الشافعي، ينسب إليه المذهب الشافعي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل

السنة، تقدمت ترجمته: ١٠٩.

(٢) الأم للشافعي: ٢١٧/٤.

وهو مذهب الشافعي، وجماهير أصحابه -أيضاً-؛ على ما نص عليه النووي، حيث قال: «ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة^(١) وسائر أهل الأهواء»^(٢).

وقال -أيضاً- في موضع آخر من كتبه: «قال الشافعي وجماهير الأصحاب ~~حيث~~: لو أظهر قوم رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وكفروا الإمام ومن معه، فإن لم يقاتلوا، وكانوا في قبضة الإمام، لم يقتلوا ولم يقاتلوا، ثم إن صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا، وإن عرضوا ففي تعزيرهم وجهان، قلت: أصحابها لا يعزرون...، وأطلق البغوي أنهم إن قاتلوا، فهم فسقة وأصحاب بهت، فحكمهم حكم قطاع الطريق، فهذا ترتيب المذهب، والمنصوص، وما قاله الجمهور.

وحكى الإمام في تكفير الخوارج وجهين، قال: فإن لم نكفرهم، فلهم حكم المرتدين، وقيل حكم البغاة، فإن قلنا كالمتردين لم تنفذ أحكامهم»^(٣).

ونقل ابن عبد البر رحمته الله أن مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل الفقه هو عدم التعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا، حيث قال بعدما ذكر أن من الأئمة من يرى قتلهم على إفسادهم لا على كفرهم: «قال أبو

(١) تقدم التعريف بهم: ٤٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/١٦٠.

(٣) روضة الطالبين: ١٠/٥١-٥٢.

عمر: هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، وفيهم من يقول لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها؛ ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا»، ثم قال: «وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وجمهور أهل الفقه...»^(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر أن حكمهم حكم البغاة: «وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء»^(٢).

ابن المنذر^(٣): نقل ابن قدامة في «المغني» عن ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: «لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمتردين»^(٤)، يعني: الخوارج، وقوله هذا رَحِمَهُ اللهُ يدل على عدم تكفيره لهم -والله أعلم-، حيث علق ابن الهمام على ذلك بقوله: «وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء... نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين»^(٥).

(١) التمهيد: ٣٣٨/٢٣.

(٢) المغني: ٤/٩.

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً مطلعاً صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٠٧/٤.

(٤) ٤/٩.

(٥) شرح فتح القدير: ١٠٠/٦. وانظر: البحر الرائق: ١٥١/٥.

الملطي^(١): ذكر د. غالب عواجي -حفظه الله- في كتابه «الخوارج» أن الملطي رحمته الله قد بالغ فادعى إجماع الأمة على تكفير الخوارج، حيث قال: «وقال الملطي: (جاء رجل إلى طاوس من أهل الجند، فقال: يا أبا عبد الرحمن علي غزوة في سبيل الله، فقال: عندك هؤلاء، فاحمل على هؤلاء الخبثاء، فإن ذلك يؤدي عنك)»^(٢)، ثم قال د. غالب: «وهذا يشير إلى تكفيرهم. ولقد بالغ الملطي فادعى إجماع الأمة على تكفير الخوارج، فقال مخاطباً لهم: (وأنتم بإجماع الأمة مارقون، خارجون من دين الله، لا اختلاف بين الأمة في ذلك)، وقد أنكر عليه الطالب^(٣) دعوى الإجماع هذه بأنه من الصعب أن يثبت زعمه الإجماع على إكفار الخوارج»^(٤). إلا أن الملطي رحمته الله لم يكفر عامة الخوارج، ولم ينقل الإجماع على تكفير الخوارج، وإنما نقل الإجماع على مروقهم كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فحين نظر إلى نصه كاملاً يتضح عدم تكفيره لهم، وحكمه عليهم بما جاء في الحديث، وأنهم بغاة فسقة، حيث قال رحمته الله في معرض رده على الخوارج: «ويقال لهم: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإجماع الأمة لا

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي العسقلاني، عالم بالقراءات من فقهاء الشافعية له مصنفات في الفقه وغيره منها: «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، توفي

سنة ٣٧٧هـ. انظر: الأعلام: ٥/ ٣١١.

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: ١٨٢-١٨٣.

(٣) هو د. عمار الطالب^(٤) صاحب كتاب آراء الخوارج.

(٤) ٥٣٠.

يختلف فيه ناقل ولا راو أنه سماكم مارقة، وأخبر عنكم، وذكركم أنكم كلاب أهل النار، فقيل: يا رسول الله، ما معنى مارقة؟ قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، يعني يخرجون من الدين، وأنتم بإجماع الأمة مارقون خارجون من دين الله لا اختلاف بين الأمة في ذلك، مع أن أفعالكم من إهراق دماء المسلمين، وتكفيركم السلف والخلف، واستحلالكم لما حرم الله عليكم ظاهرة شاهدة عليكم بأنكم خارجون من الدين؛ داخلون في البغي والفسق، ومنهم فرق تبلغ بهم أعمالهم وأقاريلهم الكفر؛ سنذكرهم إذا أتينا على ذكرهم إن شاء الله»^(١).

وهكذا يتضح أن الملطي رحمته الله قد كفر بعض فرق الخوارج التي تبلغ بهم أقوالهم وأعمالهم الكفر - كما سبق في مبحث أقوال الأئمة المكفرين لبعض فرق الخوارج -، ولم يكفر رحمته الله عامة الخوارج - والله أعلم -.

الخطابي^(٢): نص الخطابي رحمته الله على أن الخوارج غير كفار، وأنهم مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين بإجماع العلماء، حيث نقل ابن حجر في «فتح الباري»، وعبدالرءوف المناوي في «فيض القدير» عن الخطابي أنه قال: «أجمع

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: ٥٠-٥١.

(٢) هو حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، أبو سليمان كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: شذرات الذهب:

علماء المسلمين على أن الخوارج - مع ضلالتهم - فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»^(١).

أبو حامد الإسفراييني^(٢)، ومتابعوه: نقل النووي في «المجموع» عن أبي حامد الإسفراييني، ومتابعيه - رحمهم الله - أنهم لا يكفرون الخوارج، فقال: «قال أبو حامد ومتابعوه: المعتزلة كفار، والخوارج ليسوا بكفار، ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي، وقال القفال وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع»^(٣)»^(٤).

(١) فتح الباري: ٣٠٠/١٢، وفيض القدير: ١٢٧/٤.

(٢) العلامة شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، ثقة، شيخ الشافعية ببغداد، برع في المذهب، وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك، فانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به، حتى كان يقال له الشافعي الثاني، توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/١٩٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ١٧٢/١.

(٣) وعلى القول هذا؛ فالإقتداء بهم - أهل البدع من المسلمين - ليس على الإطلاق بالطبع، فلا يجوز الاقتداء ببدعهم وما كان باطلاً عندهم، وإنما فيما فيه حق، وسيأتي - إن شاء الله - بيان منهج التعامل معهم في المبحث الأخير من البحث.

(٤) المجموع شرح المذهب: ٢٢٢/٤.

النووي^(١): كما كان هذا هو حكم النووي نفسه على الخوارج، حيث اختار عدم تكفيرهم، فقال رَحِمَهُ اللهُ في معرض حديثه عن أوجه شرح حديث: «من رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(٢) ونحوه: «المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع»^(٣).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر: «وقد سبق الخلاف في تكفيرهم، وأن الصحيح عدم تكفيرهم»^(٤).

الذهبي^(٥): حكم الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عليهم بما جاء في الأحاديث، ولم يكفرهم، بل توقف فيهم، وكان مما اختاره في تلخيصه لمنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية في «المنتقى من منهاج الاعتدال» رأي ابن تيمية في عدم تكفير الخوارج^(٦).

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي الفقيه الشافعي، محي الدين، مولده ووفاته في نوا وإليها نسبه، علامة بالفقه والحديث، له مصنفات كثيرة منها: «منهاج الطالبين» و«بستان العارفين» و«حلية الأبرار» يعرف بالأذكار النووية، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: الأعلام: ١٤٩/٨.

(٢) تقدم تحريجه: ١٦٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥٠/٢.

(٤) المرجع السابق: ١٦٥/٧.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبدالله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، تركماني الأصل، له عدة مصنفات منها: «دول الإسلام» و«تذكرة الحفاظ»، توفي سنة ٧٤٨هـ.

انظر: الأعلام: ٣٢٦/٥.

(٦) انظر: ١٧١، ٢٧٨، ٣٣٤-٣٣٥، ٤٧٨.

وقال رحمه الله في معرض ترجمته للممسي: «فالخوارج أعداء المسلمين، وأما العبيدية الباطنية^(١) فأعداء الله ورسوله»^(٢).

وقال في ترجمته لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «وتبرأنا من الخوارج المارقين الذين حاربوا علياً، وكفروا الفريقين، فالخوارج كلاب النار، وقد مرقوا من الدين، ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار، كما نقطع به لعبد الأصبم والصلبان»^(٣).

وقال -أيضاً- في ترجمة الزبير: «الخوارج كلاب النار، وشر قتلى تحت أديم السماء، لأنهم مرقوا من الإسلام، ثم لا ندرى مصيرهم إلى ماذا؟!، ولا نحكم عليهم بخلود النار، بل نقف»^(٤).

البغدادي^(٥): عد بعض الباحثين المعاصرين البغدادي ممن كفر الخوارج، حيث قال في كتابه «الفرق بين الفرق»: «وأما أهل الأهواء -من الجارودية، والهشامية، والنجارية، والجهمية^(٦)، والأمامية، الذين أكفروا أخيار الصحابة، والقدرية المعتزلة عن الحق، والبكرية المنسوبة إلى بكر ابن أخت عبدالواحد، والضرارية، والمشبهة كلها، والخوارج- فإننا نكفرهم كما يكفرون أهل السنة،

(١) تقدم التعريف بهم: ٩٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٣٧٣/١٥.

(٣) المرجع السابق: ١٢٨/٣.

(٤) المرجع السابق: ٦٣/١.

(٥) تقدمت ترجمته: ١١٩.

(٦) تقدم التعريف بهم: ٤٨.

ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا، ولا الصلاة خلفهم»^(١). إلا أننا حين نظر للنص كاملاً نجد أنه قد فرق بين فرق الخوارج الغلاة وعامتهم، وفصل القول في التفريق بين أهل الأهواء، فقال قبل ذلك: «من قال بقول اليزيدية من الخوارج الذين زعموا أن شريعة الإسلام تنسخ بشرع نبي من العجم، ومن قال بقول الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنين وبنات البنات، ومن قال بمذاهب...» إلى أن قال: «فإن حكم هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدين عن الدين، ولا تحل ذبائحهم، ولا يحل نكاح المرأة منهم، ولا يجوز تقريرهم في دار الإسلام بالجزية، بل يجب استتابتهم فإن تابوا وإلا وجب قتلهم، واستغنام أموالهم، واختلفوا في استرقاق نسائهم وذرائعهم»^(٢)، ثم ذكر بعد ذلك القسم الثاني فقال: «وأما أهل الأهواء - من الجارودية، والهشامية، والنجارية، والجهمية، والأمامية، الذين أكفروا أصحابنا، والقدرية المعتزلة عن الحق، والبكرية المنسوبة إلى بكر بن أخت عبدالواحد، والضرارية، والمشبهة كلها، والخوارج - فإننا نكفروهم كما يكفرون أهل السنة، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا، ولا الصلاة خلفهم، واختلف أصحابنا في التوارث منهم، فقال بعضهم نرثهم ولا يرثوننا وبناءه على قول معاذ بن جبل إن المسلم يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم، والصحيح عندنا أن أموالهم فيء لا توارث بينهم

(١) ٣٥٠-٣٥١.

(٢) الفرق بين الفرق: ٣٤٩-٣٥٠.

وبين السني»^(١)، فيتضح من هنا أنه فرق بين أهل الأهواء وقسمهم إلى عدة أقسام، ولم يجعلهم قسماً واحداً، فجعل حكم الطوائف الأولى -القسم الأول- ومنهم فرق الخوارج التي بلغت أعمالهم وأقوالهم الكفر كاليزيدية والميمونية هو حكم المرتدين عن الدين، فلا تحل ذبائحهم ولا مناكحة المرأة منهم ويجب استتابتهم... وغير ذلك من منهج التعامل مع الكفار، أما القسم الثاني ومنهم عامة الخوارج الذين جعلهم قسماً آخرأ مختلفاً عن القسم السابق له فحكمهم يختلف عن القسم الأول -المرتدين- فذكر أنه لا تجوز الصلاة عليهم ولا خلفهم ولا التوارث بينهم وبين السني، وكأنه -والله أعلم- لا يكفرهم وإنما هو عنده من باب منهج التعامل مع أهل الأهواء -كما سيأتي بيان ذلك في المبحث الأخير من البحث-.

ويؤكد ذلك أو يوضحه ما ذكره من تفصيل في موضع آخر من كتابه، حيث قال: «والصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقرين بحدوث العالم، وتوحيد صانعه، وقدمه، وصفاته، وعدله، وحكمته، ونفى التشبيه عنه، ونبوة محمد ﷺ و...»، إلى أن قال: «فكل من أقر بذلك كله ولم يشبهه بدعة تؤدي إلى الكفر فهو السني الموحد، وأن ضم إلى الأقوال بما ذكرناه بدعة شنعاء نظر: فإن كان على بدعة الباطنية، أو البيانية، أو المغيرة، ... أو على مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنات وبنات البنين،

(١) المرجع السابق: ٣٥٠-٣٥١.

أو على مذهب الزيدية من الأباضية في قولها بأن شريعة الإسلام تنسخ في آخر الزمان، أو أباح ما نص القرآن على تحريمه أو حرم ما أباحه القرآن نصاً لا يحتمل التأويل، فليس هو من أمة الإسلام ولا كرامة له»، ثم قال: «وإن كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة، أو الخوارج، أو الرافضة الإمامية^(١)، أو الزيدية، أو من بدع البخارية، أو الجهمية، أو الضرارية، أو المجسمة، فهو من الأمة في بعض الأحكام، وهو: جواز دفنه في مقابر المسلمين، وفي ألا يمنع حظه من الفياء والغنيمة إن غزا مع المسلمين، وفي ألا يمنع من الصلاة في المساجد، وليس من الأمة في أحكام سواها، وذلك: ألا تجوز الصلاة عليه، ولا خلفه، ولا تحل ذبيحته، ولا نكاحه لامرأة سنية، ولا يحمل للسنى أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم»، ثم ذكر سيرة علي رضي الله عنه في تعامله مع الخوارج، ثم قال: «والله أعلم»^(٢).

ثم أن البغدادي - كما سبق في مبحث أقوال الأئمة المكفرين لبعض فرق الخوارج - قد جعل في كتابه «الفرق بين الفرق» باباً لفرق المسلمين، فيقول: «الباب الثالث في بيان تفصيل مقالات فرق أهل الأهواء» ثم يعدد أقوال الروافض، والخوارج، والمرجئة^(٣)، وغيرهم، ثم بعد ذكر الفرق الإسلامية يجعل

(١) تقدم التعريف بهم: ٢٢.

(٢) المرجع السابق: ١٠ - ١١.

(٣) تقدم التعريف بهم: ٢٤.

باباً مستقلاً بعنوان «الباب الرابع في بيان الفرق التي انتسبت إلى الإسلام وليست منه»، ثم يجعل فصلين منه في فرق الخوارج التي بلغت أقوالها وأعمالها الكفر، فيقول: «الفصل الخامس عشر من فصول هذا الباب في ذكر الزيدية من الخوارج وبيان خروجهم عن فرق الإسلام»، ثم يقول بعد ذلك: «الفصل السادس عشر من هذا الباب في ذكر الميمونية من الخوارج وبيان خروجهم عن فرق الإسلام»^(١)، ففرق في عدة مواضع بين عامة الخوارج الذين عدتهم من فرق المسلمين وبين فرقهم التي أخرجها من عداد فرق الإسلام.

أبو المعالي الجويني^(٢): فقد نقل القاضي عياض رَحْمَتُهُ تَوْفَقَ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِي عَنْ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، حَيْثُ جَاءَ فِي «الشفا»: «وكان سأله -سأل الفقيه عبدالحق أبا المعالي الجويني- عن المسألة، فاعتذر له؛ بأن الغلط فيها يصعب، لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها، عظيم في الدين»^(٣).

(١) انظر: ٢١-٢٢٠-٢٦٣-٢٦٤.

(٢) هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، جاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي فلقب بإمام الحرمين، كان على المذهب الأشعري، وكان رَحْمَتُهُ مِنْ أَعْلَمِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشافعي، صنف في كل فن منها: «الإرشاد» في أصول الدين، و«البرهان» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: الأعلام: ٤/١٦٠. وقال عنه ابن تيمية رَحْمَتُهُ: «وهذا إمام الحرمين ترك ما كان يتحلله ويقرره، واختار مذهب السلف...». مجموع الفتاوى: ٤/٧٣.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢/٢٧٧. وانظر: فتح الباري: ١٢/٣٠٠، وشرح مسلم

رابعاً: الحنابلة.

ذهب جمهور الحنابلة إلى عدم تكفير الخوارج، وتوقفوا عند القول بفسقهم، وكونهم فرقة ضالة، مبتدعة، مارقة؛ على حد وصف النبي ﷺ لهم في الأحاديث.

ويتضح ذلك من خلال أقوال علماءهم فيما يلي:

الإمام أحمد بن حنبل^(١): سبق أن ذكرنا -في الفصل الأول- أنه قد اختلف

النقل عند الحنابلة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في تكفير الخوارج، فنقلوا عنه في ذلك روايتين: إحداهما تكفيرهم، إلا أن الرواية الأخرى لا تكفرهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما تكفيرهم وتخليدهم، ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران، وهم روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج، والمارقين من الحرورية والرافضة، ونحوهم»^(٢).

وقال -أيضاً-: «وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره»^(٣).

فقد توقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن تكفيرهم في عدة روايات، ومنها:

عن «يوسف بن موسى أن أبا عبدالله -يعني الإمام أحمد- قيل له: أكفر الخوارج؟، قال: هم مارقة، قيل: أكفارهم؟ قال: هم مارقة مرقوا من الدين»^(٤).

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، ينسب إليه المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، تقدمت ترجمته: ١٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٠٠/٢٨.

(٣) المرجع السابق: ٣٥٢/٣.

(٤) السنة للخلال: ١/١٤٥، وقال المحقق: «إسناده حسن»، وقد ذكر الخلال رَحِمَهُ اللهُ عدة روايات في ذلك تحت عنوان «في توقف أبي عبدالله في المارقة».

وروى إسحاق «أن أبا عبدالله سئل عن الحرورية والمارقة: يكفرون؟، قال: اعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث»^(١).

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الغالب على الإمام أحمد رحمته هو التوقف عن تكفيرهم، فقال في فتاويه رحمته: «وأما القدرية المقرون بالعلم، والروافض، الذين ليسوا من الغالية، والجهمية، والخوارج، فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان، هذا حقيقة قوله المطلق مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم، والخوارج، مع قوله: ما أعلم قوماً شرّاً من الخوارج»^(٢).

وقال رحمته في موضع آخر: «ولم يكفر أحمد «الخوارج» ولا «القدرية» إذا أقروا بالعلم؛ وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة؛ لكن حكى عنه في تكفيرهم روايتان»^(٣).

وقال في معرض حديثه عن خطأ الطائفة التي حكى عن الإمام أحمد رحمته في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً: «وليس هذا مذهب أحمد، ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان»، ثم قال: «بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج، والقدرية، وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية...»^(٤).

(١) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري: ١٥٨/٢. والسنة للخلال: ١٤٦/١، وقال المحقق:

«إسناده صحيح».

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨٦/١٢.

(٣) المرجع السابق: ٥٠٧/٧.

(٤) المرجع السابق: ٣٤٨/٢٣.

وذكر رحمته أن المنصوص عن الإمام أحمد أن الخوارج ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام، حيث قال: «فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره»^(١).

ومن هذا يتضح أن رواية عدم تكفير الخوارج هي الرواية الأرجح عن أحمد عند الحنابلة، وأن الأصح في مذهبهم هو كون الخوارج فسقة لا كفاراً.

المروزي^(٢): نصَّ الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته على أن الخوارج غير كفار، وأنهم من أهل البغي، حيث قال الإمام المروزي رحمته: «وقد ولي علي رحمته قتال أهل البغي، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ما روى، وسماهم مؤمنين، وحكم فيهم بأحكام المؤمنين، وكذلك عمار بن ياسر»^(٣)، ثم روى رحمته بعد ذلك عدة روايات عن علي رحمته ينصُّ فيها على عدم كفر الخوارج -سنذكرها إذا أتينا على ذكرها إن شاء الله في مبحث أدلتهم-.

فسماهم المروزي رحمته أهل البغي، ورأى أن علياً رحمته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ما روى، ومع هذا لم يكفرهم، بل سماهم مؤمنين، وحكم فيهم بأحكام المؤمنين هو وعمار بن ياسر أيضاً، وقد نقل عنه هذا القول ابن تيمية -رحمهما الله- في «منهاج السنة» في معرض حديثه عن سيرة الصحابة رضي الله عنهم مع الخوارج^(٤).

(١) المرجع السابق: ٥١٨/٢٨.

(٢) فقيه ثقة حافظ إمام جيل ت: ٢٩٤هـ، تقدمت ترجمته: ١٢٠.

(٣) تعظيم قدر الصلاة: ٥٤٣/٢.

(٤) انظر: ٢٤١/٥ - ٢٤٢.

ابن قدامة المقدسي^(١): ذكر ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الحكم بعدم تكفير الخوارج وجعل حكمهم حكم البغاة، هو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة، حيث قال في معرض حديثه عن أقسام الخارجين على الإمام: «القسم الثاني: الخوارج الذين يكفرون أهل الحق من أصحاب رسول الله ﷺ، ويستحلون دماء المسلمين: فذهب فقهاء أصحابنا -أي: أصحاب الإمام أحمد- إلى أن حكمهم حكم البغاة»^(٢).

كما ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن عدم تكفير الخوارج، هو -أيضاً- ظاهر قول المتأخرين من الحنابلة، وأن هذا هو ما عليه جمهور الفقهاء، حيث قال في معرض حديثه عن أصناف الخارجين عن قبضة الإمام: «الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، إلا من خرج معهم؛ فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين: أنهم بغاة، حكمهم حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء...، ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم...»، ثم قال: «وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم»^(٣).

(١) هو الشيخ موفق الدين المقدسي، أحد الأئمة الأعلام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسةائة، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحره في العلوم ورعاً، زاهداً، تقياً، ربانياً عليه هبة ووقار، وفيه حلم وتؤدة وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: شذرات الذهب: ٨٨/٥.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل: ٤/١٤٦-١٤٧.

(٣) المغني: ٣/٩-٤. وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٩/٢٧.

وذكر رحمته أن علياً رضي عنه لم يستحل قتالهم إلا عندما بعث صلى الله عليه وسلم يسألهم عن قاتل ابن خباب فأجابوه: كلنا قتله، حيث قال رحمته: «فحيثئذ استحل قتالهم؛ لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم»^(١).

ورأى أنه على الرغم من ضلال مذهب الخوارج لا يحكم بكفرهم لتأولهم، حيث قال رحمته في «المغني» بعد أن ذكر كفر من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه: «وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل؛ فكذلك، وإن كان بتأويل كالخوارج؛ فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقرباً بذلك، ولا يكفر المادح له على ذلك المتمني مثل فعله؛ فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليلغ عند الله رضواناً

إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزاناً

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأولهم، وكذلك يخرج في كل من استحل بتأويل مثل هذا»^(٢).

(١) المرجع السابق: ٤/٩.

(٢) ٢٢-٢١/٩.

أقوال أئمة أهل السنة الذين لم يكفروا الخوارج، وأدلتهم ==

ابن تيمية^(١): نص شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عدم تكفير الخوارج، وأنهم جهال متأولة، وفرقة مبتدعة، ضالة، مارقة، في أكثر من موضع من كتبه، فقال في «منهاج السنة النبوية»: «... وشر من قاتلهم عليُّ هم الخوارج، ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفار»^(٢).

وقال عنهم رَحِمَهُ اللهُ فِي موضع آخر: «وهؤلاء الخوارج كانوا ثمان عشرة فرقة، كالأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والنجدات أتباع نجدة الحروري، والإباضية أتباع عبدالله بن إباض، ومقالاتهم وسيرهم مشهورة في كتب المقالات والحديث والسير، وكانوا موجودين في زمن الصحابة، والتابعين، يناظرونهم ويقاتلونهم، والصحابة اتفقوا على وجوب قتالهم؛ ومع هذا فلم يكفروهم، ولا كفرهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما الغالية في علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد اتفق الصحابة وسائر المسلمين على كفرهم، وكفرهم علي بن أبي طالب نفسه، وحرَّقهم بالنار، وهؤلاء الغالية يُقْتَلُ الواحد منهم المقدور عليه.

(١) الشيخ الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن المقتي شهاب الدين عبدالحليم بن الإمام المجتهد، شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني، كان إمام زمانه، صافي العقيدة، حرباً على البدعة والمبتدعة، مصنفاته كثيرة، منها: «مجموع الفتاوى» وهو مجموعة من الكتب والرسائل لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ جَمَعَتْ فِيهِ، و«العقيدة الواسطية»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«منهاج السنة النبوية»، وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٩٦.

وأما الخوارج فلم يقاتلهم علي حتى قتلوا واحداً من المسلمين، وأغاروا على أموال الناس، فأخذوها، فأولئك حكم فيهم علي وسائر الصحابة بحكم المرتدين، وهؤلاء لم يحكموا فيهم بحكم المرتدين»^(١).

وقال في موضع ثالث: «فالخوارج من أعظم الناس صلاة وصياماً وقراءة للقرآن، ولهم جيوش وعساكر، وهم متدينون بدين الإسلام باطناً وظاهراً، والغالية المدّعون للإلهية إما أن يكونوا من أجهل الناس، وإما أن يكونوا من أكفر الناس، والغالية كفار بإجماع العلماء، وأما الخوارج فلا يكفرهم إلا من يكفر الإمامية؛ فإنهم خير من الإمامية، وعلي عليه السلام لم يكن يكفرهم، ولا أمر بقتل الواحد المقدور عليه منهم»^(٢).

ويقول عليه السلام في موضع آخر من كتبه: «والخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتلهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ... بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ... فقاتلهم -علي بن أبي طالب- لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار...»، ثم قال: «وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين أشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم»^(٣).

(١) منهاج السنة النبوية: ١١/٥ - ١٢.

(٢) المرجع السابق: ٣٨/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٣.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في «كتاب الإيـان»: «... فأما من كان في قلبه الإيـان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة، وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكم المسلمين الظالمين المعتدين»^(١).

وقال في موضع ثالث من كتبه: «ومما عليه العلماء أن مبدأ الرفض كان من الزنادقة المنافقين، ومبدأ التجهم كان من الزنادقة المنافقين، بخلاف رأي الخوارج، والقدرية، فإنه إنما كان من قوم فيهم إيـان، لكن جهلوا وضلوا»^(٢). ويقول رَحِمَهُ اللهُ بعد أن نعتهم بالاجتهاد في العبادة: «لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة»^(٣).

وقال رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر بعض أقوالهم وأعمالهم: «وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة»^(٤).

وله رَحِمَهُ اللهُ في ذلك عدة مواضع -أيضاً-، إلا أنه رَحِمَهُ اللهُ وإن كان يرى أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين، فهم عنده -أيضاً- ليسوا بحكم أهل الجمل وصفين، بل هم

(١) المرجع السابق: ٢١٧/٧-٢١٨.

(٢) بيان تلبس الجهمية: ٧٩/٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٨٢/٧.

(٤) منهاج السنة: ٢٤٨/٥.

صنف ثالث، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ بِعَدَمَا ذَكَرَ أَنَّ الْمُنْصَوِّصَ عَنِ الْأُئِمَّةِ عَدَمَ تَكْفِيرِهِمْ: «وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث»^(١).

ابن قيم الجوزية^(٢): نص رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ الْمَارِقَةَ فُسَّاقٌ فَسَقَ اعْتِقَادُ، فقال: «وفسق الاعتقاد: كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله، واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله جهلاً وتأويلاً وتقليداً للشيخوخ، ويشبتون ما لم يشبهه الله ورسوله كذلك، وهؤلاء: كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم، وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب»^(٣).

ويذكر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُمْ مَبْتَدِعَةٌ خَارِجُونَ عَنِ السَّنَةِ بِسَبَبِ إِسْرَافِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ، حيث قال في معرض حديثه عن الأمور التي تتم بها الاستقامة على الاجتهاد في الاقتصاد: «وبالخروج عن واحد منها يخرجون عن الاستقامة، إما خروجاً

(١) مجموع الفتاوى: ٥١٨/٢٨.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، المجتهد المطلق، المفسر النحوي، الأصولي، تفقه في المذهب وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين، والحديث ومعانيه، له مصنفات عدة منها: «بدائع الفوائد»، و«إعلام الموقعين»، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: شذرات الذهب: ١٦٨/٦، والأعلام: ٥٦/٦.

(٣) مدارج السالكين: ٣٦٢/١.

كلياً، وإما خروجاً جزئياً، والسلف يذكرون هذين الأصلين كثيراً، وهما: الاقتصاد في الأعمال، والاعتصام بالسنة، فإن الشيطان يشم قلب العبد ويختبره، فإن رأى فيه داعية للبدعة، وإعراضاً عن كمال الانقياد للسنة، أخرجته عن الاعتصام بها، وإن رأى فيه حرصاً على السنة وشدة طلب لها، لم يظفر به من باب اقتطاعه عنها، فأمره بالاجتهاد والجور على النفس ومجاورة حد الاقتصاد فيها، قائلاً له: إن هذا خير وطاعة، والزيادة والاجتهاد فيها أكمل، فلا تفرز مع أهل الفتور، ولا تنم مع أهل النوم، فلا يزال يحثه ويحرضه حتى يخرجته عن الاقتصاد فيها، فيخرج عن حدها، كما أن الأول خارج عن هذا الحد، فكذا هذا الآخر خارج عن الحد الآخر، وهذا حال الخوارج الذين يحقر أهل الاستقامة صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وقراءتهم مع قراءتهم، وكلا الأمرين خروج عن السنة إلى البدعة، لكن هذا إلى بدعة التفريط والإضاعة، والآخر إلى بدعة المجاوزة والإسراف»^(١).

ابن مفلح (أبو عبد الله)^(٢): رأى ابن مفلح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الخوارج غير كفار، وأنهم فسقة بغاة، حيث جاء في «الفروع»: «ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل، فهم خوارج بغاة فسقة، وعنه -أي: الإمام

(١) المرجع السابق: ١٠٧/٢ - ١٠٨.

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الفافوني الفقيه الحنبلي شمس الدين، ولد في حدود سنة عشر وسبع مائة. قال ابن كثير كان بارعاً فاضلاً متفناً في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع، مات في رجب سنة ٧٦٣هـ. انظر: الدرر الكامنة: ١٤/٦.

أحمد - كفار»^(١)، وقد ذكر رَحْمَتُهُ في مقدمته أن من منهجه تقديم الرأي الراجح عنده، ولذا علق المرادوي رَحْمَتُهُ على ذلك بقوله: «قدمه في الفروع»^(٢).

ابن محمد بن مفلح (أبو إسحاق)^(٣): نص أبو إسحاق على أن الخوارج بغاة في قول الجماهير، وأنهم يقاتلون على إفسادهم لا على كفرهم، حيث قال رَحْمَتُهُ في «المبدع»: «من كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين، فهم بغاة في قول الجماهير، تتعين استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم»^(٤).

وقال السيوطي الرحبياني في شرحه لغاية المنتهى: «ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين) وأموالهم (بتأويل ف) هم (خوارج بغاة فسقة) باعتقادهم الفاسد»، ثم قال: «قال في «المبدع»: تتعين استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، ويجوز قتلهم وإن لم يبدءوا بالقتال،... (ولذا لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر ابن ملجم - قاتل علي-) فإنه قال حين جرحه:....، (ولا يحكم بكفر مادحه) أي: مادح ابن ملجم (على قتله لعلي)»^(٥).

(١) الفروع وتصحيح الفروع: ١٥٤/٦.

(٢) الإنصاف: ٣٢٣/١٠.

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، من فقهاء الحنابلة المعتبرين، من

مصنفاته: «المبدع في شرح المقنع»، توفي سنة ٨٨٤هـ. انظر: معجم المؤلفين: ١/١٠٠.

(٤) المبدع شرح المقنع: ١٦٠/٩.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٢٧٣/٦ - ٢٧٤.

محمد بن عبد الوهاب^(١): حكم الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله على الخوارج بما تقتضيه الأحاديث، من أنهم وإن كانوا يقولون لا إله إلا الله، ويصلون ويزكون، يقتلون عملاً بقوله ﷺ: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»^(٢)، وأنهم «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، وكونهم «شر الخلق والخليقة»^(٣)، ولم يكفرهم، وله في ذلك سلف، فقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل - كما سبق - أنه حين سئل عن الحرورية والمارقة هل هم كفار؟ قال: «اعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث»^(٤).

فلم يصرح رحمته الله بكفرهم أو عدمه^(٥)، وقد كان ذلك الموقف منه - وهو الحكم عليهم بما تقتضيه الأحاديث - اقتداءً منه بموقف الصحابة رضي الله عنهم من الخوارج، فقد جاء في تفسير الطبري عن قتادة أنه قال: «... بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله ﷺ إياهم، ونعته الذي نعتهم به...»^(٦).

(١) الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب، ولد بالعيننة سنة ١١١٥هـ، جاهد رحمته الله في حرب البدع ومناهضتها داعياً إلى التوحيد الخالص، من أعظم مصنفاته: «كتاب التوحيد»، توفي سنة ١٢٠٦هـ. انظر: الأعلام: ٢٥٧/٦.

(٢) تقدم تخريجه: ١٤٧.

(٣) تقدم تخريجه: ١٤٧.

(٤) انظر: منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير للرضيانيان: ٣١٩.

(٥) انظر بعض نصوص الإمام في الخوارج: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة: ١٧٧، ٢٣٣، ٢٤١ - ٢٤٢، ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٦) ١٧٨/٣.

وفيا يلي أقوال بعض أئمة نجد في الحكم على الخوارج، ومنهم الإمام
عبدالله ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -.

عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب^(١): نقل الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف
آل الشيخ والشيخ سليمان بن سحمان - رحمهما الله - في «إجماع أهل السنة» عن
الشيخ عبدالله رحمته أن عدم تكفير الخوارج هو ما عليه المحققون من العلماء،
لأن الكفر لا يكون إلا بإنكار ما علم بالضرورة، حيث قال: «قال الشيخ
عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في جواب سؤال ورد
عليه: (فاعلم أهلك الله للصواب، وأزال عنك ظلم الشك والارتباب، أن
الذي عليه المحققون من العلماء: أن أهل البدع كالخوارج، والمرجئة، والقدرية،
ونحوهم، لا يكفرون، وذلك أن الكفر لا يكون إلا بإنكار ما علم بالضرورة،
وأما الجهمية: فالمشهور من مذهب أحمد رحمته، وعامة أئمة السنة، تكفيرهم،
فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب والسنة، وحقيقة
قولهم جحود الصانع، وجحود ما أخبر به عن نفسه وعلى لسان رسوله، بل
وجميع الرسل، ولهذا قال عبدالله بن المبارك: «إنا لنحكي كلام اليهود
والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية»^(٢).

(١) هو عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد ونشأ في الدرعية وتفقه على أبيه وغيره، وبرع
في التفسير والعقائد وعلوم العربية، وكان مرجع قضاة المملكة السعودية في عهد الإمام
عبد العزيز بن محمد وابنه سعود وحفيده عبدالله، اعتقله إبراهيم باشا بعد استيلائه على
الدرعية وأرسله إلى مصر فتوفي بها سنة ١٢٤٢ هـ. انظر: الأعلام للزركلي: ٤ / ١٣١.

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد: ١ / ١١١، ١٧٤، ورقم: ٢٣، ٢١٦، وقال المحقق: إسناده صحيح.

وبهذا كفروا من يقول القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وأن الله ليس على العرش، وأنه ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ولا غير ذلك من صفاته، وهم عند كثير من السلف مثل: ابن المبارك، ويوسف بن أسباط، وطائفة من أصحاب أحمد، ليسوا من الثلاث وسبعين فرقة التي افترقت عليها الأمة) انتهى»^(١).

عبدالله أبا بطين^(٢): ذكر الشيخ عبدالله أبا بطين رحمته أن الخوارج قوم متأولة، وأن عدم تكفيرهم لتأولهم هو قول أكثر الفقهاء، فقال: «وما نقله القاضي عن مالك، من حمله الحديث على الخوارج، موافق لإحدى الروايتين عن أحمد، في تكفير الخوارج، اختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم، لأنهم كفروا كثيراً من الصحابة، واستحلوا دماءهم وأموالهم، متقربين بذلك إلى الله، فلم يعذروهم بالتأويل الباطل»، ثم قال رحمته: «لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم؛ لتأويلهم، وقالوا: من استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل: كفر، وإن كان استحلهم ذلك بتأويل كالخوارج: لم يكفر، والله أعلم»^(٣).

(١) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية: ٤٤، ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، فقيه الديار النجدية في عصره، ولد في الروضة سنة ١١٩٤هـ ورحل إلى الشام وعاد فولي قضاء الطائف ثم قضاء عنيزة وبلدان القصيم سنة ١٢٤٨هـ، وتوفي سنة ١٢٨٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي: ٩٧/٤.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٠/٣٦٤.

إبراهيم^(١) وعبدالله^(٢) ابنا الشيخ عبداللطيف آل الشيخ: ذهب الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف رَحْمَتُهُ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ مَبْتَدِعَةٌ ضَلَالٌ، إِلَّا أَنْ بَدَعْتَهُمْ لَمْ تَخْرِجَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ مَتَأَوَلَةٌ، حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرُضِ رَدِّهِ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ تَكْفِيرَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقُبُورِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ أُمَّةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ لَمْ يَكْفُرْهُمْ، كَمَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الصَّحَابَةِ رَحْمَتُهُمْ وَأُمَّةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ أَيْضاً الَّذِينَ لَمْ يَكْفُرُوا الْخَوَارِجَ: «ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَرِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِمَّنْ تَشْنَعُ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْقَوْلِ شَيْئاً مِمَّا تَذَكَّرُ، إِلَّا تَكْفِيرَ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الْجَهْمِيَّةِ وَعِبَادِ الْقُبُورِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِمُ الرَّوَايَتَيْنِ الَّتِي ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَنَحْنُ فِيهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ، لِاحْتِمَالِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ إِمَّا جَهْلًا وَإِمَّا خَطَأً، فَإِنْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَقَدْ غَلَطَ فِي بَعْضِ مَا تَأَوَّلَهُ مِنَ الْبِدْعِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ أَصْلًا - كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -»^(٣).

(١) من حفدة الإمام محمد بن عبد الوهاب، ومن أئمة الدعوة السلفية في نجد، ت: ١٣٢٩هـ،

تقدمت ترجمته: ١٢٢.

(٢) من حفدة الإمام محمد بن عبد الوهاب، ومن أئمة الدعوة السلفية في نجد، ت: ١٣٤٠هـ،

تقدمت ترجمته: ١٢٢.

(٣) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية، وفتيا في تكفير الجهمية:

وقال رَحْمَةُ اللهِ: «وأما قوله: وأما من اختلفوا فيه، فلا يقال فيمن لم يكفروه ذلك، فالجواب أن يقال: فرض هذا الكلام وتقديره في أهل الأهواء والبدع الذين لم تخرجهم بدعتهم من الإسلام، كالخوارج ونحوهم»^(١).

وقال رَحْمَةُ اللهِ مفرقاً بينهم وبين الأباضية المتأخرين -الذين سبق نقل تكفيره لهم-: «فالكلام والخصام الواقع في أباضية هذا الزمان لا في الخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام، ومن على مذهبهم ممن جاء بعدهم، فمن غالط بالكلام في الخوارج الذين خرجوا على علي، وجعل حكم هؤلاء الذين كانوا بهذا الساحل على ما وصفنا حكم الخوارج المتقدمين، فهو مشبه ملبس يمزج الحق بالباطل»^(٢).

وقد رجح الشيخ إبراهيم رَحْمَةُ اللهِ القول بعدم تكفير الخوارج، مع كونهم من أظهر الناس بدعة وشرّاً على الأمة من حيث قتالهم وتكفيرهم للمسلمين، حيث قال بعد أن ذكر حجج المكفرين للخوارج: «ومن لم ير تكفيرهم -وهو الصحيح- فحجته...»، إلى أن قال -أيضاً-: «فنحن لا نكفر الخوارج الأول، مع أنهم من أظهر الناس بدعة، وقاتلاً للأمة وتكفيراً لها، لأن من كان أصل الإيمان في قلبه لا نكفره بمجرد تأويله»^(٣).

(١) المرجع السابق: ٧٥.

(٢) المرجع السابق: ١٠٧.

(٣) المرجع السابق: ١٠٨-١٠٩.

وذكر المشايخ إبراهيم وأخاه عبدالله ابن الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ وسليمان بن سحمان -رحمهم الله- أن الخوارج مبتدعة ضلال، ويجب هجرهم، إلا أنهم لا يكفرون، حيث قالوا: «وأما ما ذكرته من استدلال المخالف بقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا»^(١)، وأشبه هذه الأحاديث، فهذا استدلال جاهل بنصوص الكتاب والسنة، لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، فإن هذا فرضه ومحلّه في أهل الأهواء من هذه الأمة، ومن لا تخرجه بدعته من الإسلام: كالخوارج ونحوهم، فهؤلاء لا يكفرون، لأن أصل الإيثار الثابت لا يحكم بزواله إلا بحصول منافع الحقيقة مناقض لأصله، والعمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدمًا، لكنهم يبدعون ويضللون، ويجب هجرهم وتضليلهم، والتحذير عن مجالستهم ومجامعتهم، كما هو طريقة السلف في هذا الصنف»^(٢).

سليمان بن سحمان^(٣): ومما ذكره الشيخ سليمان رَحِمَهُ اللهُ في عدم تكفير الخوارج وكون بدعتهم لم تخرجهم من الملة -بالإضافة لما مضى- ما قاله في معرض رده على الاعتراض السابق وعلى من كذب على المرزوقي وزعم أن في الجهمية قولين للعلماء، حيث قال: «وأما قوله: وأما من اختلفوا فيه، فلا يقال فيمن لم يكفره ذلك، فيقال هذا فرضه وتقديره في أهل الأهواء والبدع الذين

(١) صحيح البخاري: ١/١٥٣، ورقم: ٣٨٤.

(٢) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية، وفتيا في تكفير الجهمية: ١٥٧.

(٣) سليمان بن سحمان، من أئمة الدعوة السلفية في نجد، ت: ١٣٤٩هـ، تقدمت ترجمته: ١٢٢.

لم تخرجهم بدعتهم من الإسلام، كالخوارج الأول وغيرهم من أهل البدع، وأما عباد القبور والجهمية فهؤلاء غير داخلين فيهم، بل قد أجمع العلماء على تكفيرهم، وأخرج الجهمية أكثر السلف من الثلاث والسبعين فرقة...»^(١).

وقال رحمه الله بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض موانع التكفير: «ولذلك يذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء التي لم تخرجهم بدعتهم من الملة كالخوارج، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم، أو كالذي نشأ بيادية بعيدة...»^(٢).

السعدي^(٣): ذكر الشيخ ابن سعدي رحمه الله أن الخوارج مبتدعة، ضالون بدعتهم، فاسقون، وأنكروا كثيراً من الأصول الدينية، إلا أن تأويلهم منع من تكفيرهم، فقد ظنوا أن ما هم عليه هو الحق، فليس عندهم تكذيب للرسول، وأن هذا ما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحكم على الخوارج بأنهم مبتدعة، مارقة كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة فيهم، غير خارجين من الإسلام، حيث قال رحمه الله في معرض

(١) المرجع السابق: ١٣٢.

(٢) المرجع السابق: ١٤٥-١٤٦.

(٣) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي، ولد في بلدة عنيزة عام ١٣٠٧ هـ، نشأ نشأة كريمة وصالحة وعرف منذ حداثة بالصلاح والتقوى، حفظ القرآن قبل أن يجاوز الثانية عشر، وانقطع للعلم، فلما نضج شرع في التأليف ففسر القرآن الكريم وبين أصول التفسير وشرح جوامع الكلام النبوي وألف في التوحيد وله مؤلفات كثيرة بلغت أكثر من أربعين مؤلفاً، توفي عام ١٣٧٦ هـ بعنيزة. انظر: علماء نجد للبسام: ٢/٤٢٢-٤٣١.

حديثه عن موقف السلف من المبتدعة ومن يعذر منهم ومن لا يعذر: «... أما أهل السنة والجماعة فيسلكون معهم ومع جميع أهل البدع المسلك المستقيم المبني على الأصول الشرعية والقواعد المرضية، ينصفونهم، ولا يكفرون منهم إلا من كفره الله ورسوله، ويعتقدون أن الحكم بالكفر والإيمان من أكبر حقوق الله وحقوق رسوله، فمن جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه غير متأول من أهل البدع فهو كافر، لأنه كذب الله ورسوله واستكبر على الحق وعانده، فكل مبتدع من جهمي وقدري وخارجي ورافضي ونحوهم عَرَفَ أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة ثم أصر عليها ونصرها فهو كافر بالله العظيم مشاق لله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى، ومن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً معظماً لله ورسوله ملتزماً ما جاء به الرسول ﷺ، ولكنه خالف الحق وأخطأ في بعض المقالات وأخطأ في تأويله، من غير كفر وجحد للهدى الذي تبين له لم يكن كافراً، ولكنه يكون فاسقاً مبتدعاً، أو مبتدعاً ضالاً، أو مغفواً عنه لخفاء المقالة، وقوة اجتهاده في طلب الحق الذي لم يظفر به»، ثم قال رحمه الله: «ولهذا كان الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم من أهل البدع أقساماً متنوعة: منهم من هو كافر بلا ريب كغلاة الجهمية، الذين نفوا الأسماء والصفات وقد عرفوا أن بدعتهم مخالفة لما جاء به الرسول، فهؤلاء مكذبون للرسول عالمون بذلك، ومنهم من هو مبتدع ضال فاسق كالخوارج المتأولين والمعتزلة المتأولين الذين ليس عندهم تكذيب للرسول ولكنهم ضلوا ببدعتهم، وظنوا أن ما هم عليه هو الحق، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم، في الحكم على بدعة الخوارج ومروقهم كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة فيهم، واتفقوا -أيضاً-

على عدم خروجهم من الإسلام مع أنهم استحلوا دماء المسلمين، وأنكروا الشفاعة في أهل الكبائر، وكثيراً من الأصول الدينية، ولكن تأويلهم منع من تكفيرهم، ومن أهل البدع من هو دون هؤلاء ككثير من القدرية وكالكلاوية والأشعرية^(١)، فهؤلاء مبتدعة ضالون في الأصول التي خالفوا فيها الكتاب والسنة، وهي معروفة مشهورة، وهم في بدعهم مراتب بحسب بعدهم عن الحق وقرابهم، وبحسب بغيهم على أهل الحق بالتكفير والتفسيق والتبديع، وبحسب قدرتهم على الوصول إلى الحق، واجتهادهم فيه، وضد ذلك، وتفصيل القول فيه يطول جداً...»^(٢).

حافظ حكيم^(٣): ذكر حافظ حكيم رحمته الله أن الخوارج بغاة، وأنهم متأولة؛ ولذا توقف الصحابة رضي الله عنهم عن تكفيرهم، حيث قال عنهم: «وكل ذنب يكفرون به المؤمنين، فهو تكفير لأنفسهم من وجوه عديدة، وهم لا يشعرون، فمنها...»، إلى أن قال رحمته الله: «وإنما توقف الصحابة عن تكفير أهل النهروان، لأنهم كانوا يتأولون، فحكوا أنهم بغاة»^(٤).

(١) تقدم التعريف بهم: ٤٩.

(٢) توضيح الكافية الشافية للسعدي: ١٥٦-١٥٨.

(٣) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي فقيه أديب، من علماء جيزان، ولد في قرية السلام، التابعة لمدينة (المضاييا) نشأ بدوياً يرعى الغنم، ثم قرأ القرآن ولما بلغ السادسة عشرة بدأ بطلب العلم وهو يواصل رعي غنمه، ثم تفرغ للدراسة فظهر فضله وألف كتباً طبع أكثرها على نفقة الملك سعود بن عبدالعزيز، توفي بمكة سنة ١٣٧٧هـ. انظر: الأعلام للزركلي: ١٥٩/٢.

(٤) معارج القبول: ٣/١١٧٣.

ابن عثيمين^(١): نقل الإمام محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مجموعة من أقوال: ابن قدامة وابن تيمية -رحمهما الله- في عدم تكفير الخوارج في معرض حديثه عن موانع التكفير ومنها التأويل، حيث قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن الموانع أيضاً أن يكون له شبهة تأويل في المكفر بحيث يظن أنه على حق؛ لأن هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلاً في قوله -تعالى-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولأن هذا غاية جهده فيكون داخلاً في قوله -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ثم قال: «قال في «المغني» ٨ / ١٣١: (وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك -يعني يكون كافراً-)، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله -تعالى-، إلى أن قال: وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحلال بتأويل مثل هذا»^(٢)»^(٣).

(١) محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عثيمين المقبل الوهبي التميمي، الإمام العلامة، المفسر الفقيه اللغوي، من مواليد مدينة عنيزة، من أعلام الدعوة السلفية المعاصرة، مصنفاته كثيرة، منها: «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، و«شرح الواسطية»، توفي سنة ١٤٢١ هـ. انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد: ٢٧ وما بعدها.

(٢) ٢١-٢٢.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢/١٣٦.

ثم نقل رحمته مجموعة من نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفيرهم؛ منها وهو آخرها: «وفي ٥١٨/٢٨ (أن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره)^(١). وفي ٢٨٢/٣ قال: (والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم... بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم...، فقاتلهم -علي بن أبي طالب- لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار...، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص، والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يجزى لأحد من هذه الطوائف أن يكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه). إلى أن قال: (وإذا كان المسلم متأولاً في القتال، أو التكفير لم يكفر بذلك)^(٢). إلى أن قال في ص ٢٨٨: (وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره... والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:

(١) مجموع الفتاوى: ٥١٨/٢٨.

(٢) المرجع السابق: ٢٨٢/٣ - ٢٨٣.

[١٦٥]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين»^(١) (٢)، ثم قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم»^(٣).

كما أجاب رَحِمَهُ اللهُ أحد السائلين عن حكم صلاة الجماعة خلف أئمة الخوارج الذين يكفرون الصحابة، بأنه على حسب حال هذا الخارجي، حيث أحال رَحِمَهُ اللهُ السائل لأئمة أهل السنة في بلده لمعرفة حال هؤلاء الأئمة من الخوارج، وهذا يدل على أنه رَحِمَهُ اللهُ لا يكفر عامة الخوارج؛ إذ لو كان يرى كفرهم لأجاب ابتداءً إذا كان من الخوارج فلا يجوز الصلاة خلفهم؛ لأنهم كفار، -والله أعلم-^(٤).

(١) صحيح البخاري: ٢٦٩٨/٦، ورقم: ٦٩٨٠، ومسلم: ١١٣٦/٢، ورقم: ١٤٩٩،

٢١١٤/٤، ورقم: ٢٧٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٨/٣.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ١٣٧/٢ - ١٣٨.

(٤) موقع الشيخ ابن عثيمين: <http://www.ibnothaimen.com> المكتبة الصوتية، الفتاوى

واللقاءات، فتاوى الحرم المكي عام ١٤١٣ هـ. وقد ذهب إلى ذلك كثير من أئمة عصرنا، ومنهم على سبيل المثال: الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، فقد نص على إسلامهم في عدة مواضع من دروسه وفتاويه، ومن ذلك قوله: «الخوارج الراسميون الذين لا يشك العلماء أن قول الرسول ﷺ: «الخوارج كلاب النار» إنما قُصِدُوا هم؛ الذين خرجوا على علي، وأنهم «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، كما في الحديث المعروف في الصحيحين؛ هم المقصودون، مع ذلك يروون الحديث عنهم، =

وقد قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو ومجموعة من العلماء منهم الإمام بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمن يظهر فيه سمة أو أكثر من سمات الخوارج وخصالهم، كمن يتسرعون بالتكفير ويقومون بالتفجير في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، وما ينشأ عنها من سفك للدماء وتخريب للمنشآت، مضللين لهم ومخدرين منهم: «إنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل أثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المتمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله»^(١).

خامساً: المجتهدون.

أن عدم تكفير الخوارج هو ما ذهب إليه -أيضاً- بعض المجتهدين أو المحققين من أهل العلم، ومنهم:

الطبري^(٢): مما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد جعلته بعض

= ويعتبرونهم مسلمين»، وقوله: «ظاهرهم الإسلام، وماتوا على هذا الإسلام، ودفنوا في مقابر المسلمين، فإذا هم مسلمون»، إلى غير ذلك. انظر: موقع الإمام محمد ناصر الدين الألباني: <http://www.alalbany.net>، وموقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhddeeth.com>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية لرئيس المجلس عبدالعزيز بن باز، وعضوية عدد من العلماء منهم: محمد بن صالح العثيمين، عبدالعزيز آل الشيخ، صالح اللحيدان، عبدالله بن منيع، الفوزان،... وغيرهم: العدد ٥٦/٣٦١.

(٢) هو محمد بن جرير الطبري الإمام الجليل المفسر، مات سنة ٣١٠هـ. قال الخطيب: كان ابن جرير أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله. انظر: لسان الميزان لابن حجر: ١٠٠/٥-١٠١.

المراجع المعاصرة ممن كفر الخوارج أو مال إلى ذلك^(١)، وذلك لما نقله عنه ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» بعدما عرض قول السبكي في الحكم على الخوارج، حيث قال: «قلت: وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في «تهذيبه»، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: (فيه الرد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً، فإنه مبطل، لقوله في الحديث: «يقولون الحق، ويقراءون القرآن، ويمرقون من الإسلام، ولا يتعلقون منه بشيء»، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من أي القرآن على غير المراد منه)، ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج، وما يلقون عند قراءة القرآن، فقال: (يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه)^(٢)»^(٣).

فالطبري هنا - والله أعلم - لم يحكم بكفر الخوارج، وإنما استدل بحديث المروق على أن هنالك من يخرج من الإسلام من غير قصد أو علم، فحكم عليهم بالخروج والمروق من الإسلام بتأويلهم كما جاءت فيهم الأحاديث الصحيحة.

كما نقل ابن حجر عنه - رحمهما الله في موضع قبل هذا - قوله - أيضاً -:

«(لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى

(١) انظر على سبيل المثال: موقف الصحابة من الفرقة والفرق لـ د. أسماء السويلم: ٤٧٦.

(٢) وأخرجه الآجري في الشريعة: ١/٣٤٣، ورقم: ٤٥، وقال المحقق: إسناده صحيح.

ومصنف ابن أبي شيبة: ٥٥٦/٧، ورقم: ٣٧٩٠٢.

(٣) فتح الباري: ١٢/٣٠٠.

الرجوع إلى الحق، والإعذار إليهم»^(١)، وهذا ما فعله الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف بالخوارج، بأن دعواهم للرجوع إلى الحق قبل قتالهم، فلو كان الطبري رحمته الله قد قال يجب قتال الخوارج وقتلهم لردتهم من غير أن يستتابوا، أو قال لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد استتابتهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الإسلام لردتهم، لقلنا أنه رحمته الله يرى كفرهم.

ومما يؤكد ذلك أن الطبري رحمته الله قد نقل بنفسه إجماع علماء المسلمين على عدم تكفير الخوارج، وذلك فيما نقله عنه ابن الوزير في «إيثار الحق» بعدما نقل ما روي عن علي رضي الله عنه في الخوارج، حيث قال: «قلت: ومن ههنا ادعى هو -الفقيه حميد-، والخطابي، وابن جرير قبلهما: الإجماع على عدم تكفيرهم...، وقد روى ابن بطلال في «شرح البخاري» كلام ابن جرير ودعواه الإجماع على ذلك في الكلام على الخوارج»^(٢). ويستحيل أن ينقل الطبري رحمته الله الإجماع على عدم تكفير الخوارج، ثم يخالف الإجماع الذي نقله بنفسه، -والله أعلم-.

ولم أقف على حكم للطبري على الخوارج في كتبه نفسها، ولم يتطرق إلى ذلك، وإنما روى في كتبه ما جاء فيهم من روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضي الله عنهم^(٣)،

(١) المرجع السابق: ٢٩٩/١٢.

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات: ٣٨٨.

(٣) انظر على سبيل المثال: تفسير الطبري: ٣/١٨١، ١٧٨، ٤/٤٠، ٧/١٤٤، وتهذيب الآثار:

وحكى أخبارهم في تأريخه^(١)، وما وجدته في تهذيبه في الأجزاء التي وصلتنا، هو قوله عنهم: «وأبغضت المارقة من الخوارج علي بن أبي طالب رضوان الله عليه حتى أكفروه»^(٢).

ابن الوزير^(٣): عرض ابن الوزير رَضِيَ اللهُ فِي «إِثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ فِي رَدِّ الْخِلَافَاتِ» عدة وجوه لعدم تكفير الخوارج وغيرهم من المتأولين، وكان مما قاله في معرض حديثه عن تلك الأوجه: «فدل على دخول الخطأ في أفعال القلوب، كأفعال الخوارج، كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكذلك قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكٰذِبُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِآيٰتِ اللَّهِ وَأُوْلٰٓئِكَ هُمُ الْكٰذِبُونَ﴾ (١٠٥) مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ اٰمٰنِهٖۙ اِلَّا مَنۢ اٰكْرَهٗ وَقَلْبُهٗ مُطْمَٔنِنٌۢ بِالْاٰمٰنِ وَلٰكِن مَّنۢ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهٖمۡ غَضَبٌ مِّنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ [النحل: ١٠٥ - ١٠٦]، فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلٰكِن مَّنۢ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ يؤيد أن المتأولين غير كفار لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً.

(١) انظر على سبيل المثال: تاريخ الطبري: ٣/ ٥٩، وما بعدها.

(٢) تهذيب الآثار: مسند علي: ٣/ ٢٨٨.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسيني القاسمي، أبو عبدالله، عز الدين، من آل الوزير، مجتهد باحث من أعيان اليمن، له عدة كتب منها: «إيثار الحق على الخلق»، و«نصر الأعيان»، توفي سنة ٨٤٠ هـ. انظر: الأعلام: ٥/ ٣٠٠.

ثم قال بعد أن ذكر أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكفرهم: «فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة، وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل، فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج»^(١).

سادساً: أكثر أهل الأصول من أهل السنة، وكثير من أهل الحديث. أكثر أهل الأصول من أهل السنة: نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» عن أكثر الأصوليين من أهل السنة القول بأن حكم الإسلام يجري على الخوارج، وأنهم فساق بتكفيرهم المسلمين واستباحة دماءهم وأموالهم، حيث قال: «ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة»^(٢) إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم...، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم، وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك»^(٣).

كثير من أهل الحديث: ذهب كثير من أهل الحديث إلى أن الخوارج حكمهم حكم البغاة، كما نقل ذلك كثير من أهل العلم، فقد قال ابن قدامة رحمته الله: «فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين: أنهم بغاة، حكمهم حكمهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء»، ثم قال: «وكثير من أهل الحديث»^(٤).

(١) ٣٩٥.

(٢) يريد رحمته الله أهل السنة بالمعنى العام - والله أعلم -.

(٣) ٣٠٠ / ١٢. وانظر: فيض القدير للمناوي: ٤ / ١٢٧، ونيل الأوطار للشوكاني: ٧ / ٣٥٢.

(٤) المغني: ٩ / ٣ - ٤.

ونقل ابن عبد البر رحمته الله أن مذهب كثير من أهل الحديث هو عدم التعرض للخوارج باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم ييغوا، حيث قال بعدما ذكر أن من الأئمة من يرى قتلهم على إفسادهم لا على كفرهم: «قال أبو عمر: هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، وفيهم من يقول لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها؛ ما استتروا ولم ييغوا ويحاربوا، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وجمهور أهل الفقه» ثم قال: «وكثير من أهل الحديث»^(١).

وقال ابن المهام في «شرح فتح القدير»: «وحكمهم عند جمهور الفقهاء، وجمهور أهل الحديث؛ حكم البغاة»^(٢).

ونستطيع أن نقول هنا -أيضاً- أن بعض العلماء الذين خصوا بالتكفير بعض فرق الخوارج كابن حزم الظاهري، والدبسي صاحب مخطوطة «رسالة في فرق الشيعة والخوارج وتكفير غلاتهم»، وغيرهما من بعض العلماء الذين خصوا بعض فرق الخوارج بالتكفير، لم يكفروا عامة الخوارج -والله أعلم-.

وبناء على ما سبق، يتضح أن قول جمهور أئمة وعلماء أهل السنة هو عدم تكفير طائفة الخوارج على وجه العموم لتأولهم، والتوقف عند القول بفسقها، وكونها طائفة ضالة، باغية، مبتدعة، مارقة؛ على حد وصف النبي ﷺ لها في الأحاديث السابقة، وقد احتجوا على عدم كفرها بعدة أدلة، على ما سيأتي من تفصيل لها في المبحث التالي -إن شاء الله-.



(١) التمهيد: ٢٣/٣٣٨.

(٢) ١٠٠/٦.

المبحث الثالث

الأدلة الدالة على عدم كفر الخوارج

احتج من حكم بفسق الخوارج وبغيهم، دون كفرهم، بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول، كالاتي:

أولاً: الكتاب.

احتجوا بفسق الخوارج دون كفرهم ببعض الآيات التي ذكر المفسرون أن المراد بها الخوارج، والتي تدل على إسلامهم وفسقهم، أو ببعض الآيات المراد بها الكفار، والتي توضح صفات الكفار المغايرة لصفات الخوارج؛ فتدل على عدم كفرهم، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٦١﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ

مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ
أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٢٦﴾ [البقرة: ٢٦-٢٧].

وجه الدلالة:

ذكر المفسرون عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه لم ينزل الآية الأولى على الخوارج، بل نفى أن تكون فيهم، لأن الآية التي بعدها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]،

فجعلها في اليهود والنصارى، ثم أنزل عَنْهُ الآية الثانية عليهم، فكان يسميهم الفاسقين، فدل ذلك على أنه عَنْهُ لم يحكم بكفر الخوارج، واكتفى بتفسيقهم، ولو كانوا كفاراً، لكفرهم عَنْهُ.

أخرج الحاكم في المستدرک قال: أخبرني محمد بن إسحاق الصفار العدل، ثنا أحمد بن نصر، ثنا خلاد الصفار، ثنا عمرو بن قيس الملائي، ثنا عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، قال: كنت أقرأ على أبي، حتى إذا بلغت هذه الآية ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الآية، قلت: يا أبتاه أهم الخوارج؟ قال: «لا يا بني، اقرأ الآية التي بعدها ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾»، قال: «هم المجتهدون من النصارى كان كفرهم بآيات ربهم بمحمد ولقائه، وقالوا: ليس في الجنة طعام ولا شراب، ولكن الخوارج هم: ﴿...الْفَاسِقِينَ ﴿٦١﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾»^(١).

وفي رواية: «قلت له: أهم الخوارج؟ قال: لا، ولكنهم أصحاب الصوامع...»^(٢).

(١) المستدرک على الصحيحين: ٤٠٢/٢، ورقم: ٣٤٠١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وقد أخرجه البخاري من غير «اقرأ الآية التي بعدها: (الآية): ١٧٥٨/٤، ورقم: ٤٤٥١.

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: ٦٤١/٢، وقال المحقق: «إسناده صحيح».

وقال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١١٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ بعدما ذكر ما أخرجه الحاكم من أن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذهب إلى أن هذه الآية في اليهود والنصارى: «فكان سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسميهم الفاسقين»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ أي: كل من ضل به فهو فاسق، فهو ذم لمن يضل به فإنه فاسق، ليس أنه كان فاسقاً قبل ذلك، ولهذا تأولها سعد بن أبي وقاص في الخوارج، وسأهم فاسقين لأنهم ضلوا بالقرآن، فمن ضل بالقرآن فهو فاسق»^(٢).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في موضع آخر من كتبه بعد أن ذكر أولوية عذر الله في الآخرة للمخطئ من المتعمد: «والعقوبة في الدنيا تكون لدفع ضرره عن المسلمين، وإن كان في الآخرة خيراً ممن لم يعاقب، كما يعاقب المسلم المتعدي للحدود ولا يعاقب أهل الذمة من اليهود والنصارى، والمسلم في الآخرة خير منهم، وأيضاً فصاحب البدعة يبقى صاحب هوى يعمل لهواه لا ديانة، ويصدر عن الحق الذي يخالفه هواه، فهذا يعاقبه الله على هواه، ومثل هذا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، ومن فسق من السلف الخوارج ونحوهم، كما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال فيهم قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾

(١) تفسير ابن كثير: ١٠٨/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨٨/١٦.

﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٣٦﴾، فقد يكون هذا قصده، لا سيما إذا تفرق الناس فكان ممن يطلب الرياسة له ولأصحابه»^(١).

وقال -أيضاً-: «ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص... بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم»^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٢]، وقوله تعالى:

﴿... بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾ [الأنعام: ١، ١٥٠].

٤- قوله تعالى: ﴿زُبَيْمًا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢].

وجه الدلالة:

أن جابر بن عبد الله رضي عنه لم يجعل الخوارج كفاراً، وقد استدل رضي عنه بهذه الآيات على عدم كفرهم، فالخوارج غير مكذبين ولا بربرهم يعدلون؛ فليسوا كفاراً، ولا يخلدون في النار كالكفار لإسلامهم.

فقد أخرج اللالكائي عن يزيد الفقير يعني ابن صهيب قال: «كنت عند جابر بن عبد الله، فذكروا الخوارج وهذه الأمة وما يعملون، نسميهم كفاراً بأعمالهم؟، قال: فرد علينا جابر ذلك، فجعل يقرأ آية أولها كفراً وآخرها كفراً، إلى قوله: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ﴾، وقوله: ﴿... بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ﴾،

(١) منهاج السنة النبوية: ٥ / ٢٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣ / ٢٨٢.

أقوال أئمة أهل السنة الذين لم يكفروا الخوارج، وأدلتهم =

فقال: هكذا أمر قومكم؟، قلنا: لا، ما نعرفهم بشيء من ذلك، قال: فقال رسول الله: «إن ناساً من أمتي يعذبونهم بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء الله، ثم يعيرهم أهل الشرك أين ما كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وإيمانكم، لما يريد الله أن يري أهل الشرك من الحسرة، فلا يبقى موحد إلا أخرجه الله»، ثم يقرأ هذه الآية: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾^(١).

ثانياً: السنة:

احتجوا لعدم تكفير الخوارج من السنة النبوية بما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(٢).

(١) اعتقاد أهل السنة: ٦/ ١٠٩٥، ورقم: ٢٠٥٢، وقال المحقق بن حمدان: رواه إلى محمد بن عباد ثقات ماعدا بسام الصيرفي فيه كلام يسير، ولم يعرف اسم أبيه ويذكره بعضهم في رجال الشيعة وأما الرواة الثلاثة إلى شيخ المؤلف فلم أتمكن من معرفة حالهم: ١٠٩٥. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من قول رسول الله ﷺ: ٥/ ٢٢٢، ورقم: ٥١٤٦. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير بسام الصيرفي وهو ثقة. مجمع الزوائد: ١٠/ ٦٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤/ ١٩٧، ورقم: ٤٥٩٦، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ١٠/ ٩٦. والترمذي: ٥/ ٢٥، ورقم: ٢٦٤٠، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: ٢/ ١٣٢١، ورقم: ٣٩٩١، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ٨/ ٤٩١.

٢- ما روي عن معاوية رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»^(١).

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان على أن الخوارج من جملة المسلمين؛ لأن النبي ﷺ قد جعلهم من أمته.

وقد ذهب أغلب العلماء إلى أن المراد «بأمتي» أو «هذه الأمة» في الأحاديث السابقة هي: أمة الإجابة -الذين آمنوا به واستجابوا لدعوته- لا أمة الدعوة -الذين بلغتهم دعوته وإن لم يؤمنوا بها-، حيث أن أغلب الأحاديث التي فيها «أمتي»، أو «هذه الأمة» يراد بها أمة الإجابة^(٢).

والخوارج داخلون في هذه الفرق التي جعلها النبي ﷺ من أمته؛ حيث نص شراح الحديث على أن المراد بالفرق في هذين الحديثين: أهل البدع والأهواء، الذين تفرقوا واختلفوا وظهروا بعد النبي ﷺ، كالخوارج، والقدرية، والمعتزلة، والرافضة، وغيرهم من أهل البدع والأهواء، والمراد بالواحدة: هي فرقة السنة والجماعة، الذين اتبعوا الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: ١٩٨/٤، ورقم: ٤٥٩٧، وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٩٧/١٠.

(٢) انظر: كتاب حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة للصنعاني: ٥٦-٦٤.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي: ٢١٣/١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٩٥/٢٤، وفيض القدير: ٢٠/٢، وتحفة الأحوذى: ٣٣٢/٧.

وفي هذا يقول الخطابي رحمته في قوله ﷺ «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»: «فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين؛ إذ النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته، وأن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله»^(١).

وقال الشاطبي رحمته: «هذه الفرق وإن كانت على ما هي عليه من الضلال، فلم تخرج من الأمة، ودل على ذلك قوله: «تفترق أمتي»، فإنه لو كانت ببدعتها تخرج من الأمة لم يصفها إليها»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنوب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين، والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل أنهم يخلدون في النار، فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، فإن كثيراً من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج، وأصحاب الرسول ﷺ علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم...»^(٣).

٣- عن أبي ذر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة»^(٤).

(١) معرفة السنن والآثار: ٧/٤٣٠. والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٢٠٨.

(٢) الموافقات: ٤/١٩٢.

(٣) منهاج السنة: ٥/٢٤١.

(٤) صحيح مسلم: ٢/٧٥٠، ورقم: ١٠٦٧.

٤- وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»^(١).

٥- وما رواه ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد. قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليقرأن القرآن ناس من أمتي، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»^(٢).

٦- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إنه سيخرج من أمتي أقوام أشداء أهداء، ذليقة ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز تراقيهم، ألا فإذا رأيتموهم فأنيموهم، ثم إذا رأيتموهم فأنيموهم، فالأجور قاتلهم»^(٣).

(١) صحيح مسلم: ٧٤٨/٢، ورقم: ١٠٦٦.

(٢) سنن ابن ماجه: ٦١/١، ورقم: ١٧١، علق عليه: في الزوائد هذا إسناد ضعيف، وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ١/٢٤٣. وقال رحمته الله: «أخرجه ابن ماجه، وأحمد، وابنه أيضاً، وأبو يعلى، عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد جيد وهو على شرط مسلم، وللحديث شواهد كثيرة...». السلسلة الصحيحة: ٥/٢٣٥. وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٦/٣٤٧. وجاء في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد ضعيف والعلة فيه من سماك، قال النسائي وابن شيبة روايته عن عكرمة مضطربة وروايته عن غيره صالحة»: ١/٢٥. وضح في التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: ٢/٦٤٤، والجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي: ٤٧٢. وضعفه محقق مسند أبي يعلى: ٤/٢٤٢.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٥/٤٤، ورقم: ٢٠٤٦٤، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم».

٧- وعن عامر بن سعد قال: قال عمار بن ياسر لسعد بن أبي وقاص: أما سمعت رسول الله ﷺ قال: «يخرج قوم من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب؟» - قالها ثلاث مرات-، قال: «أي والله لقد سمعته، ولكنني أحببت العزلة حتى أجد سيفاً يقطع الكافر وينبو عن المؤمن»^(١).

٨- وعن عبدالله بن الزبير عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من هذه الأمة ناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٢).

٩- عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا حلف واجتهد في اليمين قال: «لا والذي نفس أبي القاسم بيده ليخرجن قوم من أمتي تحقرون أعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»، قالوا: فهل من علامة

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/٦٩ - ٧٠، ورقم: ٣٦٣٤، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن عمار إلا بهذا الإسناد تفرد به عيسى بن شاذان». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن أبي عائشة وذكره في الميزان وذكر له هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر». مجمع الزوائد: ٦/٣٥٢. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة: ٢/٥٩٩، ورقم: ١٣٢٩، وسكت عنه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم: ٢/٣٩٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٩/١٤٢. وقال: «لا يروى هذا الحديث عن عبدالله بن الزبير عن أبي سعيد الخدري إلا بهذا الإسناد تفرد به بن لهيعة»، وقال ابن حجر: «وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ من أمتي فسند ضعيف». فتح الباري: ١٢/٢٨٩.

يعرفون بها؟ قال: «فيهم رجل ذو يديّة أو ثديّة^(١) محلقي رؤوسهم» قال أبو سعيد: فحدثني عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله تعالى عنه ولي قتلهم، قال: فرأيت أبا سعيد بعد ما كبر ويداها ترتعش يقول: قتالهم أحل عندي من قتال عدتهم من الترك^(٢).

١٠- وعن أبي الوداك قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتي بعد فرقة من الناس أو عند اختلاف من الناس، قوم يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرأه الناس، ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يرمي الرجل الصيد فينفذ الفرث والدم، فيأخذ السهم فيتبارى أصابه شيء أم لا، هم شرار الخلق والخليقة، يقتلهم أولى الطائفتين بالله أو أقرب الطائفتين إلى الله^(٣).

(١) ذو يديّة أو ثديّة: هو تصغير الثدي، ورجل مثدن اليد أي صغير اليد مجتمعها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٠٨/١.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٣/٣، ورقم: ١١٣٠٣. قال المحقق: إسناده ضعيف، عاصم بن شميخ لم يرو عنه غير اثنين ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال البزار في مسنده: ليس بالمعروف، وعكرمة بن عمار هو اليامي حسن الحديث، وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي. ٣٨٧/١٧.

(٣) التمهيد: ٢٣/٢٢٨-٣٢٩، وشرح البخاري لابن بطال: ٨/٥٨٦-٥٨٧ ولفظه: «قوم من المؤمنين». وجاء في إنحاف الخيرة المهرة للبوصيري: «وفي رواية له -مسدد- ضعيفة:....» ثم ذكر الحديث: ٦١/٨. ولعله أراد هذه الرواية.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قد قال فيما جاء عن الخوارج في روايات عدة: «من أمتي»، فجعل الخوارج في الأحاديث السابقة من أمته، وفي هذا دلالة على إسلامهم، فلفظة «من» هي للتبعض أو لبيان الجنس، أي: من أمتي لا من غيرها، فدلّت على أنهم من أمة الإسلام.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «لفظة «من» تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف «في»، ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يخرج من أمتي قوم»، وفي رواية أبي ذر: «إن بعدي من أمتي، أو سيكون من أمتي»^(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «واحتج من ذهب هذا المذهب بلفظة رويت في بعض الأحاديث الواردة فيهم، وفي قوله ﷺ: «يخرج فيكم قوم من أمتي»، فلو صححت هذه اللفظة؛ كانت شهادة منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهم من أمته...»، ثم ذكر الحديث الذي جاء عن أبي الوداك عن أبي سعيد^(٢).

١١ - عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنها أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري من الحرورية، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/١٦٤ - ١٦٥.

(٢) الاستذكار: ٢/٥٠٠. وسيأتي مزيداً من أقوال العلماء عن هذه اللفظة ودلالاتها في

تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرءون القرآن لا يجاوز حلقوقهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتبارى في الفوق هل علق بها من الدم شيء»^(١).

وفي رواية أخرى للبخاري: «ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتبارى في الفوق»^(٢).

وجه الدلالة:

دلّت هذه الأحاديث على أنه ﷺ لم يكفرهم بدليل قوله «يتبارى»، لأن التبارى من الشك، حيث يشك الرامي في الفوق هل علق بها من الدم شيء، فالخوارج علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه، فلا يحكم عليهم بالكفر بمجرد الشك في خروجهم من الإسلام.

نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر -رحمهما الله- أنه قال: «قوله: «يتبارى في الفوق» يدل على أنه لم يكفرهم، لأنهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه»^(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: «ومما احتج به من لم يكفرهم: قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم: «فينظر الرامي إلى

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه: ١٤٦.

(٢) صحيح البخاري: ٤/١٩٢٨، ورقم: ٤٧٧١.

(٣) المغني: ٤/٩. وانظر: التمهيد: ٣٢٦/٢٣.

سهمه... إلى أن قال: «فيتماهى في الفوقه هل علق بها شيء»، ثم نقل قول ابن بطال^(١)، حيث قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: «وجمهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين، لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «ويتماهى في الفوق»، لأن التماهى الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين»^(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد توقف في تكفيرهم كثير من العلماء؛ لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «فيتماهى في الفوق»، وهذا يقضي بأنه يشك في أمرهم فيتوقف فيهم»^(٣).

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في معرض حديثه عن اختلاف الأمة: «فكما أنه لو فرضنا اتفاق الخلق على الملة بعد كانوا مفارقين لها لم نقل اتفقت الأمة بعد اختلافها، كذلك لا نقول اختلفت الأمة، وافتقرت الأمة بعد اتفاقها، أو خرج بعضهم إلى الكفر بعد الإسلام، وإنما يقال افتقرت وتفرقت الأمة، إذا كان الافتراق واقعاً فيها مع بقاء اسم الأمة، هذا هو الحقيقة، ولذلك قال رسول الله ﷺ في الخوارج: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، ثم قال: «وتماهى في الفوق» -وفي رواية- «فينظر الرامي إلى سهمه، إلى

(١) فتح الباري: ١٢/٣٠٠-٣٠١.

(٢) شرح صحيح البخاري: ٨/٥٨٥. وانظر: فتح الباري: ١٢/٣٠٠-٣٠١. وفيض

القدير: ٤/١٢٧.

(٣) المفهم: ٣/١١٠.

نصله، إلى رصافه، فيتبارى في الفوقه، هل علق بها من الدم شيء؟» والتبارى في الفوق فيه: هل فيه فرث ودم أم لا؟، شك بحسب التمثيل: هل خرجوا من الإسلام حقيقة؟، وهذه العبارة لا يعبر بها عمن خرج من الإسلام بالارتداد مثلاً^(١).

١٢- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة مُنصرَفة من حنين وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس، فقال: يا محمد؛ اعدل، فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»^(٢).

١٣- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر... إلى أن قال: فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين ناتئ الجبين، مخلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني!». قال: ثم

(١) الاعتصام: ٢/١٨٥.

(٢) صحيح، وقد تقدم تخريجه: ١٤٤.

أدبر الرجل. فاستأذن رجل من القوم في قتله ... فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضى هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١).

وجه الدلالة:

أن هذا الرجل الذي اعترض على رسول الله ﷺ قد خرج خروجاً صريحاً عليه، وتكلم بأقبح الكلام، وظن فيه أسوأ الظنون، حيث قال في الحادثة الأولى: «يا محمد اعدل»، وفي الثانية: «اتق الله يا محمد»، ومع هذا لم يحكم الرسول ﷺ عليه بالكفر.

يقول الشهرستاني رحمه الله بعد أن ذكر حديث ذي الخويصرة: «وذلك خروج صريح على النبي ﷺ، ولو صار من اعترض على الإمام الحق خارجياً؛ فمن اعترض على الرسول أحق بأن يكون خارجياً»^(٢).

ويذكر ابن الوزير رحمه الله عدة وجوه لترك تكفير الخوارج وغيرهم، ومن تلك الوجوه التي ذكرها ما قام به الخارجي ذو الخويصرة من خروج واعتراض وسوء ظن في رسول الله ﷺ، وردة فعل الرسول ﷺ تجاهه مع ذلك، من حيث عدم تكفيره له، حيث قال: «أن الخارجي الذي قال لرسول الله ﷺ وآله: اعدل يا

(١) متفق عليه، وقد تقدم تحريجه: ١٤٦.

(٢) الملل والنحل: ٢١/١.

محمد والله إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، تكلم بكلام من أقبح الكلام، وظن ظناً من أسوأ الظنون، ولم يحكم النبي ﷺ بكفره مع ذلك، مع أنه لو كفر لوجب قتله بالردة إلا أن يتوب، ولم تنقل له توبة، بل جاء في الحديث ما معناه أنها تخرج من ضئضئه الخوارج، وإنما لم يكفر والله أعلم»^(١).

١٤ - ما روي عن هشيم بن بشير أنه قال: حدثنا كوثر بن حكيم قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود: «أتدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «حكم الله فيها أن لا يقتل أسيرها، ولا يقسم فيئها، ولا يجهز على جريحها، ولا يتبع مدبرها»^(٢).

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات: ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٢) المستدرک على الصحيحين: ١٦٨/٢، ورقم: ٢٦٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٨٢/٨، ورقم: ١٦٥٣٢، وقال: «تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف». وقال الزيلعي: «رواه الحاكم... وسكت عنه، وتعقبه الذهبي في مختصره وقال كوثر بن حكيم متروك... وكذلك رواه البزار في مسنده، والحرث بن أبي أسامة في مسنده، والثعلبي في تفسيره، والواحدي في الوسيط، قال البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عمر، ولا طريق له غير هذا الطريق. انتهى، ورواه ابن عدي في الكامل وضعف كوثر بن حكيم عن البخاري، والنسائي، وابن معين، وقالوا إنه منكر الحديث ولا تحمل الرواية عنه، ووافقهم عليه، وعن الحاكم رواه البيهقي، قال في التقيح: هذا حديث غير ثابت تفرد به كوثر بن حكيم وأحاديثه بواطيل، قال الإمام أحمد وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يروي المناكير عن المشاهير، قال ابن معين: ليس بشيء». تخريج الأحاديث والآثار: ٣/٣٣٦.

وجه الدلالة:

دَلَّ هذا الحديث على أن حكم قتال البغاة يختلف عن حكم قتال الكفار والمرتدين، في أنه لا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، وهكذا كان علي رضي الله عنه ومن معه من الصحابة، يفعلون في قتال الخوارج^(١)، فقد قاتلوهم كبغاة لا ككفار، فدل ذلك على أن الخوارج بغاة غير كفار^(٢).

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله: «وقد ولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتال أهل البغي»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في معرض حديثه عن سيرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الخوارج: «ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة...، قال الإمام محمد بن نصر المروزي: وقد ولي علي رضي الله عنه قتال أهل البغي»^(٤).

(١) انظر معاملة علي والصحابة رضي الله عنهم للخوارج في قتالهم: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٠/٧، وشرح السنة للبرهاري: ٢٩، ومجموع الفتاوى: ٥١٥/٢٨، ٥١٦، ٥١٨، وتاريخ الطبري: ١٢١/٣.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٠/١٦-١٧.

(٣) تعظيم قدر الصلاة: ٥٤٣/٢.

(٤) منهاج السنة: ٥/٢٤١-٢٤٢.

ويقول رحمته في موضع آخر من كتبه: «فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حریمهم، ولم يغنم أموالهم»^(١).

ويقول الشاطبي رحمته بعد أن رجح عدم كفرهم: «والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع علي رضي عنه في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

أَفْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية [الحجرات: ٩]»^(٢).

وقال ابن الوزير رحمته بعد أن ذكر عدم تكفير علي رضي عنه للخوارج: «ويقوي صحة ذلك عنه عليه السلام^(٣) أنه رد على أهل النهروان أموالهم، قال ابن حجر: رواه البيهقي من طرق، فانضمت هذه الطرق إلى تلك الطرق التي ذكرها ابن بطلال، وأشار إليها الفقيه حميد»^(٤).

١٥ - قوله عليه السلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، وفي رواية: «لا ييقين دينان»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٣.

(٢) الاعتصام: ١٨٥-١٨٦/٢.

(٣) هكذا في المطبوع.

(٤) إثبات الحق على الخلق: ٣٨٩.

(٥) موطأ مالك: ٨٩٢/٢، ورقم: ١٥٨٣، ١٥٨٤، وقال الزرقاني: (مالك عن ابن شهاب) مرسل، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلأ أيضاً، وهو موصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٢٩٠-٢٩١. وقد أخرجه البيهقي وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: ٨٤٧.

وجه الدلالة:

استدل بعض المعاصرين بهذا الحديث على عدم كفرهم، بأن فيه خبر على ألا يبقى في جزيرة العرب حكم لغير الإسلام، وقد حكموا ولا يزالون الخوارج في عمان وهي من جزيرة العرب؛ فدل على أنهم ليسوا بكفار. فإن قيل: الحديث خاص بأهل الكتاب اليهود والنصارى، فالجواب: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

إلا أن الحديث - والله أعلم - ليس فيه خبر وبشارة بخلو جزيرة العرب من الكفار، وإنما أمر بوجود خلو الجزيرة من دين ثان غير الإسلام، فالحديث برواياته المتعددة جاء بصيغة «أمر» بإخراج المشركين واليهود والنصارى، ومن ذلك قوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٢)، وذلك كالنهى عن الإقامة الدائمة فيها - دون المؤقتة التي تكون لحاجة العمل أو لحاجة يراها ولي الأمر -، وعن التملك فيها، أو التجنس بجنسيتها، وعن بناء المعابد والكنائس فيها، وغير ذلك، قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الرسول ﷺ أمر بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة، وأوصى عند موته ﷺ بإخراجهم من هذه الجزيرة، وهي: المملكة العربية السعودية، واليمن، ودول الخليج، كل هذه الدول داخلية في الجزيرة العربية، فالواجب ألا يقر فيها الكفرة من اليهود، والنصارى، والبوذيين، والشيوعيين، والوثنيين، وجميع من يحكم الإسلام بأنه

(١) انظر: موقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com>

(٢) صحيح البخاري: ٣/١١١١، ورقم: ٢٨٨٨، ومسلم: ٣/١٢٥٧، ورقم: ١٦٣٧.

كافر، لا يجوز بقاؤه، ولا إقراره في هذه الجزيرة، ولا استقدامه إليها إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر، كالضرورة لأمر عارض، ثم يرجع إلى بلده، ممن تدعو الضرورة إلى مجيئه أو الحاجة الشديدة إلى هذه المملكة، وشبهها كاليمن ودول الخليج»^(١).

فالإباضية وهي الفرقة من فرق الخوارج التي لا تزال حتى وقتنا هذا - كما سبق - لا تزال في دولة عمان وتحكم فيها، وعمان من جزيرة العرب التي أمر الرسول ﷺ بإخراج الكفار منها، فالقول بتكفيرهم يستلزم النظر في إخراجهم.

ثالثاً: الأثر:

احتجوا من الأثر لعدم تكفير الخوارج بما يلي:

١ - ما ذكره ابن عبد البر رحمته الله، حيث قال: روى حكيم بن جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي بمعنى واحد: أنه سئل عن أهل النهروان: أكفارٌ هم؟ قال: «من الكفرِ فرُّوا». قيل: فمنافقون هم؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً»، قيل: فما هم؟ قال: «هم قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا، وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم»^(٢).

(١) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمته الله: ٦ / ٣٦١.

(٢) التمهيد: ٢٣ / ٣٣٥. وأخرجه المروزي عن حكيم بن جابر، وعن طارق بن شهاب، وعن أبي وائل في تعظيم قدر الصلاة: ٢ / ٥٤٣ - ٥٤٤، ورقم: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن شقيق بن سلمة: ٨ / ١٧٤، ورقم: ١٦٤٩٩، وعبدالرزاق في المصنف عن الحسن: ١٠ / ١٥٠، ورقم: ١٨٦٥٦، وابن أبي شيبة في مصنفه عن طارق بن شهاب: ٧ / ٥٦٣، ورقم: ٣٧٩٤٢، وقال المحقق عوامة: رجاله ثقات، وقد رواه بمثل =

وجاء بعضها بلفظ: «من الشرك فروا».

وجه الدلالة:

أن علياً عليه السلام قد نص على أن الخوارج ليسوا كفاراً، وإنما هم جماعة باغية من المسلمين، وهو المشهور عنه عليه السلام، ولو كان يجوز تكفيرهم، لكفرهم عليه السلام لشدة بغضه لهم، وبغضهم له، بل وتكفيرهم إياه، وهو من سادة المسلمين وإمام المتقين، وأبعد الخلق عما رموه به من الكفر والضلال، فقد ذكر ابن الوزير رحمته الله عدة وجوه لترك تكفير الخوارج وغيرهم، وذكر منها هذا الوجه، حيث قال: «فإن قيل: لم تورعوا هنا مع هذه النصوص الصحيحة المتواترة الصريحة؟، قلت: لوجوه:

أحدها: ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من عدم تكفير الخوارج، مع بغضهم له وبغضه نفاق، بل مع تكفيرهم له عليه السلام وهو سيد المسلمين، وإمام المتقين، وأبعد الخلق أجمعين عما افتراه من ذلك كذبة المارقين، وقد ذكر الفقيه حميد في كتابه «عمدة المسترشدين»: أن ذلك هو المشهور عنه عليه السلام، وروى هو أنه عليه السلام لما سئل عن كفرهم، قال: من الكفر فروا...، قال الفقيه حميد: وهذا تصريح بالمنع من كفرهم»^(١).

= إسناده المصنف محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١)، وروى برقم (٥٩٢) هو والبيهقي ١٧٤/٨ مثله من وجه آخر عن علي عليه السلام، ثم رواه ابن نصر (٥٩٣) من وجه آخر ثالث صحيح أيضاً بمثله: ٤٦٠/٢١ - ٤٦١.

(١) إشار الحق على الخلق في رد الخلافات: ٣٨٨.

وقال في موضع آخر مستدلاً على عدم كفرهم: «وقد يشهد لهم بذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام وهو الصادق المصدوق في المشهور عنه، حيث سئل عن كفر الخوارج؟ فقال: (من الكفر فروا)»^(١).

ويقول الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج: «وسأهم مؤمنين، وحكم فيهم بأحكام المؤمنين»^(٢)، ثم روى عنه الأثر السابق من طريق طارق بن شهاب، ثم عن أبي وائل، ثم عن حكيم بن جابر رضي الله عنه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وهؤلاء - الخوارج - يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن، ومع هذا فقد صرح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون، ليسوا كفاراً ولا منافقين، وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس...»^(٣).

ويقول الشيخ إبراهيم آل الشيخ رحمته الله في حجج من لم ير تكفير الخوارج: «ولقول علي رضي الله عنه لما سئل عنهم: أكفارهم؟ قال: من الكفر فروا، ولم يخالفه أحد من الصحابة»^(٤). ونقل عن الإمام ابن باز رحمته الله أنه قال: «وقال علي فيهم: (من الكفر فروا)، فكأنه لا يرى كفرهم»^(٥).

(١) المرجع السابق: ٣٩٥.

(٢) تعظيم قدر الصلاة: ٥٤٣/٢.

(٣) منهاج السنة النبوية: ٢٤٤/٥.

(٤) إجماع أهل السنة النبوية: ١٠٨.

(٥) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لعبد الله الروقي: ٣٤٥/٤.

٢- ما رواه وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لم نقاتل أهل النهروان على الشرك»^(١).
وعن حكيم بن جابر عن علي مثله^(٢).

وجه الدلالة:

أن علياً رضي الله عنه قد نص على أنه هو ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم لم يقاتلوا الخوارج على الكفر، بل قاتلوهم لدفع ظلمهم وبغيهم، فدل ذلك على كونهم بغاة لا كفاراً، فقد قال ابن الوزير رحمته الله: «ومراده: على الكفر بالقرينة، كحديث جابر مرفوعاً «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»^(٣) رواه مسلم بهذا اللفظ، وكذا ذكره عنه ابن الأثير في جامعهم وقبله الحميدي في جمعه بين الصحيحين، يوضحه أن ترك الخوارج للشرك الذي هو عبادة الأصنام وعبادة المخلوقين كان معلوماً بالضرورة، فلم يكن ليخبر بذلك، وإنما خرج كلامه مخرج حديث جابر، ومخرج حديث ابن عباس حيث قال: «إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وآله يصلي إلى غير جدار»^(٤) أي: غير سترة، وهذا هو النوع المسمى بالخاص يراد به العام، ومنه: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: لا تؤذهما بذلك ولا بغيره، ونظائره كثيرة»^(٥).

(١) التمهيد: ٢٣/٣٣٦، والاستذكار: ٢/٥٠١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/٥٨٦،

وشرح الزرقاني: ٢/٢٦.

(٢) المرجع السابق: ٢٣/٣٣٦، والاستذكار: ٢/٥٠١.

(٣) صحيح مسلم: ١/٨٨، ورقم: ٨٢.

(٤) صحيح البخاري: ١/١٨٧، ورقم: ٤٧١.

(٥) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات: ٣٨٨-٣٨٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار»^(١).

٣- ما رواه محمد بن الحسن عن كثير الحضرمي أنه قال: دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة، فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنه، فتعلقت به، وتفرقت أصحابه عنه، فأتيت به علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال: «ادن ويحك من أنت؟» فقال: أنا سوار المنقري، فقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خل عنه»، فقلت: أخلي عنه، وقد عاهد الله ليقتلنك؟ قال: «أفأقتله ولم يقتلني؟» قلت: فإنه قد شتمك، قال: «فاشتمه إن شئت، أو دعه»^(٢).

وجه الدلالة:

أن علياً أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد دخل عنم خرج عليه وشتمه وعاهد الله ليقتلنه، ولو كان كافراً بذلك لقتله ولا بد، وفي هذا دليل على أنه ما لم يظهر منهم خروج فليس للإمام أن يقتلهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-^(٣)، وأنهم ليسوا كفاراً، لا بشتم علي ولا بقتله، وإن كان الخوارج يستحلون ذلك، لأنهم متأولة.

وقد نص الكمال بن الهمام على ذلك، فقال: «وما ذكره محمد بن الحسن في أول الباب من حديث كثير الحضرمي، يدل على عدم تكفير الخوارج»، ثم

(١) مجموع الفتاوى: ٣/٢٨٢.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني، في السير الكبير: ٢٢٨، ورقم: ٣٧١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/١٢٥.

قال: «ففي هذا دليل على أن ما لم يكن للخارجين منعة لا تقتلهم، وأنهم ليسوا كفاراً لا بشتهم علي ولا بقتله، قيل: إلا إذا استحله، فإن من استحله قتل مسلم فهو كافر، ولا بد من تقييده: بأن لا يكون القتل بغير حق، أو عن تأويل واجتهاد يؤديه إلى الحكم بحله، بخلاف المستحل بلا تأويل، وإلا لزم تكفيرهم؛ لأن الخوارج يستحلون القتل بتأويلهم الباطل»^(١).

٤- «قال محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مختار بن نافع عن أبي مطر قال: قال علي: متى ينبعث أشقاها؟، قيل: من أشقاها؟، قال: الذي يقتلني. فضربه ابن ملجم بالسيف، فوقع برأس علي عليه السلام، وهم المسلمون بقتله، فقال: لا تقتلوا الرجل، فإن برئت: فالجروح قصاص، وإن مت: فاقتلوه، فقال: إنك ميت، قال: وما يدريك؟، قال: كان سيفي مسموماً»^(٢).

(١) شرح فتح القدير: ٦/١٠٠.

(٢) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة: ٢/٥٤٥، ورقم: ٥٩٧، وقال المحقق: وفي سنده مختار بن نافع تصحف في الأصل إلى (عمار) وهو ضعيف ومنكر الحديث ولم يوثقه غير العجلي وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف. وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل بسند آخر: ٢/٥٦٠، ورقم: ٩٤٤، وقال المحقق: كثير والد الحسن لم أجده عن غير البخاري وابن أبي حاتم، فقد ذكراه وسكتا عنه، والباقون ثقات، وهو في معجم البغوي عن إسحاق بن راهويه مثله، وذكره المحب الطبري في ذخائر العقبى عن الحسن بن كثير عن أبيه ونسبه لأحمد في المناقب. وجاء في كتاب الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام للصلابي أن سنده حسن: ١/٢٣٦.

وفي رواية: «إن عشت فأنا ولي دمي»^(١).

وجه الدلالة:

أن علياً رضي الله عنه لم يحكم بكفر الخارجي ابن ملجم رغم ما فعله، بدليل أنه لو كان كافراً لما نهى المسلمين عن قتله، لوجوب ذلك بالردة، ولكنه أمر بقتله إذا مات رضي الله عنه كحد قصاص يقام عليه، أما إن بريء فالجروح قصاص، ولا يقتل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في معرض حديثه عن عدم تكفير الخوارج، وسيرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيهم: «ولما قتله ابن ملجم، قال: (إن عشت فأنا ولي دمي)، ولم يجعله مرتداً بقتله»^(٢).

وجاء في مطالب أولي النهى: «... ولذا لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر ابن ملجم قاتل علي»، فإنه قال حين جرحه: (أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فاقتلوه، ولا تمثلوا به)، «ولا يحكم بكفر مادحه» أي: مادح ابن ملجم «على قتله لعلي»^(٣).

٥- ما ذكره محمد بن الحسن -أيضاً- قال: وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد، فقال علي

(١) مسند الشافعي: ٣١٣/١، ورقم: ١٤٧٦. وسنن البيهقي الكبرى بنفس سند الشافعي: ٥٦/٨، ورقم: ١٥٨٣٨، ١٨٣/٨، ورقم: ١٦٥٣٦، وجاء في «فيض القدير»: رواه البيهقي (طس عن أنس) قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر: ٣٣١/١. والمعجم الكبير بسند آخر: ٩٦/١، ورقم: ١٦٧، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه هشام الكلبي وهو متروك. مجمع الزوائد: ١٩١/٩.

(٢) منهاج السنة: ٤٠٥/٧ - ٤٠٦.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٢٧٤/٦.

﴿عَنْهُ﴾: «كلمة حق أريد بها باطل، لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا، ثم أخذ في خطبته»^(١).

(١) أخرجه محمد بن الحسن بلاغاً في السير: ٢٢٨، بعد حديث رقم: ٣٧١. وقد أخرج مسلم طرف الأثر: «كلمة حق أريد بها باطل»: ٧٤٩/٢، ورقم: ١٠٦٦. وروى الأثر الشافعي في الأم بلاغاً: ٢١٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى موصولاً: ١٨٤/٨. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٥٥٣/٨. ورواه من طريق البيهقي ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٦٢/٧، ورقم: ٣٧٩٣٠، وقال المحقق عوامة: إسناده حسن، ورواه من طريق كثير بن نمر الطبراني في الأوسط: ٧٧٦٧. انظر: ٤٥٤/٢١. ورواه البغوي في شرح السنة: ٢٣٧/١٠. وضعفه الألباني في إرواء الغليل وقال: «ذكره ابن جرير الطبري في «تاريخه» (٥٣/٤) معلقاً قال: قال أبو مخنف: حدثني الأجلح بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن بهز الحضرمي قال: ...، قلت: ورجاله ثقات غير أبي مخنف، واسمه لوط بن يحيى وهو أخباري هالك، ولكنه قد توبع فأخرجه البيهقي (١٨٤/٨) من طريق ابن نمير عن الأجلح به. ولم يتفرد به الأجلح، فقال أبو عبيد في «الأموال» (٥٦٥/٢٣٢): حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال: «جاء رجل - لرجل من الخوارج - إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك، قال: فسبه كما سبني، قال: ويتوعدك، فقال: لا أقتل من يقتلني، قال: ثم قال علي، لهم علينا - قال أبو عبيد: حسبته قال: - ثلاث ...». قلت: فذكرها. قلت: وكثير بن نمر إنما وثقه ابن حبان فقط أورده في «الثقات» وقال (١٩٣/١): «يروى عن علي، روى عنه سلمة بن كهيل». وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه (١٥٧/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في حكم المجهولين. والله أعلم». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: ١٦٧/٨.

وجه الدلالة:

أن معنى قوله «حكمت الخوارج»: أنهم نادوا بقولهم: «الحكم لله»، وكانوا يتكلمون بذلك، إذا أخذ علي في الخطبة، ليشوشوا خاطره، وكانوا يقصدون بذلك نسبته إلى الكفر؛ لرضاه بالتحكيم في صفين، ولهذا قال علي عليه السلام: «كلمة حق أريد بها باطل»: يعني: تكفيره، ومع هذا فقد نص علي عليه السلام هنا على أن يعاملوا الخوارج كسائر المسلمين؛ فلا يمنعون من المساجد، ولا يقاتلون إلا إذا بدءوا بالقتال، وأنهم إذا قاتلوا الكفار مع المسلمين، كان لهم حق في الغنيمة كغيرهم من أهل العدل؛ فدل ذلك كله على أن الخوارج ليسوا كفاراً^(١)، حيث قال السرخسي رحمته الله في معرض حديثه عن الأثر السابق: «ثم فيه دليل على أنهم ما لم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل، فإن المتكلمين بذلك ما كانوا عازمين على الخروج عند ذلك، فلهذا قال: (لن نمنعكم مساجد الله... ولن نمنعكم الفيء)، وفيه دليل على أن التعريض بالشتم لا يوجب التعزير، فإنه لم يعزروهم وقد عرضوا بنسبته إلى الكفر، والشتم بالكفر موجب للتعزير، وفيه دليل على أن الخوارج إذا كانوا يقاتلون الكفار تحت راية أهل العدل فإنهم يستحقون من الغنيمة ما يستحقه غيرهم؛ لأنهم مسلمون، وفيه دليل على أنهم يقاتلون دفعاً لقتالهم، فإنه قال: (ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا) معناه: حتى تعزموا على القتال بالتجمع والتحيز عن أهل العدل»^(٢).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/١٢٥-١٢٦، وشرح فتح القدير: ١٠٠/٦.

(٢) المرجع السابق: ١٠/١٢٥-١٢٦.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض حديثه عن أقسام الخارجين على الإمام:
«القسم الثاني: الخوارج الذين يكفرون أهل الحق من أصحاب رسول الله ﷺ،
ويستحلون دماء المسلمين، فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم حكم البغاة،
لأن علياً قال في الحرورية لا تبدؤوهم بالقتال، وأجراهم مجرى البغاة»^(١).

وذكر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يستحل قتالهم إلا عندما بعث لهم يسألهم عن
قاتل ابن خباب فأجابوه: كلنا قتله، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «فحينئذ استحل قتالهم؛
لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأصحاب الرسول ﷺ علي بن أبي
طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما خرجوا عليه
وتحيزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا، ولا حقكم من الفيء)»^(٣).

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي موضع آخر: «وشر من قاتلهم علي هم الخوارج، ومع هذا
فلم يحكم فيهم بحكم الكفار، بل حرم أموالهم وسبيهم، وكان يقول لهم قبل
قتالهم: (إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا؛ ولا حقكم من فيئنا)»^(٤).

(١) الكافي في فقه ابن حنبل: ٤/١٤٦-١٤٧.

(٢) المغني: ٤/٩.

(٣) منهاج السنة: ٥/٢٤١.

(٤) المرجع السابق: ٧/٤٠٥.

وقال الشاطبي رحمته الله مستدلاً على عدم كفرهم: «فإنه لما اجتمعت الحرورية، وفارقت الجماعة لم يبيحهم علي ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فأقتلوه»^(١)، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم؛ فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين»، ثم قال: «وعمر بن عبدالعزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي رضي الله عنه»^(٢).

٦- ما روي عن عبدالله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي وذكر الخوارج، فقال: «إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالاً»^(٣).

وجه الدلالة:

أن علياً رضي الله عنه قد نص على أن الخوارج لا يقاتلون في كل حال، حيث أمر بقتالهم في حالة مخالفتهم الإمام العدل، وبالكف عنهم في حالة مخالفتهم الإمام الجائر، وفي عدم الأمر بقتالهم في كل حال دليلاً على عدم كفرهم، وأنهم لا يقاتلون لذلك، وإنما لدفع ظلمهم وبغيهم، وبديل قول عليه السلام بعد ذلك: «فإن لهم مقالاً».

(١) صحيح البخاري: ١٠٩٨/٣، ورقم: ٢٨٥٤.

(٢) الاعتصام: ١٨٦/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٥٩/٧، ورقم: ٣٧٩١٦. ورواه ابن حجر عن الطبري في فتح الباري: ٣٠١/١٢، وقال: إسناده صحيح.

٧- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»^(١).

وجه الدلالة:

دَلَّ هذا الأثر -قول ابن عمر رضي الله عنهما - على أن الخوارج غير كفار، حيث قال ابن بطلان رحمته الله: «وقول ابن عمر: (إنهم عمدوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في المؤمنين) يدل أنهم ليسوا كفاراً؛ لأن الكافر لا يتأول كتاب الله؛ بل يرده ويكذب به»^(٢).

وذكر الشاطبي رحمته الله أنهم ليسوا بمتبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولا متبعين للهوى بإطلاق، إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً وهو كفر، بل هم يتأولون الكتاب معتقدين إبتاعهم للشرع، قاصدين الانتساب إلى الشريعة، مصدقين بها، وبمن جاء بها، ومن كان كذلك وبلغ في الشريعة مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل بمثله لا يقال أنه صاحب هوى بإطلاق، فقد شارك -أيضاً- أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة، حيث قال رحمته الله: «ومن جهة المعنى إنا وإن قلنا أنهم متبعون الهوى، ولما تشابه من الكتاب، ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله؛ فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك

(١) صحيح البخاري: ٦/٢٥٣٩.

(٢) شرح البخاري لابن بطلان: ٨/٥٨٦.

لكانوا كفاراً، إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً؛ وهو كفر، وأما من صدق الشريعة، ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل بمثله؛ لا يقال إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث ييازره الهوى في مطالبه، من جهة إدخال الشبه في المحكمات، بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجماعة من مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف - مثلاً - مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها، إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين، وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه، ونفي النقائص، وسماة الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخجل بهذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع.

وأيضاً فقد يعرض الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية الخارجين على علي عليه السلام ألفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع - كما تقدم في أن المبتدع ليس له توبة -^(١).

٨- ما روي عن أبي حصين عن أبي بريدة قال: (كنت جالساً عند عبد الله ابن زياد، فأتي برؤوس الخوارج، كلما جاء رأس قلت: إلى النار، فقال لي

(١) الاعتصام: ١٨٦/٢ - ١٨٧.

عبدالله بن يزيد الأنصاري: أولا تعلم يا بن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عذاب هذه الأمة جعل في دنياها»^(١).

وجه الدلالة:

أن أبا بريدة رضي الله عنه حين كان يقول لهم: إلى النار، رد عليه عبدالله الأنصاري بأن عذاب هذه الأمة في دنياها، فجعل الخوارج من هذه الأمة؛ فلم يكفرهم رضي الله عنه، وقد دل ذلك على أن الخوارج مسلمون، فلا يخلدون في النار كالكفار. ٩- ما روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه قال: «الرأي فيهم أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضربت رقابهم، ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون، إلا أنهم قتلوا رأيهم رأياً سوءاً»^(٢).

وجه الدلالة:

أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قد نص على إسلام القدرية والإباضية وما أشبههم من أهل الإسلام، ورأى أن قتلهم لبدعتهم ودفع فسادهم لا لكفرهم، وهو المشهور عنه رضي الله عنه في سيرته مع الخوارج.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: ١/١١٣، ورقم: ١٥٦، ٤/٢٨٣، ورقم: ٧٦٥٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه وله شاهد صحيح...، وعلق الذهبي في التلخيص: على شرطها ولا علة له. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/١٤٨، وقال: «تابعه الحسن بن الحكم النخعي عن أبي بريدة».

(٢) أصول السنة لابن أبي زمنين مع رياض الجنة في تحريجها: ٣٠٨. وانظر: البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة: ١٦/٤٠٩ - ٤١٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال: ٨/٥٨٧.

١٠- ما روي عن الحسن البصري حين أتى رجل الحسن فقال: يا أبا سعيد إن هؤلاء استنفروني لأقاتل الخوارج، فما ترى؟ فقال: إن هؤلاء أخرجتهم ذنوب هؤلاء، وإن هؤلاء يرسلونك تقاتل ذنوبهم، فلا تكن القاتل منهم، فإن القوم أهل خصومة يوم القيامة».

وقال مروان بن الحكم لأيمن بن خريم: ألا تخرج فتقاتل معنا؟ فقال: إن أبي وعمي شهدا بدرأ، وأنها عهدا إلي أن لا أقاتل أحداً يقول: لا إله إلا الله، فإن أنت جئتني براءة من النار قاتلت معك، قال: فاخرج عنا، قال: فخرج وهو يقول:

ولست بقاتل رجلاً يصلي على سلطان آخر من قريش
له سلطانه وعلي إثمي معاذ الله من جهل وطيش
أقتل مسلماً في غير جرم فليس بنافعي ما عشت عيشي^(١)

وجه الدلالة:

أن الملطي رحمته الله بعد أن عدد فرق الخوارج قال: «والذي جاء في الخوارج...»، ثم نقل النصوص السابقة وغيرها^(٢)، وإذا كانت النصوص السابقة في الخوارج، كان الحسن البصري، وخريم^(٣)، وابنه رحمته الله لا يرون

(١) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ١٧٠، ورقم: ٢٦٦٧، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والصحابيyan اللذان ذكرا وشهدا بدرأ يصير الحديث به في حدود المسانيد. وسنن البيهقي الكبرى: ٨/ ١٩٣، ورقم: ١٦٥٨٨. ومسند أبي يعلى: ٢/ ٢٤٥-٢٤٦، ورقم: ٩٤٧. والمعجم الكبير: ١/ ٢٩٠، ورقم: ٨٥١.

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: ١٨١.

(٣) عزا الملطي رحمته الله أبيات الشعر السابقة لخريم رحمته الله.

قتالهم^(١) - ليس في كل حال والله أعلم-؛ وفي هذا دليل على عدم تكفيرهم للخوارج، وبدليل قول الحسن رضي الله عنه: «فإن القوم أهل خصومة يوم القيامة»، وأما خريم وابنه رضي الله عنهما فقد نصّا على إسلامهم.

١١- روي عن يوسف بن أسباط رضي الله عنه أنه قال: «أصل البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، ثم تشعب كل فرقة ثماني عشرة طائفة فتلك اثنتان وسبعون فرقة والثالث والسبعون الجماعة التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنها الناجية»^(٢).

وسئل عبدالله بن المبارك رضي الله عنه: على كم افرقت هذه الأمة؟ فقال: «الأصل أربع فرق هم: الشيعة^(٣)، والحرورية، والقدرية، والمرجئة، ...»، فقيل: لم أسمعك تذكر الجهمية؟ قال: «إنما سألتني عن فرق المسلمين»^(٤).

(١) انظر: الخوارج لعواجي: ٥٤٣.

(٢) الإبانة لابن بطة (تحقيق: رضا معطي): ٣٧٧/١. والشرية للأجري: ٣٠٣/١، ورقم: ٢٠، وقال المحقق: إسناده ضعيف، هذا وإن كان في إسناده كلام، إلا أنه مشهور عن يوسف بن أسباط وابن المبارك رحمهما الله تعالى، وهما قد عاصرا هذه الفرق واصطليا بنيرانها. والسنة لابن أبي عاصم: ٤٦٣/٢، ورقم: ٩٥٣، وقال الألباني: هذا مقطوع والمسيب وشيخه ابن أسباط فيها كلام. انظر: ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم: ١٧٤/٢.

(٣) تقدم التعريف بهم: ٢٤.

(٤) الإبانة لابن بطة (تحقيق: رضا معطي): ٣٧٩-٣٨٠. وانظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٤٠/٢. وانظر نصاً مشابهاً له في شرح السنة للبرهاري: ٥٧.

وجه الدلالة:

أن كثيراً من الأئمة قد عد الخوارج من فرق المسلمين، ومن هؤلاء يوسف بن أسباط وعبدالله بن المبارك -رحمهما الله-، حيث عدا الحرورية من فرق المسلمين، ولم يخرجها عبدالله بن المبارك كما أخرج الجهمية المحضة من عداد فرق الإسلام، ولم يعتبرها من أهل القبلة أصلاً، فدل ذلك على عدم كفر الخوارج.

١٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلالة، وكلام الشيعة هلكة»^(١).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجعل بدعة الخوارج كفر كالقدرية، وإنما جعلهم مبتدعة ضلال، وفي تفريقه بينهما وعدم إلحاقه للخوارج بالقدرية في الحكم دلالة على عدم كفرهم.

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة: ٤/٦٤٤، ورقم: ١١٦٥. وابن بطة في الإبانة (تحقيق: عثمان الأثيوبي) ٢/١٦٥، ورقم: ١٦٣٩. وفيه عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد المكي: كنيته أبو عبد الحميد، يروي عن مالك وأبيه، منكر الحديث جداً، يقبل الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، وقد نقل عنه أنه هو الذي أدخل أباه في الإرجاء، مات قبل المائتين بقليل، وهو الذي روى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «القدرية كفر والشيعة هلكة والحرورية بدعة وما نعلم الحق إلا في المرجئة». روى عنه هذه الحكاية عصام بن يوسف البلخي وهذا شيء موضوع ما قاله ابن عباس ولا عطاء رواه ولا ابن جريج حدث به. انظر: ميزان الاعتدال: ٤/٣٩٠. والمجروحين: ٢/١٦٠-١٦١. وجاء في تهذيب التهذيب: «قال الدارقطني -في الأفراد- تفرد به عبدالمجيد، قلت: وبقية رجاله ثقات». ٦/٣٤٠.

رابعاً: الإجماع:

احتج من لم يكفر الخوارج بإجماع الصحابة والفقهاء على عدم تكفيرهم، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء على النحو الآتي:

١- ابن القاسم^(١): ينقل ابن بطال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح البخاري» عن ابن القاسم قوله في «العتبية» - «المستخرجة» -: «أما أهل الأهواء الذين على الإسلام العارفون بالله مثل القدرية والإباضية وما أشبهها ممن هو على خلاف ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف لتأويل كتاب الله فإنهم يستتابون، أظهروا ذلك أم أسروا، فإن تابوا وإلا قتلوا، وبذلك عمل عمر بن عبدالعزيز، ومن قتل منهم فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون، وهذا إجماع، وإنما قتلوا لأرأيهم السوء»^(٢).

وما وجدته من قوله في «البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة»، من غير كلمة «إجماع»، ونصه: «وأما أهل الأهواء، الذين هم على الإسلام، العارفين بالله غير المنكرين له، مثل: القدرية، والأباضية، وما أشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين، والتابعين لرسول الله ﷺ، من البدع والتحريف لكتاب الله وتأويله على غير تأويله، فأولئك يستتابون،

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبدالله المصري الفقيه، صاحب

مالك، ثقة، مات سنة ١٩١ هـ. انظر: تقريب التهذيب: ٣٤٨.

أظهروا ذلك أو أسروه فذلك سواء، لأن إظهارهم ذلك إسرار، وإسراهم إظهار، فهم يستتابون وإلا ضربت رقابهم؛ لتحريفهم كتاب الله ﷻ، وخلافهم جماعة المسلمين، والتابعين لرسول الله ﷺ ولأصحابه بإحسان، وبهذا عملت أئمة الهدى، وعمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: الرأي أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضربت أعناقهم، ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون، إلا أنهم قتلوا الرأي السوء»^(١).

فقد تكون -والله أعلم- تعليقا من ابن بطال نفسه على النص، فدجبت معه، فكانت كنص واحد، وليست من قول ابن القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو أن تكون من قوله إلا أنها قد سقطت من «البيان والتحصيل» الذي ألفه ابن رشد القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على «المستخرجة» -العتبية- فيما بعد، حيث قام بشرحها وبيانها، وبالتعليل والتوجيه عليها، فيما سماه: «البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة»، وما جاء في «أصول السنة لابن أبي زمنين» من قول لعمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما سبق -في الأدلة على عدم كفرهم من الآثار-، وقول لابن القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما سيأتي -في مبحث منهج التعامل مع الخوارج- هو موافق لما جاء في «البيان والتحصيل»، كما أن ابن بطال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان ممن نقل الإجماع بنفسه على عدم كفر الخوارج -على ما يلي في الصفحات التالية-، والله أعلم.

٢- ابن المنذر^(١): نقل ابن قدامة في «المغني» عن ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ وَجَعَلَهُمْ كَالْمُرْتَدِينَ»^(٢)، يَعْنِي الْخَوَارِجَ. وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ -أَيْضًا- ابْنُ الْهَيْمَامِ فِي «شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ»^(٣)، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا يَقْتَضِي نَقْلَ إِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ... نَعَمْ يَقَعُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ تَكْفِيرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ هُمْ الْمُجْتَهِدُونَ، بَلْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ مَا ذَكَرْنَا، وَابْنُ الْمُنْذَرِ أَعْرَفَ بِنَقْلِ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ»^(٤).

٣- ابن جرير الطبري^(٥): نقل الطبري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، وَذَلِكَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْوَزِيرِ فِي «إِيْثَارِ الْحَقِّ»، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا نَقَلَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْخَوَارِجِ: «قُلْتُ: وَمَنْ هَهُنَا ادْعَى هُوَ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ قَبْلَهُمَا: الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ، وَكَأَنَّ النَّاسَ تَابَعُوهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِشَهْرَتِهِ، وَعَدَمِ مَنَازَعَةِ الصَّحَابَةِ وَلَا بَعْضِهِمْ لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ...» وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» كَلَامَ ابْنِ جَرِيرٍ وَدَعَاوَاهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْخَوَارِجِ»^(٦).

(١) تقدمت ترجمته: ١٩٥.

(٢) ٤/٩.

(٣) ١٠٠/٦. وانظر: البحر الرائق: ١٥١/٥.

(٤) المرجع السابق: الصفحة نفسها. وانظر: البحر الرائق: ١٥١/٥.

(٥) تقدمت ترجمته: ٢٢٨.

(٦) ٣٨٨. وما وجدته في شرح البخاري لابن بطال من كلام الطبري هو نقل الإجماع على أنه لا سبيل للإمام على الخارجي ما لم يكن خروجه بنصب حرب أو إخافة سبيل: ٥٨٥/٨.

٤- **الخطابي**^(١): «بالإضافة لما نقله ابن الوزير -فيما سبق- عن الخطابي أنه نقل الإجماع على عدم تكفير الخوارج، فقد نقل عنه -أيضاً- ابن حجر في «فتح الباري»، وعبدالرءوف المناوي في «فيض القدير» أنه قال: «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج -مع ضلالتهم- فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام»^(٢).

٥- **ابن بطلال**^(٣): نقل -أيضاً- ابن بطلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إجماع الفقهاء على عدم تكفير الخوارج، وأنهم من جملة المؤمنين؛ فقال: «والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين؛ لإجماعهم كلهم على أن الإيمان لا يزيله غير الشرك بالله ورسوله، والجحد لذلك، وأن المعاصي -غير الكفر- لا يكفر مرتكبها»^(٤).

٦- **الفقيه حميد**^(٥): نقل ابن الوزير -أيضاً- في «إيثار الحق على الخلق»

(١) تقدمت ترجمته: ١٩٧.

(٢) فتح الباري: ٣٠٠/١٢. فيض القدير: ١٢٧/٤.

(٣) تقدمت ترجمته: ١٨٧.

(٤) شرح صحيح البخاري: ١٠/١٦.

(٥) هو حميد بن أحمد المُحَلِّي الهمداني، أبو عبدالله حسام الدين، المعروف بالقاضي الشهيد، مؤرخ فقيه زيدي يمني، من أهل صنعاء، كان من كبار أصحاب الإمام المهدي أحمد بن الحسين القاسمي، وحضر معه معركة الحصبات، بينه وبين المظفر الرسولي يوسف بن عمر، فاستشهد القاضي بها، قتله الأشراف بنو حمزة، له عدة كتب منها: «عمدة المسترشدين في أصول الدين»، و«الحدائق الوردية في سير الأئمة الزيدية»، توفي سنة

عن الفقيه حميد أنه علق على الأثر المروي عن علي عليه السلام في عدم تكفير الخوارج بقوله: «وهذا تصريح بالمنع من كفرهم، وأقرته الصحابة»، ثم نقل عنه نقله الإجماع على عدم تكفيرهم، حيث قال: «قلت: ومن ههنا ادعى هو -الفقيه حميد-، والخطابي، وابن جرير قبلهما الإجماع على عدم تكفيرهم، وكأن الناس تابعوه عليه السلام في ذلك لشهرته، وعدم منازعة الصحابة ولا بعضهم له عليه السلام، كما احتج به الفقيه حميد على أنه إجماع، قال: ولأن من كفر إماماً وحاربه لم يكفر»^(١).

٧- ابن تيمية^(٢): ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مواضع عدة من كتبه ما يدل على إجماع الصحابة والتابعين على عدم تكفير الخوارج، ومن ذلك قوله في «منهاج السنة النبوية»: «وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم: علي بن أبي طالب، وغيره، لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، ... ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام»^(٣).

وقال رحمته الله عن الخوارج: «وكانوا موجودين في زمن الصحابة والتابعين، يناظرونهم ويقاتلونهم، والصحابة اتفقوا على وجوب قتالهم، ومع هذا فلم يكفروهم، ولا كفرهم علي بن أبي طالب عليه السلام»^(٤).

(١) ٣٨٨.

(٢) تقدمت ترجمته: ٢١٠.

(٣) ٢٤١/٥.

(٤) منهاج السنة: ١٢/٥.

وقال -أيضاً-: «ومع هذا فالصحاباء رضي عنهم، والتابعون لهم بإحسان، لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم»^(١).

ويقول رضي الله عنه عن الغالية في علي رضي الله عنه: «فأولئك حكم فيهم علي، وسائر الصحابة بحكم المرتدين، وهؤلاء -يعني الخوارج- لم يحكموا فيهم بحكم المرتدين»^(٢).

وفي كتاب «الإيمان» يقول رضي الله عنه: «الخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن أبي طالب، ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين»^(٣).

وقال رضي الله عنه في موضع آخر: «ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم»^(٤).

٨- العلاء الحصكفي^(٥): نقل الحصكفي إجماع الفقهاء على أن حكم الخوارج حكم البغاة، وأنهم لا يكفرون، فقال: «وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء، كما حقه في الفتح، وإنما لم نكفرهم؛ لكونه عن تأويل -وإن كان باطلاً- بخلاف المستحل بلا تأويل»^(٦).

(١) المرجع السابق: ٢٤٨/٥.

(٢) المرجع السابق: ١٢/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٧ - ٢١٨.

(٤) المرجع السابق: ٢٨٢/٣.

(٥) تقدمت ترجمته: ١٨٣.

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٢٦٢/٤ - ٢٦٣.

وما وجدته في «شرح فتح القدير» لابن الهمام هو قول الجمهور -كما سبق-، حيث قال: «وحكمهم عند جمهور الفقهاء، وجمهور أهل الحديث، حكم البغاة»^(١).

خامساً: المعقول:

احتج من لم يكفر الخوارج من المعقول بما يلي:

١- أن الخوارج قد تلفظوا بالشهادتين، وواظبوا على أركان الإسلام.

قال ابن حجر رحمته الله: «وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام»^(٢).

ونقل عن الخطابي رحمته الله أنه قال في معرض نقله الإجماع على عدم تكفير الخوارج: «وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»^(٣).

وقال ابن بطلان رحمته الله بعد أن نقل إجماع الفقهاء على أن الخوارج من جملة المؤمنين: «لإجماعهم كلهم على أن الإيمان لا يزيله غير الشرك بالله ورسوله، والجحد لذلك، وأن المعاصي -غير الكفر- لا يكفر مرتكبها»^(٤).

(١) ١٠٠/٦. وانظر: حاشية ابن عابدين: ٢٦٢/٤.

(٢) فتح الباري: ٣٠٠/١٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٠٠/١٢. وانظر: فيض القدير: ١٢٧/٤.

(٤) شرح صحيح البخاري: ١٦/١٠.

ويقول الشيخ إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فيمن لا يرى كفر الخوارج: «فحجته أن أصل الإسلام الثابت لا يحكم بزواله إلا بحصول مناف لحقيقته مناقض لأصله، لأن العمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدمًا»^(١).

٢- أن الخوارج إنما بغوا متأولين -معتقدين التقرب إلى الله ﷻ بذلك-، لا مستحلين للباطل، ومن كان أصل الإيمان في قلبه، فإنه لا يكفر بمجرد التأويل.

ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في معرض حديثه عن مذهب أكثر الأصوليين أنهم ذهبوا إلى أن الخوارج فساق وأنهم «فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك»^(٢).

ويقول ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فيمن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم: «إن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين إلى الله تعالى... وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل من استحل بتأويل مثل هذا»^(٣).

(١) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية: ١٠٨.

(٢) فتح الباري: ٣٠٠/١٢.

(٣) المغني: ٢١/٩-٢٢.

أقوال أئمة أهل السنة الذين لم يكفروا الخوارج، وأدلتهم ==

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمته: «لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم؛ لتأويلهم، وقالوا: من استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل: كفر، وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج: لم يكفر، والله أعلم»^(١).

وقال الشيخ إبراهيم آل الشيخ رحمته: «فحن لا نكفر الخوارج الأول، مع أنهم من أظهر الناس بدعة، وقتالاً للأمة، وتكفيراً لها، لأن من كان أصل الإيثار في قلبه لا نكفره بمجرد تأويله»^(٢).

ويقول حافظ بن حكيم رحمته بعد أن ذكر عدة وجوه لتكفير الخوارج أنفسهم بكل ذنب يكفرون به المؤمنين: «وإنما توقف الصحابة عن تكفير أهل النهروان لأنهم كانوا يتأولون فحكموا أنهم بغاة»^(٣).

٣- أن الخوارج لو كانوا مرتدين؛ لوجب أن يعاملوا معاملة الكفار، وبمثل ما عامل به أبو بكر المرتدين، أو بمثل ما عامل به الصحابة مسيئة الكذاب وأمثاله، أو الغالية في علي، لكن علياً، والصحابة ~~حش~~، والتابعين لهم بإحسان، لم يعاملوهم كذلك، بل عاملوهم معاملة أهل الإسلام؛ فدل ذلك على اختلاف وضعهم عن وضع المرتدين، فخرجوا عن حكم الكفر إلى حكم الفسق، باعتبارهم بغاة.

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٠ / ٣٦٤.

(٢) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية: ١٠٩.

(٣) معارج القبول: ٣ / ١١٧٣.

قال ابن قدامة رحمته: «فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم حكم البغاة، لأن علياً قال في الحرورية لا تبدووهم بالقتال، وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبدالعزيز»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج: أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان»، ثم قال رحمته: «وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه، هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم شرقتلى تحت أديم السماء، خير قتيل من قتلوه، في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذي، وغيره، أي: أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرأ على المسلمين منهم، لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين، وأموالهم، وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة، ومع هذا فالصحابه رضي الله عنهم

(١) الكافي في فقه ابن حنبل: ٤/١٤٧.

والتابعون ضم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة»^(١).

وقال رحمه الله: «وأصحاب الرسول ﷺ: علي بن أبي طالب، وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما خرجوا عليه وتميزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب رحمه الله: (إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم من الفيء)، ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم»، ثم قال رحمه الله: «ومع هذا لم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالا، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم ينكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام، قال الإمام محمد بن نصر المروزي: وقد ولي علي رحمه الله قتال أهل البغي، وروى عن النبي ﷺ فيهم ما روى، وسماهم مؤمنين، وحكم فيهم بأحكام المؤمنين، وكذلك عمار بن ياسر»^(٢).

وقال رحمه الله في موضع آخر: «والصحابة اتفقوا على وجوب قتالهم؛ ومع هذا فلم يكفروهم، ولا كفرهم علي بن أبي طالب رحمه الله، وأما الغالية في علي رحمه الله فقد اتفق الصحابة وسائر المسلمين على كفرهم، وكفرهم علي بن أبي طالب نفسه، وحرَّقهم بالنار، وهؤلاء الغالية يُقتل الواحد منهم المقدور عليه.

(١) منهاج السنة: ٥/٢٤٧-٢٤٨.

(٢) المرجع السابق: ٥/٢٤١-٢٤٢.

وأما الخوارج فلم يقاتلهم علي حتى قتلوا واحداً من المسلمين؛ وأغاروا على أموال الناس، فأخذوها، فأولئك حكم فيهم علي وسائر الصحابة بحكم المرتدين، وهؤلاء لم يحكموا فيهم بحكم المرتدين»^(١).

ويذكر الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ عدم القطع بتكفيرهم، ثم يقول: «والدليل عليه: عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية [الحجرات: ٩]، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة، لم يهيجهم علي، ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين، لم يتركهم لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من بدل دينه فاقتلوه...»^(٢)، ولأن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم؛ فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين، وأيضاً فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين، وعمر بن عبدالعزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل، أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم يعاملهم معاملة المرتدين»^(٣).

(١) المرجع السابق: ١٢/٥.

(٢) تقدم تخريجه: ٢٦٣.

(٣) الاعتصام: ١٨٥/٢ - ١٨٦.

وقال ابن الوزير رحمته الله بعد أن ذكر عدم تكفير علي رضي الله عنه للخوارج: «ويقوي صحة ذلك عنه رضي الله عنه أنه رد على أهل النهروان أمواهم، قال ابن حجر: رواه البيهقي من طرق، فانضمت هذه الطرق إلى تلك الطرق التي ذكرها ابن بطلال، وأشار إليها الفقيه حميد»^(١).

٤- أن تكفير الخوارج يقتضي تكفير الصحابة رضي الله عنهم، الذين امتنعوا عن تكفيرهم، وطائفة من علماء السلف من أهل السنة والجماعة، ومن تبعهم من عوام المسلمين.

إلا أن الشيخ إبراهيم آل الشيخ رحمته الله قد بين أن هذا إلزام بالباطل، حيث قال: «أنه يلزم من كفرهم على الرواية الثانية عن أحمد، وعلى القول الثاني عن مالك، وعن الشافعي: تكفير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم ما كفروا الخوارج، وعلى القول الأول: يلزم من لم يكفرهم تضليل من كفرهم من العلماء أو تكفيره، لأنه ورد في الحديث «من كفر مسلماً فقد كفر»، وهذا كله إلزام بالباطل، وقد بينا فيما تقدم أن هذا ليس بلازم، ولو لزم فلازم المذهب ليس بمذهب»^(٢)، ويقول رحمته الله في موضع آخر: «ولا يلزم من هذا تكفير من لم يكفرهم أو شك في كفرهم، لأنه غير لازم لاحتمال مانع يمنع من ذلك عنده، ولو كان لازماً لقال به العلماء ووضحوه»^(٣)، وفي موضع ثالث قال رحمته الله:

(١) إيثار الحق على الخلق: ٣٨٩.

(٢) إجماع أهل السنة النبوية: ١٠٧-١٠٨.

(٣) المرجع السابق: ١٠٨.

«وأما قوله إذ يلزم منه تكفير طائفة من علماء السلف من أهل السنة والجماعة، ومن تبعهم ممن سكت عن تكفيرهم من عوام المسلمين، وفيه الوعيد الشديد والنهي الأكيد، فالجواب: أن يقال لا يلزم ذلك، ولو لزم فلازم المذهب ليس بمذهب، كما هو مقرر معلوم من كلام العلماء»^(١).

فهذه أقوال أئمتنا - أئمة أهل السنة - في الحكم على الخوارج بعدم الكفر، والتي يتجلى فيها عمق علم أئمتنا، وتحريرهم للحق، وتجردهم من الهوى، وسعيهم للدعوة إلى الله ﷻ، وعملهم الجاد لمحاربة البدعة وإقامة السنة، وحرصهم على نصح من خالفهم وإنصافه؛ شفقة ورحمة به، فرحمة الله تعالى عليهم، فقد كان منهجهم هو المنهج الأسلم والأعلم والأحكم؛ إذ قد ساروا فيه على تحكيم نصوص الكتاب والسنة، والنظر فيها نظرة تكاملية شمولية، وفق فهم السلف الصالح لها من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان.



(١) المرجع السابق: ٧٩.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

القول الراجح في الحكم على الخوارج وثمرته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان الرأي الراجح في الحكم على الخوارج.

المبحث الثاني: منهج التعامل مع الخوارج.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

بيان الرأي الراجح في الحكم على الخوارج

المطلب الأول: الترجيح.

بعد عرض أقوال من كفر الخوارج، ومن لم يكفرهم، واستدلال كلاً منهم، يتضح رجحان قول من لم يكفر الخوارج لتأولهم، واكتفى بتفسيقهم بكبائرهم، والحكم بأنهم مبتدعة، ومن فرق المسلمين الضالة المستحقة للذم. وإذا ثبت أن الراجح في رأيي هو عدم تكفير الخوارج، فإن هذا لا يعني: أولاً: عذر الخوارج مطلقاً، فقد أجمع العلماء خلفاً عن سلف على ذم الخوارج وتضليلهم، وأنهم قوم سوء وعصاة لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ: «باب ذم الخوارج، وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه، قال محمد بن الحسين: لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء عصاة لله -تعالى- ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن اظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهون، ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله -تعالى- منهم، وحذرنا النبي ﷺ، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم بإحسان»^(١).

(١) الشريعة: ١/ ٣٢٥.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأهل السنة والله الحمد متفقون على أنهم مبتدعة ضالون»^(١).

ويقول رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر من كتبه: «فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين»^(٢).
ويقول -أيضاً- عنهم في أكثر من موضع من كتبه: «وهؤلاء مبتدعة ضلال، وفي تكفيرهم نزاع وتفصيل»^(٣).

ويقول مجموعة من كبار العلماء منهم الإمام ابن باز -رحمهم الله- عن الإباضية وهي الفرقة المتبقية اليوم من فرق الخوارج: «فرقة الإباضية من الفرق الضالة، لما فيهم من البغي، والعدوان، والخروج على عثمان بن عفان، وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولا تجوز الصلاة خلفهم»^(٤).

وقال رَحِمَهُ اللهُ هو وابن عثيمين ومجموعة من كبار العلماء أيضاً -رحمهم الله- عمن يتسرعون بالتكفير ويقومون بالتفجير في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها: «تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يجتسب عمله على الإسلام، ولا على المهتدين بهدي الإسلام...»^(٥).

(١) منهاج السنة: ١١٦/٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١٨/٢٨.

(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة: ٤١٣/١. وانظر: توحيد الألوهية: ١٠٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢/٢٦٠ - ٢٦١.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية: ٣٦١/٥٦.

فقد حكم العلماء قديماً وحديثاً على الخوارج بالفسق والابتداع والبغي والضلال، حيث سبق أن عرفنا الفاسق - في مذهب أهل السنة في التفسير - بأنه هو المسلم الذي خرج عن أمر ربه وطريق طاعته بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة، وأن فسق الاعتقاد كما قال ابن قيم الجوزية رحمته الله: «فسق الاعتقاد، كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله جهلاً، وتأويلاً، وتقليداً للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبت الله ورسوله كذلك، وهؤلاء: كالخوارج المارقة...»^(١)، وقد كان للخوارج عقائد وآراء ضالة - كما سبق تفصيل ذلك في مبحث التعريف بالخوارج وتطورهم العقدي -، كما أنهم ارتكبوا عدة كبائر، حيث عدَّ الذهبي رحمته الله ست وسبعين كبيرة، واستدل على كبرها بالأدلة الشرعية، وذكر منها: الخروج بالسيف، والتكفير بالكبائر، والبغي، وقتل النفس، ومن أشار إلى أخيه بحديدة، وأذية المسلمين وشتيمهم، والظلم بأخذ أموال الناس بالباطل، وسب أكابر الصحابة رضي الله عنهم - أجمعين -، والجدال والمراء واللد، وكفران نعمة المحسن، والمكذب بالقدر، ومن دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، إلى غير ذلك^(٢)، فالخوارج فسقة باعتقادهم وآرائهم الضالة وبارتكابهم لهذه الكبائر، وإن كان بعضها مكفر، إلا أنها ناتجة عن تأويل، فتأولهم

(١) مدارج السالكين: ١/٣٦٢.

(٢) انظر: كتاب الكبائر: ١٣، وما بعدها.

منع من كفرهم دون فسقهم، وذلك أن التأويل وإن كان يعد مانع من موانع الكفر والفسق أيضاً، إلا أن تأويلهم غير سائغ، فهو مانع من الكفر دون الفسق - كما سبق بيان ذلك في مذهب أهل السنة في التفسير -.

ثانياً: الحكم عليهم بحكم أهل الجمل وصفين، أو بحكم البغاة المتأولين، بل هم نوع ثالث، فلا يحكم عليهم بحكم المرتدين عن أصل الإسلام، ولا بحكم البغاة المتأولين، ويظهر ذلك من خلال معاملة علي عليه السلام لهم، فلم يعاملهم كالكفار المرتدين ولا كأهل البغي بل عاملهم كقسم ثالث، فعلى سبيل المثال: لم يأخذ علي عليه السلام كل أموال الخوارج كالكفار المرتدين، كما أنه عليه السلام أخذ ما كان في ساحة المعركة من سلاح ودواب وقسمه بين أصحابه وهذا ما لم يفعله عليه السلام مع أهل الجمل - كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله في مبحث منهج التعامل مع الخوارج -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بعد أن ذكر أن المنصوص عليه فيهم أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام: «وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم»^(١).

ويقول ابن مفلح رحمته الله: «وفي «المغني»: في الخوارج: ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا، أنهم بغاة لهم حكمهم، وأنه قول جمهور العلماء - كذا قال -، وليس بمرادهم؛ لذكرهم كفرهم أو فسقهم بخلاف البغاة، ولهذا قال شيخنا

(١) مجموع الفتاوى: ٥١٨/٢٨.

يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، ونصوص أكثر الأئمة، وأتباعهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم^(١).

ثالثاً: تعميم هذا الحكم على كل فرق الخوارج؛ وإنما يقتصر الترجيح هنا على أنه لا يحكم بكفر الخوارج عامة.

فالحكم على الخوارج عام في كل من اعتقد عقيدتهم، في أي زمان ومكان خرجوا، حيث قال بن باز وغيره من كبار العلماء -رحمهم الله- في معرض إجابتهم على أحد الأسئلة المطروحة عليهم، ونصه: «ما معنى حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه حيث قال: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢)، فيمن قيل هذا الحديث، وأي زمان الذي أشار إليه الرسول ﷺ؟»: «الحكم عام في كل من اعتقد عقيدتهم في كل زمان ومكان»^(٣).

ثم بعد ذلك ينظر في أقوال واعتقادات كل فرقة منهم؛ فمن قالت أو اعتقدت ما يوجب كفرها -كاليمونية وغيرها مما سبق تكفير العلماء لهم خاصة، ومما لها آراء

(١) الفروع: ١٤٧/٦.

(٢) تقدم تخريجه: ٣٩.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٦٠/٢.

وعقائد فاسدة تخرجها من الإسلام صراحة - فإنه ينبغي تكفيرها؛ لهذا الذي اعتقدته مما أوجب كفرها، لا من أجل كونها فرقة من الخوارج.

ومعنى هذا: أن الذي يقتضيه النظر الصحيح في رأبي هو أن فرق الخوارج تختلف في البعد أو القرب عن المنهج الحق، والسبيل المستقيم؛ بحيث يقتصر الحكم على بعض هذه الفرق بأنهم فسقة وأهل بدعة ومعصية وضلالة، في حين أن بعضها الآخر يستوجب الحكم بكفره؛ إذ لا يمكن مثلاً أن يحكم بأن من أنكر شيئاً من القرآن مسلماً؛ كالميمونية الذين أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن، كما لا يمكن أن يحكم بأن من اعتقد نسخ شريعة الإسلام مسلم؛ كاليزيدية الذين اعتقدوا ذلك من الخوارج، وأيضاً من أنكر الصلوات المعروفة، وقال بأن الصلاة ركعتان في الصباح وركعتان في المساء فقط؛ كالبدعية من الخوارج، أو كبعض فرق الإباضية الست في المغرب الذين كان لهم من الأقوال والاعتقادات ما لا يشك مسلم معها في كفرهم وخروجهم عن الشريعة الإسلامية؛ حتى أن الأباضية أنفسهم أنكروا أن تكون من فرقهم، وغيرهم من فرق الخوارج مما سبق ذكرها مما لها من ضلالات وعقائد تستوجب كفرها.

كما أن هذا الحكم على الفرق الغالية من الخوارج لا يعني تعميمه على أعيانهم، إذ لا بد من التفريق بين التكفير العام والتكفير للمعين، فلا يحكم بكفر المعين منهم إلا بتوفر شروط التكفير وانتفاء موانعه فيه - على ما سبق تفصيله في مذهب أهل السنة في التكفير -.

والخلاصة: أن الصحيح أن لا يحكم بتكفير الخوارج عامة، ولكن ينظر في آراء واعتقادات كل فرقة منها؛ فمن استوجب اعتقادها الكفر قيل بكفرها، وإلا فلا، ومن قيل بكفرها فلا يكفر أعيانهم إلا بتوفر شروط التكفير وانتفاء موانعه - والله أعلم -.

وقد اتضح لي رجحان القول بعدم تكفير عامة الخوارج لما يلي:

أولاً: أن الحكم بالكفر - كما سبق في مذهب أهل السنة في التكفير - حكم عظيم؛ فقد وردت عدة نصوص مشددة ومحذرة من تكفير المسلم، وباب خطير؛ لما يترتب عليه من عدة آثار خطيرة كعدم حل زوجة المكفر له، ووجوب إقامة حد الردة عليه، وعدم جريان أحكام المسلمين عليه بعد مماته كتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وانقطاع التوارث فيما بينه وبين أقاربه المسلمين، إلى غير ذلك؛ ولهذا استشكل بعض العلماء مسألة تكفير الخوارج، وعدم تكفيرهم؛ كتوقف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم - على ما سبق نقله مما ورد عنه في بعض الروايات -، وغيره من العلماء، فقد عرض الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقوالهم في هذه المسألة في معرض حديثه عن حكم الخوارج، كقول القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما نقل توقف البعض في ذلك: «وإلى نحو من هذا ذهب القاضي أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق، وقال إنها من المعوصات، إذا القوم لم يصرحوا باسم الكفر، وإنما قالوا قولاً يؤدي إليه، واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب قول إمامه مالك بن أنس...، ومثل هذا ذهب أبو المعالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أجوبته لأبي محمد عبدالحق،

وكان سألته عن المسألة، فاعتذر له؛ بأن الغلط فيها يصعب، لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها، عظيم في الدين»^(١).

وعبر القرطبي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، أَنْ بَابَ التَّكْفِيرِ بَابُ خَطِيرٍ، أَقْدَمَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَسَقَطُوا، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْفُحُولُ فَسَلِمُوا، وَلَا نَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا»^(٢).

وقد قال الغزالي في أكثر من موضع في كتبه: «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»»^(٣).

فإذا تردد الأمر بين التكفير وعدمه أو اشتبه فيه، فالأولى والأحوط الوقف عنه، حيث يقول ابن الوزير رَحِمَهُ اللهُ مَبِينًا عِلَّةَ ذَلِكَ: «أَنَّ الْوَقْفَ عَنِ التَّكْفِيرِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَالِاشْتِبَاهِ أَوْلَى وَأَحْوَطُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْوَقْفِ

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢/٢٧٦-٢٧٧. وانظر: فتح الباري: ١٢/٣٠٠، وشرح

مسلم للنووي: ٧/١٦٠.

(٢) المفهم للقرطبي: ٣/١١١. وانظر: فتح الباري: ١٢/٣٠١.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي: ٢٥٠-٢٥١. وانظر: فتح الباري: ١٢/٣٠٠،

وفيض القدير: ٤/١٢٧.

على تقديره تقصير في حق من حقوق الغني الحميد، العفو الواسع، أسمح الكرماء، وأرحم الرحماء، وأحكم الحكماء رضي الله عنهم، والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين... إلى أن قال رضي الله عنه: «فالتارك للتكفير إن قدرنا خطأه فإنما أخل بحق من حقوق الله تعالى وهو إجراء الأحكام عليهم...، وأما المكفر إن قدرنا خطأه فقد أخل بحق المخلوق المسلم، بل تعدى عليه وظلمه أكبر الظلم وأفحشه، فأخرجه من الإسلام وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن جميع رسله وكتبه وما جاء فيها عن الله تعالى حق لا شك فيه ولا ريب في شيء منه على الجملة، وإنما أخطأ في بعض التفاصيل، وقد صرح بالتأويل فيما أخطأ فيه»^(١).

وقال: «ولأجل هذا الخطر، عذر المتوقف في التكفير، وكان هذا هو الصحيح عند المحققين، كما ذكره الفقيه حميد، واختاره في عمدة المسترشدين، بل كما قامت عليه الدلائل والبراهين»^(٢).

ويقول رضي الله عنه: «وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية وتكثير العدد بهم وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات: ٤٠٣.

(٢) المرجع السابق: ٤٠٣.

ويقوي الإسلام ويحقن الدماء ويسكن الدهماء، حتى ينضح كفر المبتدع اتضح الصبح الصادق وتجتمع عليه الكلمة وتحقق إليه الضرورة مثل كفر الزنادقة والملاحدة...»^(١).

بل لو لم يكن هناك إلا وجه واحد يمنع التكفير أو رواية ضعيفة فعلى المفتي أن لا يكفر، حيث جاء في الخلاصة وغيرها: «إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسناً للظن بالمسلم»^(٢).

وجاء في «البحر الرائق»: «وفي التتارخانية لا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة، فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية اه...، والذي تحرر أنه لا يفتي بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة»^(٣).

والخوارج اختلف العلماء في تكفيرهم، بل إن جمهورهم رأى عدم كفرهم - كما يتضح ذلك من النقطة التالية -.

فإذا علم هذا، وثبت عظم حكم التكفير وخطورته، والآثار الخطيرة المترتبة عليه في حياة المكفر وبعد مماته، كان الراجح عدم الإقدام على تكفير الخوارج.

(١) المرجع السابق: ٤٠١-٤٠٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٢٢٤، والبحر الرائق: ٥/١٣٤.

(٣) ٥/١٣٤-١٣٥.

ثانياً: أن القول بعدم تكفير الخوارج هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ورجحوه، من بقاع مختلفة، وعصور متباعدة من المتقدمين والمعاصرين على قرون متفاوتة، ومذاهب شتى منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل وغيرهم - كما سبق تفصيل ذلك -، حيث قال ابن بطلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وجهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين»^(١).

ويقول ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الخوارج: «أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم»^(٢).

ويقول الشيخ عبدالله أبا بطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد أن ذكر الخلاف في تكفير الخوارج: «لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم»^(٣).

ويقول الشيخ عبدالعزيز الراجحي في شرحه «الإبانة الصغرى»: «والقول الثاني الذي عليه الجمهور: أن الخوارج مبتدعة وليسوا كفاراً، وهو الذي عليه الصحابة... فالجمهور على أنهم عصاة»^(٤)، حتى أن من العلماء من نقل الإجماع على ذلك - كما سبق -.

ومن المحتمل أن تكون بعض الأقوال المكفرة للخوارج كانت نتيجة خطأ في نقل مذهب الأئمة في تكفير أهل البدع، فيكون تكفيرهم للخوارج كان تبعاً للخطأ في نقل تكفير كل أهل البدع عن الأئمة، وذلك كقول شيخ

(١) شرح صحيح البخاري: ٥٨٥/٨.

(٢) المغني: ٢١/٩.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٣٦٤/١٠.

(٤) موقع الشيخ عبدالعزيز الراجحي: <http://www.sh-rajhi.com>

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ طائفة من أصحاب الأئمة المتأخرين يحكون عن كل واحد من الأئمة في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم قولين، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى، وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والإلحاد»^(١).

ويقول رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر من كتبه: «إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر، ولا يفسق، إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج، والمعتزلة، والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج،

(١) مجموع الفتاوى: ٦١٨/٧-٦١٩.

والمعتزلة، والجهمية، وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرة أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل^(١).

ويقول رحمه الله في موضع ثالث: «طائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعية المفضلة لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار، وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الإيذان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية...»^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن أغلب أقوال أئمة أهل السنة في تكفير الخوارج كانت نقولات عنهم لم يصرحوا بها في كتبهم - كما سبق تفصيل ذلك في الفصل الأول -.

ثالثاً: أن الخوارج متأولة، وهذا بإجماع العلماء، فقد نقل الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الإجماع على أن الخوارج لم يفعلوا ذلك إلا باجتهاد منهم

(١) منهاج السنة النبوية: ٥/٢٣٩-٢٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٤٨.

وتقرب إلى الله تعالى، حيث قال: «وهم بالإجماع لم يفعلوا ما فعلوا إلا باجتهاد وتقرب إلى الله»^(١).

وأحد موانع التكفير: التأويل - كما سبق بيان ذلك في مذهب أهل السنة في التكفير-، وإن كان غير سائغ، فإنه يعد مانع من الكفر، فقد قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيمن أ كفر أخاه المسلم: «إن من أ كفر المسلم نظر: فإن كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر: إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً، ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب»^(٢).

وقال الشيخ سعيد الغامدي في المبتدع إذا وقع متأولاً في بدعة مكفرة: «إن المبتدع إذا وقع في بدعة مكفرة، وهو متأول تأويلاً له وجه في العلم ومجال في اللغة، فإنه لا يخلو من أحد حالين: الأول: أن يكون فيه إيهان ظاهراً وباطناً، فهذا ليس بكافر ولا منافق...، الثاني: أن يكون باطنه الزيغ والمروق والعناد والإعراض عن دين الله، وإنما يتظاهر بإتباع الدين ويتستر بالتأويل، فهذا منافق زنديق من أهل جهنم»^(٣).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة: ٢٤٢.

(٢) فتح الباري: ٣٠٤/١٢.

(٣) حقيقة البدعة: ٢/٢٩٩-٣٠٠.

وقد قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض بسطه لأقوال العلماء وحججهم في حكم الخوارج: «وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك»^(١).

ويذكر ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الخوارج يتقربون إلى الله تعالى بأفعالهم، فهم متأولة، وتأويلهم هذا منع من كفرهم، حيث قال: «ومن اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل، فكذلك، وإن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقرباً بذلك، ولا يكفر المادح له على ذلك المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي:

يا ضربة من تقي أراد بها إلا ليبلغ عند الله رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

(١) فتح الباري: ١٢/٣٠٠.

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة، ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأولهم، وكذلك يخرج في كل من استحل بتأويل مثل هذا^(١).

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُمْ قَوْمٌ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ، وَأَنْ مَقْصُودَهُمْ إِتْبَاعُ الْقُرْآنِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، إِلَّا أَنَّهُمْ غَلَطُوا فِي فَهْمِهِ، فَجَهِلُوا وَضَلُّوا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ أَصْلًا، حَيْثُ قَالَ: «... فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَقَدْ غَلَطَ فِي بَعْضِ مَا تَأَوَّلَهُ مِنَ الْبَدْعِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ أَصْلًا، وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بَدْعَةَ، وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَكْفُرُهُمْ لَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ، بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ»^(٢)، وَقَالَ -أَيْضًا- فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا زَنَادِقَةَ مُنَافِقِينَ، بَلْ كَانَ قَصْدُهُمْ إِتْبَاعَ الْقُرْآنِ لَكِنْ لَمْ يَكُونُوا يَفْهَمُونَهُ، كَمَا قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، فَالْمُبْتَدِعُ الْعَابِدُ الْجَاهِلُ يُشْبِهُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»^(٣)، وَيَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَدْعَتِهِمْ: «فَإِنْ أَصْلَحَهَا مَا فَهَمُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَغَلَطُوا فِي فَهْمِهِ، وَمَقْصُودُهُمْ إِتْبَاعُ الْقُرْآنِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا»^(٤)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَا عَلَيْهِ

(١) المغني: ٢١/٩ - ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٧ - ٢١٨.

(٣) الرد على الأختائي: ٦٥ - ٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٤٦/١٧.

العلماء: أن مبدأ الرفض كان من الزنادقة المنافقين، ومبدأ التجهم كان من الزنادقة المنافقين، بخلاف رأي الخوارج، والقدرية، فإنه إنما كان من قوم فيهم إيمان، لكن جهلوا وضلوا»^(١)، ويقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن عبدالرحمن بن ملجم والخوارج عموماً: «عبدالرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة»^(٢).

وذكر ابن الوزير أن الخطأ قد دخل في أفعال قلوب الخوارج؛ فكانوا غير كفار، حيث قال في معرض حديثه عن وجوه عدم تكفير الخوارج وغيرهم من المتأولين: «فدل على دخول الخطأ في أفعال القلوب، كأفعال الخوارج، كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكذلك قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكٰذِبَ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰذِبُونَ﴾^(١٠٥) مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنۢ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّنۢ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٥-١٠٦]، فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَٰكِن مَّنۢ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ يؤيد أن المتأولين غير كفار، لأن صدورهم لم تشرح بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً. وقد يشهد لهم بذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام وهو

(١) بيان تلبيس الجهمية: ٧٩/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨٢/٧.

الصادق المصدوق في المشهور عنه، حيث سئل عن كفر الخوارج؟ فقال: (من الكفر فروا)، فكذاك جميع أهل التأويل من أهل الملة»^(١).

وذكر من أئمة نجد الشيخ عبدالله أبا بطين رحمته أن عدم تكفير الخوارج هو قول أكثر الفقهاء لتأويل الخوارج، فقال: «لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم، وقالوا: من استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل: كفر، وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج: لم يكفروا، والله أعلم»^(٢).

ويرى الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمته أن من كان مؤمناً بالله ورسوله باطناً وظاهراً كالخوارج، لا يكفر بمجرد التأويل، حيث قال: «فنحن لا نكفر الخوارج الأول مع أنهم من أظهر الناس بدعة، وقتالاً للأمة، وتكفيراً لها، لأن من كان أصل الإيثار في قلبه، لا نكفره بمجرد تأويله»^(٣)، وقال رحمته في موضع آخر: «وأما الجهل والخطأ في غير ما علم بالضرورة من دين الإسلام، فكلام شيخ الإسلام في ذلك معروف مشهور، ومن تأمل كلام شيخ الإسلام وجده يصله بما يفصل النزاع ويبين المراد بأنه لم تقم عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، أو يكون ذلك في الأمور التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، ولذلك يذكر هذا في الكلام

(١) إشار الحق: ٣٩٥.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٠ / ٣٦٤.

(٣) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية: ١٠٩.

على بدع أهل الأهواء التي لم تخرجهم بدعتهم من الملة، كالخوارج، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم، أو كالذي نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهد بالإسلام، وكالذي أمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويذروه في البحر، فإن هذا وإن كان قد شك في قدرة الله فإنه كان موحداً ليس من أهل الشرك، فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة: «لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»^(١)، فمن كان مؤمناً بالله ورسوله باطناً وظاهراً، لكنه اجتهد في طلب الحق فأخطأ، أو غلط، أو جهل، أو تأول؛ فإن الله تعالى يغفر له خطأه، كائناً من كان، سواء كان في المسائل النظرية والعملية»^(٢).

وقال حافظ حكيمي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن الخوارج: «وكل ذنب يكفرون به المؤمنين فهو تكفير لأنفسهم من وجوه عديدة وهم لا يشعرون...»، وذكر منها تكفير المسلم، وقتل النفس، وفعل الأفاعيل القبيحة. مستحلين لها، ثم قال: «وإنما توقف الصحابة عن تكفير أهل النهروان، لأنهم كانوا يتأولون، فحكموا أنهم بغاة»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٠٤/٢، ورقم: ٨٠٢٧، وقال المحقق الشيخ شعيب: للحديث إسناده: أولهما: عن أبي هريرة، وهذا إسناد متصل صحيح. وثانيهما: عن الحسن وابن سيرين مرسلًا وهو ضعيف... ٤٠٨/١٣. وقال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح متصل عن أبي هريرة، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أبي كامل، وهو مظفر بن مدرك الخراساني، وهو حافظ ثقة اتفاقاً، وحماد هو ابن سلمة. انظر: السلسلة الصحيحة: ١٠٥/٧-١٠٦. والحديث تقدم بمعناه: ٨٥.

(٢) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية: ١٤٥-١٤٦.

(٣) معارج القبول: ١١٧٣/٣.

وحين سئل د. يوسف القرضاوي عن حكم «جماعة أهل الهجرة والتكفير» قال: «ومع هذا كله لا أريد أن أقع فيما وقع فيه هؤلاء الأخوة السرفون، فأكفرهم كما كفروا الناس، وإن جاءت الأحاديث بتكفير من كفر مسلماً، لأن هذه الأحاديث فيمن كفر مسلماً بغير تأويل، وهؤلاء لهم تأويلهم وإن كان مرفوضاً. ولهذا اختلف السلف في تكفير الخوارج، برغم ما ورد في ذمهم من أحاديث مرفوعة صحاح، والثابت عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه لم يكفرهم ولم يبدأهم بقتال،...»^(١).

ولذا عذرهم أكثر العلماء، وإن كانت أفعالهم مكفرة، فقد منع تأويلهم -الغير سائغ- من كفرهم دون فسقهم -على ما سبق بيانه-.

رابعاً: أن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، قد عاملوا الخوارج معاملة أهل الإسلام، ونصوا على عدم كفرهم، وإذا كان سلفنا لم يكفروهم؛ كان الراجح عدم إقدامنا على تكفيرهم.

قال المروزي رحمته الله عن علي عليه السلام: «سأهم مؤمنين، وحكم فيهم بأحكام المؤمنين»، ثم قال: «وكذلك عمار بن ياسر»^(٢).

ويقول الشاطبي رحمته الله في تعامل علي بن أبي طالب عليه السلام، وعمر بن عبدالعزيز -أيضاً- مع الخوارج: «والدليل عليه -على عدم كفرهم-: عمل السلف الصالح

(١) هدى الإسلام فتاوى معاصرة: ١٣٢.

(٢) تعظيم قدر الصلاة: ٥٤٣/٢. وانظر: منهاج السنة: ٢٤١-٢٤٢.

فيهم، ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية [الحجرات: ٩]، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة، لم يهجمهم علي، ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين، لم يتركهم لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من بدل دينه فاقتلوه...»، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم؛ فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين...، وعمر بن عبدالعزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل، أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي رضي الله عنه ولم يعاملهم معاملة المرتدين»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في تعامل عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما معهم -أيضاً-: «ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج: أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان»، ثم قال رحمته الله: «وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه، هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث

(١) الاعتصام: ٢/ ١٨٥-١٨٦.

الصحيحة، وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيل من قتلوه...، ومع هذا فالصحاباء رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة»^(١).

إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على عدم تكفير السلف الصالح للخوارج. خامساً: أن غير المكفرين للخوارج قد استندوا إلى الإجماع، كإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم تكفير الخوارج - على ما سبق تفصيله من نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع من كتبه اتفاق الصحابة على ذلك وغيره من العلماء-؛ وهذا الإجماع الثابت عن الصحابة لا يمكن نسخه بناء على ما قرره الأصوليون من أنه لا يجوز نسخ الإجماع بإجماع آخر^(٢) -فضلاً عن أقوال-؛ «لأن الإجماع متى ثبت وجب العمل به، ولا يصح مخالفته، فإذا جاء إجماع بعده على خلافه، لم يصح اعتباره، ولا العمل به»^(٣).

كما أن الإجماع لا يمكن نسخه بنص من القرآن أو السنة؛ لأن الناسخ لا بد أن يكون متأخراً عن المنسوخ، ونصوص الكتاب والسنة متقدمة على الإجماع^(٤).

(١) منهاج السنة: ٥/٢٤٧-٢٤٨.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي: ٣/٢٠٣-٢٠٤، والمعتمد في أصول الفقه لأبي

الحسين البصري: ١/٤٠١، والتقريب والتحجير شرح التحرير لابن أمير الحاج: ٣/٩٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي لـد. زكي الدين شعبان: ٤٠٢.

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/٢٠٣. وانظر: أصول الفقه الإسلامي: ٤٠١، ٤٠٢.

وبناء على ذلك - أيضاً - قرر الأصوليون أن الإجماع إذا جاء على خلاف الدليل، كان مبيناً لفساد دلالاته، أو لضعفه، أو لنسخه^(١)؛ وذلك لأن الإجماع لا بد له من مستند شرعي^(٢)؛ ولا يكون عن هوى، وإلا لأجمعت الأمة على ضلالة، وهذا لا يكون؛ مصداقاً لقول النبي ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»^(٣).

وإذا ثبت هذا؛ ثبت أن في إجماع الصحابة على عدم تكفير الخوارج وهم أعلم الناس بكلام النبي ﷺ ومقاصده، دليلاً على ضعف استدلال من كفرهم بالنصوص التي استندوا إليها، وكان الراجح عدم كفرهم.

سادساً: قوة المناقشات الواردة على استدلال المكفرين؛ على ما سيتضح فيما يلي.

المطلب الثاني: المناقشة.

وجهت للأدلة التي استدلت بها المكفرون للخوارج بعض المناقشات، على

النحو الآتي:

(١) انظر: نفائس العقول في التفسير والفقه واللغة والأصول لـ د. محمد مندور: ١٨٨.

(٢) انظر: البحر المحيط: ٤٩٩/٣. والتقرير والتحبير: ٨٥/٣، ١٤٦.

(٣) سنن ابن ماجه: ١٣٠٣/٢، ورقم: ٣٩٥٠، وقد صحح الألباني الجملة الأولى منه، أما عن

ما تبقى فضعفه. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: ٤٥٠/٨. وأخرجه بنحوه من

طريق آخر أبو داود: ٩٨/٤، ورقم: ٤٢٥٣، وصحح الألباني أيضاً الشاهد هنا من

الحديث دون غيره. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ٢٥٣/٩. والترمذي من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ٤٦٦/٤، ورقم: ٢١٦٧، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

أولاً: أن النصوص التي استدلووا بها من القرآن الكريم والتي كانت في أغلبها من تفسيرات أبي أمامة رضي الله عنه ليس بها ما يدل على كونها في الخوارج، فالخوارج لم يكونوا حال نزول الآيات، ومن نص على كونها فيهم، رأى أنهم داخلون بوصفهم في الآية مع من دخل^(١)، فقال ذلك عن اجتهاد منه، بدليل أن النصوص التي فسرها أحدهم على الخوارج فسرها آخر على غيرهم، وذلك مثل ما سبق من تفسير أبي أمامة رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] على الخوارج، بينما لم ينزلها مجموعة من المفسرين عليهم، بل عني بها عند ابن عباس وابن عمر: أهل البدعة، وأبي بن كعب: الكفار، والحسن: المنافقين، وقتادة: المرتدين، ومالك بن أنس: أهل الأهواء، وغيرهم: القدرية، إلى غير ذلك^(٢)، و- أيضاً- مثل ما سبق من تفسير أبي أمامة رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] على الخوارج، بينما لم ينزلها جابر بن عبد الله رضي الله عنه عليهم - كما سبق في أدلة غير المكفرين للخوارج -، ورأى رضي الله عنه أنهم مسلمون.

وهم عند من أداه اجتهاده إلى أن الآية فيهم، داخلون بوصفهم في الآية مع من دخل، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ٦٦/١، وتفسير فتح القدير للشوكاني: ٣/٣١٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٤٠/٤ - ٤١، وتفسير القرطبي: ٤/١٦٧.

التي أنزلها عليهم - كما سبق - أبو أمامة وغيره رضي عنه قال الشاطبي رحمته الله: «قال القاضي: ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ﴾ (٣٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿ [البقرة: ٢٦-٢٧] التي أنزلها عليهم - كما سبق - سعد ابن أبي وقاص وغيره رضي عنه، يذكر الشاطبي رحمته الله أنهم داخلون فيها بثلاثة أوصاف؛ وهي:

- ١- أنهم خرجوا عن طريق الحق بتأويلاتهم الباطلة - وكذا فعل المبتدعة - وهو الباب الذي دخلوا فيه.
- ٢- أنهم - هم وسائر المبتدعة - تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.
- ٣- أنهم جردوا السيوف على عباد الله وهو غاية الفساد في الأرض - وذلك كثير من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام -.

(١) الاعتصام: ٦١/١.

وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها الكتاب والسنة^(١).
فالنصوص التي استدلووا بها، ليس فيها دلالة على كفرهم حتى عند من
أنزلها عليهم، كما في الآية السابقة، وكما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] التي أنزلها أبو أمامة رضي الله عنه على
الخوارج، هي وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥] أنزلها عليهم -أيضاً- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولم
تدل على كفرهم؛ بدليل أن سعد بن أبي وقاص الذي أنزلها عليهم -أيضاً- لم
يكفرهم بل اكتفى بتفسيقهم^(٢).

ويقول الشاطبي رحمته الله: «إنا وإن قلنا أنهم متبعون الهوى، ولما تشابه من
الكتاب، ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله؛ فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق،
ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا
كفاراً، إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً؛ وهو
كفر، وأما من صدق الشريعة، ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه منبع
للدليل بمثله؛ لا يقال إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متبع للشرع في نظره،
لكن بحيث ييازره الهوى في مطالبه، من جهة إدخال الشبه في المحكمات،
بسبب اعتبار التشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته،

(١) المرجع السابق: ١/٦٢-٦٤.

(٢) انظر: كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل: ٢/٦٤١. والسنة للمروزي: ٢٢.

وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة...»^(١)، إلى آخر ما قاله مما يدل على عدم تكفيرهم؛ وإن أنزلت عليهم النصوص السابقة، لعدم دلالتها على كفرهم.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في موضع آخر مبيناً أن الخوارج داخلون في الآيتين السابقتين بالمعنى وهو الزيغ والأوصاف المذكورة فيها، وأنها لا تختص بهم وإنما تعم كل من اتصف بتلك الأوصاف التي أصلها الزيغ: «ثم فسر سعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور أن ذلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم، وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾، وهو راجع إلى آية آل عمران في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ الآية، فإنه أدخل عَلَيْهِمْ الحرورية في الآيتين بالمعنى وهو الزيغ في إحداهما، والأوصاف المذكورة في الأخرى؛ لأنها فيهم موجودة، فأية الرعد تشمل بلفظها، لأن اللفظ فيها يقتضي العموم لغة وإن حملناها على الكفار خصوصاً، فهي تعطي أيضاً فيهم حكماً من جهة ترتيب الجزاء على الأوصاف المذكورة حسبها هو مبين في الأصول، وكذلك آية الصف لأنها خاصة بقوم موسى عَلَيْهِ السَّلَام، ومن هنا كان شعبة يسميهم الفاسقين - أعني الحرورية - لأن معنى الآية واقع عليهم، وقد جاء فيها ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، والزيغ أيضاً كان موجوداً فيهم، فدخلوا معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾.

ومن هنا يفهم أنها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية، بل تعم كل من اتصف بتلك الأوصاف التي أصلها الزيف، وهو الميل عن الحق إتباعاً للهوى، وإنما فسرهما سعد رضي الله عنه بالحرورية، لأنه إنما سئل عنهم على الخصوص - والله أعلم - لأنهم أول من ابتدع في دين الله، فلا يقتضي ذلك تخصيصاً^(١).

كما أن من النصوص - كما سبق - من أنزلها علي، والضحاك، وغيرهم من السلف على الخوارج، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الآيات [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤]، بينما لم ينزلها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عليهم، ونفى أن تكون فيهم، وفسرها باليهود والنصارى، ومع هذا لم يكفروهم رضي الله عنه جميعاً كما هو معروف، لا من أنزلها عليهم ولا من لم ينزلها عليهم، فليس فيها دلالة على كفرهم حتى عند من أداه اجتهاده أنها فيهم.

قال الشاطبي رحمته الله في نفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن تكون في الخوارج: «وأما المسؤول عنها أولاً وهي آية الكهف، فإن سعداً نفى أن تشمل الحرورية، وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فسر الأخسرين أعمالاً بالحرورية... فالرواية الأولى تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية، ولما قال سبحانه في وصفهم ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء، دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم

(١) المرجع السابق: ١/٦٤ - ٦٥.

عموماً، كانوا من أهل الكتاب أو لا، من حيث قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١) - وسيأتي شرح ذلك بعون الله -^(٢).

ثم قال ﷺ محاولاً التوفيق بين التفسيرين: «فقد يجتمع التفسيران في الآية، تفسير سعد: بأنهم اليهود والنصارى، وتفسير علي: بأنهم أهل البدعة، لأنهم قد اتفقوا على الابتداع، ولذلك فسر كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه وهو التأويل بالرأي.

فاجتمعت الآيات الثلاث على ذم البدعة، وأشعر كلام سعد بن أبي وقاص بأن كل آية اقتضت وصفاً من أوصاف المبتدعة، فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء، إما بعموم اللفظ وإما بمعنى الوصف»^(٣).

وقال الشوكاني ﷺ في الآية: «والأولى حمل الآية على العموم لكل من اتصف بتلك الصفات المذكورة»^(٤).

كذلك معظم الأحاديث التي استدلوا بها لم تنص على أنها في الخوارج، ومن نص على كونها فيهم، قال ذلك عن اجتهاد منه بناه على ما وجدته من المطابقة بين الصفات الواردة في حديث ذي الخويصرة برواياته المتعددة، وبين صفات الخوارج.

(١) صحيح مسلم: ٥٩٢/٢، ورقم: ٨٦٧.

(٢) الاعتصام: ٦٥/١ - ٦٦.

(٣) المرجع السابق: ٦٦/١.

(٤) تفسير فتح القدير: ٣١٦/٣.

قال ابن العربي رحمته في شرحه للترمذي: «من هم؟ قيل: هم الخوارج أهل حروراء وأمثالهم، بدليل قوله: يخرجون على حين فرقة...»^(١).

فقد كان من بين هذه الصفات التي ذكرها الرسول ﷺ أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس، وكذا كان أمر الخوارج، خرجوا حين دبت الفرقة بين المسلمين، بسبب النزاع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

وكان من الصفات كثرة عبادتهم؛ حتى إن غيرهم ليحقر عبادته بجانب عبادتهم؛ وهكذا كان الخوارج؛ فقد عرف عنهم التشدد في العبادة، والانهك فيها^(٢).

وذكر الرسول ﷺ من صفات من حكم بمروقهم من الدين -أيضاً- أنهم يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، وهكذا كان الخوارج، فقد عرف عنهم كثرة قراءتهم للقرآن، ولكنهم كانوا يتأولونه، يفضلون، فصدق فيهم وصف الرسول ﷺ أن قراءتهم للقرآن لا تجاوز حناجرهم.

كما ذكر الرسول ﷺ أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وهكذا كان الخوارج، فقد استباحوا دماء المسلمين، واشتغلوا بقتالهم، وتركوا أهل الذمة، فقالوا: نفي لهم بعدهم، وتركوا قتال المشركين -كما سبق في التعريف بهم-.

كما ذكر النبي ﷺ -أيضاً- من علامات هؤلاء المارقين أن آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة، أو كالبضعة تدردر؛ أي: كأنها قطعة لحم تضطرب، تجيء وتذهب، متدلّية، متحركة، وقد أخبر أبو سعيد الخدري عن وجود رجل

(١) عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي: ٣٨/٩.

(٢) انظر: دراسات نقدية في مذاهب الفرق الكلامية: ٣٦.

بهذا النعت في قتلى الخوارج الذين حاربهم علي عليه السلام، وذلك فيما سبق من قوله: «فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه؛ فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعته»^(١).

من أجل ذلك كله حُكم بأن ما ورد من النصوص -فيما سبق-، يراد به الخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام قطعاً.

لكن في مقابل ذلك يرى البعض من غير المكفرين أن هذا التوافق بين صفات الخوارج، وما ورد في الأحاديث، لا يوجب تخصيصها فيهم، أو لا يقطع الشك بأنهم هم المرادون بها قطعاً؛ ومما يؤكد ذلك ويوضح أن من نص على كون الأحاديث في الخوارج قال ذلك عن اجتهاد منه بناء على ما وجدته من المطابقة بين الصفات الواردة في حديث ذي الخويصرة برواياته المتعددة وبين صفات الخوارج، أنهم حين خرجوا على علي عليه السلام نزلوا حروراء في طريق العودة من صفين، فأطلق عليهم الحرورية -كما سبق-، وقد أنكر أبو سعيد الخدري عليه السلام الذي استدل المكفرون للخوارج -وهم الحرورية- بكلامه، معرفته بالحرورية؛ حيث جاء في الصحيحين: «سئل أبو سعيد الخدري عن الحرورية: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها؟ قال: لا أدري من الحرورية»^(٢).

(١) تقدم تخريجه: ١٤٥.

(٢) تقدم تخريجه: ١٤٦.

وقد لاحظ ابن حجر العسقلاني هذا التناقض والاختلاف بين هذه الرواية عن أبي سعيد، وبين كلامه السابق الذي استدل به المكفرون، فقال: «هذا -يعني قول أبي سعيد: «لا أدري من الحرورية»- يغير قوله في أول حديث الباب الذي يليه: «وأشهد أن علياً قاتلهم، وأنا معه»، فإن مقتضى الأول: أنه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية أو لا، ومقتضى الثاني: أنه ورد فيهم»، ثم قال: «ويمكن الجمع بأن مراده بالنفي هنا، أنه لم يحفظ فيهم نصاً بلفظ الحرورية، وإنما سمع قصتهم التي دل وجود علاماتهم في الحرورية بأنهم هم»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في أن تلك الصفات التي وصفها النبي ﷺ تعم غير الحرورية، ولذا روى أبو سعيد الحديث مطلقاً: «وأيضاً فالصفات التي وصفها -النبي ﷺ - تعم غير ذلك العسكر، ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقاً، مثل: ما في الصحيحين عن أبي سلمة وعطاء ابن يسار أنها أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله يذكرها؟ قال: لا أدري، ولكن رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتبارى في الفوقة، هل علق بها شيء من الدم؟»^(٢)، وقد ذكر رحمته الله في

(١) فتح الباري: ٢٨٩/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٩٦/٢٨. وانظر: ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٩ من نفس الجزء.

عدة مواضع من كتبه أن المارقين هم الخوارج والروافض وغيرهم - كما سيأتي في النقطة الثانية إن شاء الله -.

ومن ثم يمكن القول بأن حمل الأحاديث السابقة على الخوارج، يقابله عدم تخصيص الغير لها بهم - والله أعلم -، ولا ينبغي أن يحكم بالكفر بناء على الشك، لعظم أمر الكفر؛ على ما سبق بيانه، ولو قلنا بكفر كل من اتصف بتلك الصفات التي وصفها النبي ﷺ لكفرنا بذلك الجم الغفير.

ويقول الشاطبي رحمته في عدم وجود دلالة قطعية في النصوص الشرعية على كفر الخوارج: «فإن قيل فقد اختلف العلماء في تكفير أهل البدع كالخوارج والقدرية وغيرهما.

فالجواب: أنه ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة قطعية على خروجهم عن الإسلام، والأصل بقاؤه حتى يدل دليل على خلافه»^(١)، وقد سبق بيان ذلك في نصوص الكتاب الكريم، وأما السنة النبوية؛ فعلى ما سيأتي تفصيله في النقطة التالية.

ثانياً: أنه على التسليم بورود الأحاديث التي استدلت بها المكفرون في الخوارج قطعاً وتخصيصها بهم، فإن هذه الأحاديث لا تدل على كفرهم؛ لما يلي:

١ - أن ما جاء في هذه الأحاديث؛ من أنهم يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية - وهو من أعظم ما استدلت به المكفرون للخوارج - ونحو ذلك من

(١) الموافقات: ٤/١٩٣.

الألفاظ في الروايات المختلفة الدالة على المعنى نفسه، لا يراد به المروق من أصل الدين، وإنما يراد به المروق من أكثر الدين؛ ولهذا عبر النبي ﷺ بالمروق، ولم يعبر بالكفر، وقد لحظ غير المكفرين ذلك، وتمسكوا به، كما جاء في «التاج والإكليل»: «قال سحنون في الخوارج: ساهم النبي ﷺ مارقين، ولم يسمهم كفاراً»^(١).

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا خَارِجِينَ مِنَ الْأُمَّةِ: «لَقَالَ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ»^(٢).

فهم خرجوا من الدين الإسلامي الكامل إلى الفسق، يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «يمرقون من الدين»، في رواية سعيد بن مسروق «من الإسلام»، وفيه رد على من أول الدين هنا بالطاعة، وقال: أن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء»، ثم قال: «والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما فسرتة الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم يفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل»^(٣).

ويقول النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله ﷺ: «يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»، وفي الرواية الأخرى: «يمرقون من الإسلام»، وفي الرواية الأخرى: «يمرقون من الدين»، قال القاضي معناه: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة

(١) ٢٧٨/٦.

(٢) الموافقات: ٤/١٩٢.

(٣) فتح الباري: ٨/٦٩.

أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال: والدين هنا هو الإسلام، كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام^(١).

ويذكر حافظ حكيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معنى المروق أنه الخروج من جانب غير مقصود الخروج منه كالتأويل وغيره، حيث قال بعدما ذكر توقف الصحابة عن تكفير أهل النهروان لأنهم كانوا يتأولون: «(مارق): اسم فاعل من المروق، وهو الخروج من جانب غير مقصود الخروج منه»^(٢).

وأورد شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأحاديث السابقة، ثم بين أن المروق والخروج عن الدين أو الإسلام ليس على درجة واحدة وإنما أنواع مختلفة، فالمروق والخروج يشمل كل من كان في معنى الخوارج، فخروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير من الخوارج، حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فهذه المعاني موجودة في أولئك القوم الذين قتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي غيرهم، وإنما قلنا أن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله، مثل: ما يقال أن النبي قاتل الكفار، أي: قاتل جنس الكفار، وإن كان الكفر أنواعاً مختلفة، وكذلك الشرك أنواع مختلفة، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدها هي التي تعبدها الهند والصين والترك، لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه، وكذلك الخروج والمروق: يتناول كل من كان في معنى أولئك، ويجب قتالهم بأمر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/١٥٩ - ١٦٠.

(٢) معارج القبول: ٣/١١٧٣.

كما وجب قتال أولئك، وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعاً مختلفة، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقههم أعظم بكثير^(١).

٢- أن ما جاء في الأحاديث من أنهم في النار، كقوله ﷺ: «كلاب النار»، لا يلزم منه كفرهم -أيضاً- لأن الإخبار عن كونهم في النار، لا يستلزم كونهم مخلدين فيها؛ وإذا لم يلزم التخليد في النار، لم يلزم التكفير؛ لأنه لا يخلد في النار إلا الكفار، وأما المسلمون فقد يدخلون النار، لكنهم لا يخلدون فيها؛ على معتقد أهل السنة^(٢).

ويوضح ذلك -أيضاً- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن الفرق الثنتين والسبعين -التي منها الخوارج-: «وإذا قال المؤمن: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله؛ فخالف السنة، أو أذنب ذنباً، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان فيدخل في العموم، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة؛ فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً بل مؤمنين، فيهم ضلال وذنوب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين، والنبى ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل: أنهم يخلدون في النار، فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٩٩/٢٨.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١٩٥/١.

(٣) منهاج السنة النبوية: ٥/٢٤٠-٢٤١.

ويقول تَحَلُّتَهُ: «وليس قوله «ثتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة» بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠]، وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار، ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار، لإمكان أنه تاب، أو كانت له حسنات محت سيئاته، أو كفر الله عنه بمصائب، أو غير ذلك - كما تقدم -، بل المؤمن بالله ورسوله باطناً وظاهراً الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول، إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب، فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعمداً للذنب، بل هو مخطيء والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، والعقوبة في الدنيا تكون لدفع ضرره عن المسلمين وإن كان في الآخرة خيراً ممن لم يعاقب، كما يعاقب المسلم المتعدي للحدود، ولا يعاقب أهل الذمة من اليهود والنصارى، والمسلم في الآخرة خير منهم»^(١).

٣- أن أمر الرسول ﷺ بقتال هؤلاء الخارجين الذين وصفهم، لا يستلزم كفرهم، وإنما يحمل ذلك على أنه زجر لهم؛ لشنيع جرمهم، وتحذير لهم من التماذي فيما هم فيه؛ وهكذا الحال في كل فئة باغية من المسلمين؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا

(١) المرجع السابق: ٢٤٩/٥ - ٢٥٠.

عَلَى الْأُخْرَى فَمَنْ لَوْ أَلَّتْ تَبَعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩].

ومعنى هذا أن قتال الباغين هو تأديب لهم، وزجر عن شرهم وبغيهم، وليس فيه دلالة على كفرهم، وهكذا الحال في الخوارج؛ فإن علياً رضي الله عنه ومن قاتلهم معه من الصحابة رضي الله عنهم، لم يقاتلوهم لكفرهم، وإنما قاتلوهم دفعاً لظلمهم وبغيهم؛ حيث لم يقاتلهم علي إلا بعد أن سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، ثم إنه لما قاتلهم، لم يعاملهم معاملة الكفار، كما عامل الأيو بكر المرتدين، وإنما عاملهم معاملة المسلمين، فلم يكن يسيي حريمهم، ولم يغنم أموالهم، ولم يجيز على جريحهم، ولم يتبع الفار منهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين أشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟!»^(١).

ويقول الشاطبي رحمته الله: «والأمر بالقتل في حديث الخوارج لا يدل على الكفر، إذ للقتل أسباب غير الكفر، كقتل المحارب، والفئة الباغية بغير تأويل، وما أشبه ذلك، فالحق أن لا يحكم بكفر من هذا سبيله»^(١).

ولهذا شبه بعض الفقهاء قتال الخوارج بالحد الذي يقام عليهم جزاء لجرمهم وبدعتهم، وفي ذلك يقول المواق: «وسن علي عليه السلام قتالهم -يعني: قتال الخوارج- فلم يكفرهم، ولا سباهم، ولا أخذ أموالهم، فمواريثهم قائمة، ولهم أحكام أهل الإسلام في ذلك، وإنما قوتلوا بالسنة، وبما أحدثوا من البدعة؛ فكان ذلك كحد يقام عليهم»^(٢).

ويقول القاضي عياض في قوله: «لأقتلهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود»: «فيقول له الآخر: إنما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين، وبغيهم عليهم، بدليله من الحديث نفسه «يقتلون أهل الإسلام»، فقتلهم ههنا حد لا كفر، وذكر «عاد» تشبيه للقتل وحله لا للمقتول، وليس كل من حكم بقتله؛ يحكم بكفره، ويعارضه بقول خالد في الحديث «دعني أضرب عنقه يا رسول الله»، فقال: «لعله يصلي»^(٣)»^(٤).

(١) الموافقات: ٤/١٩٣-١٩٤.

(٢) التاج والإكليل: ٦/٢٧٨.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٤/٣، ورقم: ١١٠٢١، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح

على شرط الشيخين.

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢/٢٧٨.

أما من حيث ما جاء في «فتح الباري» من استدلال المكفرين بحديث ابن مسعود وذلك فيما سبق من قوله: «ويؤيد القول المذكور: الأمر بقتلهم، مع ما تقدم من حديث ابن مسعود: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وفيه: التارك لدينه المفارق للجماعة»^(١)، فقد قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لصحيح مسلم: «وأما قوله رَحِمَهُ اللهُ: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناول -أيضاً- كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما، وكذا الخوارج -والله أعلم-...»^(٢). فحديث ابن مسعود إذاً يتناول غير المرتدين -أيضاً- من المبتدعين والبغاة وغيرهم.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: «قال إسماعيل: وقوله: «المفارق الجماعة» يدل على الفساد في الأرض نحو الخوارج والمحاريب»^(٣).

٤- أن ما جاء في الأحاديث من أنهم شر الخلق والخليقة، لا يلزم منه كفرهم، لأنه قد يكون المقصود بذلك -شر الخلق- أي: من المسلمين، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله رَحِمَهُ اللهُ: «هم شر الخلق، أو من أشر الخلق» هكذا هو في كل النسخ، «أو من أشر» بالألف، وهي لغة قليلة، والمشهور «شر» بغير ألف، وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور أي: شر المسلمين»^(٤).

(١) فتح الباري: ٣٠٠/١٢.

(٢) ١٦٥/١١.

(٣) شرح صحيح البخاري: ٤٢٠/٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٧/٧.

أو أن المقصود به أي: أنهم شر على المسلمين من غيرهم؛ فإنه لم يكن أحد شراً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هذا مع أمر رسول الله ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم: «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتيل من قتلوه»، في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذي وغيره، أي: أنهم شر على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شراً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة، ومع هذا فالصحاباء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل، بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة»^(١).

٥- أن ما جاء في الأحاديث من لعنهم، لا يدل على كفرهم، لأن موجبات

اللعن ثلاثة: الكفر، والفسق، والبدعة، فلم يختص اللعن بالكفر فقط^(٢).

فقد لعن النبي ﷺ عموم المبتدعة ومنهم الخوارج، يقول الإمام الشاطبي

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن صاحب البدعة: «وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة؛

(١) منهاج السنة النبوية: ٢٤٧/٥ - ٢٤٨. وانظر: فتح الباري: ٣٠١/١٢.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ١٢٣/٣.

فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١) «^(٢)».

ويقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح الحديث: «ومعناه أن الله تعالى يلعنه، وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، قالوا: والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست كل لعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم»^(٣).

إذا فالمبتدع ملعون ببدعته ولو لم يبلغ بها حد الفسق أو الكفر، فالخوارج ملعونين لعناً مطلقاً ببدعتهم وبفسقهم دون كفرهم، وفي لعن المعين منهم لا بد من أن تتحقق فيه شروط اللعن وتنتفي موانعه.

قال القاضي عياض فيما ورد فيهم من ألفاظ: «وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب معرضة للتأويل، فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية، وقوله: «لا سهم لهم في الإسلام»^(٤)، وتسميته الرافضة بالشرك، وإطلاق اللعنة عليهم، وكذلك في الخوارج، وغيرهم من أهل الأهواء؛ فقد يحتاج بها من يقول

(١) سنن أبي داود: ٤/١٨٠، ورقم: ٤٥٣٠، وسنن النسائي: ٨/١٩، ورقم: ٤٧٣٤، وقد صححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: ١٠/٣٠.

(٢) الاعتصام: ١/١١٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/١٤٠-١٤١.

(٤) تقدم تخريجه: ١٥٠.

بالتكفير، وقد يجيب الآخر: بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ»^(١).

٦- أما عن استدلالهم بما جاء عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، من أنها أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله يذكرها؟ قال: لا أدري، ولكن رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتبارى في الفوقة، هل علق بها شيء من الدم؟» بأن فيه دلالة على كفرهم، لأنه لم يجعلهم من أمة الإسلام، حيث ذكر أنهم يخرجون فيها، ولم يقل منها، فهناك روايات عدة جاء فيها لفظ: «من أمتي» - على ما سبق تفصيله في أدلة غير المكفرين للخوارج من أحاديث صحاح وغير ذلك^(٢) -، يقول ابن بطلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإن احتج من قال بكفرهم بقول أبي سعيد الخدري: «يخرج في هذه الأمة» ولم يقل: «منها» فدل أنهم ليسوا من جملة المؤمنين، فيقال لهم: قد روى في حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: «يخرج من أمتي قوم». روى مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا مجالد، حدثنا أبو الوداك جبر بن

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢/ ٢٧٨-٢٧٩. وانظر: الصواعق المحرقة على أهل

الرفض والضلال والزندقة لابن حجر الهيتمي: ١/ ١٤٠.

(٢) تقدم تحريرها: ٢٤٠-٢٤٣.

نوف قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال النبي ﷺ: «يخرج قوم من المؤمنين عند فرقة، أو اختلاف من الناس يقرءون القرآن كأحسن ما يقرءوه الناس، ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...» وذكر الحديث^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ ودقيق نظرهم وتحريم الألفاظ، وفرقهم بين مدلولاتها الخفية، لأن لفظة «من» تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً، بخلاف «في» ثم قال: «ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رَحِمَهُ اللهُ: «يخرج من أمتي قوم»، وفي رواية أبي ذر: «إن بعدي من أمتي، أو سيكون من أمتي»، وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم»^(٢).

ويقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «واحتج من ذهب هذا المذهب بلفظة رويت في بعض الأحاديث الواردة فيهم، وفي قوله ﷺ: «يخرج فيكم قوم من أمتي»، فلو صححت هذه اللفظة؛ كانت شهادة منه رَحِمَهُ اللهُ أنهم من أمته...»^(٣)، ثم ذكر الحديث الذي جاء عن أبي الوداك عن أبي سعيد -السابق ذكره في أدلة غير المكفرين للخوارج-.

(١) شرح صحيح البخاري: ٥٨٦/٨ - ٥٨٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٤/٧ - ١٦٥.

(٣) الاستذكار: ٥٠٠/٢.

وقال: «قال أبو عمر: قد قال فيهم رسول الله: «يخرج قوم من أمتي» إن صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته، وقد قال قوم معناه من أمتي بدعواهم»^(١).

وقد قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ محاولاً التوفيق بين الروايات: «وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ: «سيكون بعدي من أمتي قوم»، وله من طريق زيد بن وهب عن علي: «يخرج قوم من أمتي»، ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية غيره أمة الدعوة»^(٢).

إلا أن لفظة «من» هي للتبويض أو لبيان الجنس، أي: من أمتي لا من غيرها، فدللت على أنهم من أمة الإسلام، كما أن لفظة «في» لا تقتضي تصريحاً بكونهم من غير الأمة، فـ «في» و«من» من حروف المعاني، وحروف المعاني مشتركة، فلا تعويل على إخراجهم من أمة الإسلام بلفظة «في».

يقول القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «وإن احتجوا بقول أبي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة» ولم يقل «من» هذه»، وتحرير أبي سعيد الرواية، وإتقانه اللفظ، أجابهم الآخرون: بأن العبارة بـ «في» لا تقتضي تصريحاً بكونهم من غير الأمة، بخلاف لفظة «من» التي هي للتبويض وكونهم من الأمة، مع أنه قد روي عن أبي ذر وعلي وأبي أمامة وغيرهم في هذا الحديث «يخرج من أمتي»، و«سيكون من أمتي»، وحروف

(١) التمهيد: ٣٢٧/٢٣.

(٢) فتح الباري: ٢٨٩/١٢.

المعاني مشتركة فلا تعويل على إخراجهم من الأمة؟ ولا على إدخالهم فيها بـ«من»، لكن أبا سعيد رضي الله عنه أجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه، وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة، وتحقيقهم للمعاني، واستنباطها من الألفاظ، وتحريرهم لها، وتوقيعهم في الرواية»^(١).

ومما يؤكد أن «من» و«في» كلاهما من حروف المعاني التي تكون مشتركة، أن هنالك من العلماء من احتج بلفظة «من» على أن الخوارج مسلمون من أمة محمد ﷺ، والبعض الآخر احتج بلفظة «في» على إسلامهم -أيضاً- وأنهم داخلون في أمة الإسلام.

فقد نصَّ الشاطبي رحمته الله على أن الخوارج وإن كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الأمة بدلالة قوله ﷺ: «في هذه الأمة»، حيث قال: «هذه الفرق وإن كانت على ما هي عليه من الضلال، فلم تخرج من الأمة، ودل على ذلك قوله: «تفترق أمتي»^(٢)، فإنه لو كانت ببدعتها تخرج من الأمة؛ لم يضيفها إليها، وقد جاء في الخوارج: «في هذه الأمة» كذا، فأتى بفي المقتضية أنها فيها وفي جملتها»^(٣).

في حين أن البعض الآخر استدل بلفظة «من» على أنهم من الأمة -كما سبق-، ف«في» و«من» يأتیان أحياناً بمعنى واحد -والله أعلم-.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢٧٩/٢.

(٢) تقدم تحريجه: ٢٣٨.

(٣) الموافقات: ١٩٢/٤.

كذلك في حديث الافتراق: «وتفترق أمتي» -الذي استدل به غير المكفرين- جعلهم ﷺ من أمته، وهي أمة الإجابة كما ذهب إلى ذلك أغلب العلماء -على ما سبق بيانه-.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا قلنا بتكفيرهم فليسوا إذاً من تلك الفرق، بل الفرق من لم تؤدهم بدعتهم إلى الكفر، وإنما أبقيت عليهم من أوصاف الإسلام ما دخلوا به في أهله»^(١).

ثم أن في رواية أبي سعيد دلالة على أنه ﷺ لم يكفرهم بدليل قوله «يتماهى»، لأن التماهى -كما سبق- من الشك، حيث يشك الرامي في الفوقه هل علق بها من الدم شيء، فالخوارج علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه، فلا يحكم عليهم بالكفر بمجرد الشك في خروجهم من الإسلام، وقد سبق نقل قول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، حيث قال: «قوله: «يتماهى في الفوق» يدل على أنه لم يكفرهم، لأنهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه»، وقول ابن بطلال رَحِمَهُ اللهُ: «وجهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين، لقوله ﷺ: «ويتماهى في الفوق»، لأن التماهى الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين».

(١) المرجع السابق: ١٩٣/٤.

وقال ابن عبد البر -أيضاً-: «وقال غيره تتهمارى في الفوق أي تشك، والتهمارى الشك، وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام وأن يشك في أمرهم، وكل شيء يشك فيه فسيبيله التوقف عنه دون القطع عليه»^(١).

ويقول القاضي عياض في معرض حديثه عن حجج المكفرين للخوارج: «أجابه الآخرون: أن معنى لا يجاوز حناجرهم: لا يفهمون معانيه بقلوبهم، ولا تنشرح له صدورهم، ولا تعمل به جوارحهم، وعارضوهم بقوله «وتهمارى في الفوق»، وهذا يقتضي التشكك في حاله»^(٢).

ويذكر الشاطبي رحمته الله في معرض احتجاجه على عدم كفر الخوارج، أنهم لو كانوا خارجين من الأمة لم يقع شك في كفرهم، ولصرح بذلك، حيث قال: «وقال في الحديث: «وتهمارى في الفوق»، ولو كانوا خارجين من الأمة لم يقع تمارى في كفرهم، ولقال: إنهم كفروا بعد إسلامهم»^(٣).

ويقول ابن حجر رحمته الله موفقاً بين روايات الحديث: «ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله «تتهمارى» إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء»^(٤).

(١) التمهيد: ٣٢٦/٢٣.

(٢) الشفا: ٢٧٩/٢.

(٣) الموافقات: ١٩٢/٤.

(٤) فتح الباري: ٣٠١/١٢.

وبعد هذا كله، يتضح أن ما جاء في الخوارج لا يدل على كفرهم، فيبقى حكمهم حكم الإسلام، حيث يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «أنه ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة قطعية على خروجهم عن الإسلام، والأصل بقاؤه حتى يدل دليل على خلافه»^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ناقش ما جاء في الخوارج من نصوص: «وبهذا كله يتبين أن التعيين في دخولهم تحت مقتضى الحديث صعب، وأنه أمر اجتهادي لا قطع فيه، إلا ما دل عليه الدليل القاطع للعذر، وما أعز وجود مثله»^(٢).

ثالثاً: أن هذه الأحاديث التي تمسك بها المكفرون للخوارج، لم تكن بخافية عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بل قد روى بعض هذه الأحاديث بنفسه، ثم إن أبا سعيد قد رَوَى عنه: أنه أمر بتلمس ذلك الرجل، الذي وردت صفته في حديث النبي ﷺ، فالتمس في قتلى الخوارج، ووجدوه على النعت الذي ذكره النبي ﷺ، ومع ذلك لم يحكم علي بكفر الخوارج، مع أنه الذي حاربهم، وهم الذين كفروه؛ فدل هذا كله على أن علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم ير ما ذكر من الأحاديث في مروق الخوارج دالة على كفرهم، هو وغيره من الصحابة -أيضاً- الذين رَوَوْا أحاديث المروق بأنفسهم كجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك لم يكفروا الخوارج -كما سبق بيان ذلك في الفصل السابق-.

(١) الموافقات: ٤/١٩٣.

(٢) المرجع السابق: ٤/١٩٤.

القول الراجح في الحكم على الخوارج وثمرته =

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله: «وقد وليّ علي رضي الله عنه قتال أهل البغي، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله فيهم ما روى، وسأهم مؤمنين، وحكم فيهم بأحكام المؤمنين، وكذلك عمار بن ياسر»^(١).

أما عن قول ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» عن أثر علي رضي الله عنه في عدم تكفير الخوارج حين سئل عن أهل النهروان: هل كفروا؟ فقال: «من الكفر فروا»، أن يحمل على أن علياً رضي الله عنه لم يكن اطلع على معتقدهم، حيث قال: «وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم»^(٢). وقول غيره أن علياً رضي الله عنه قد قال ذلك في أصحاب الجمل، حيث قال ابن عبد البر رحمته الله: «وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل والله أعلم»^(٣)، فقد أخرج المروزي رحمته الله «عن طارق بن شهاب قال: كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان، ف قيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، ف قيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم»^(٤)، كما أخرجه عنه - طارق بن شهاب - أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٥).

(١) تعظيم قدر الصلاة: ٥٤٣/٢. وانظر: منهاج السنة: ٥/٢٤١-٢٤٢.

(٢) ٣٠١/١٢.

(٣) التمهيد: ٣٣٥/٢٣.

(٤) تعظيم قدر الصلاة: ٥٤٣/٢، ورقم: ٥٩١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٣/٧، ورقم: ٣٧٩٤٢.

وأخرجه المروزي - أيضاً - عن أبي وائل رضي الله عنه أنه قال: «قال رجل من دعا إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركين، فقال علي: من الشرك فروا، قال: المنافقون، قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قال: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم فنصرنا عليهم»^(١).

وأيضاً عن حكيم بن جابر رضي الله عنه أنه قال: قالوا لـعلي حين قتل أهل النهروان: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربونا فحاربناهم وقاتلونا فقاتلناهم»^(٢).

وأخرجه البيهقي عن شقيق بن سلمة أنه قال: قال رجل من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعني أهل النهروان، فقال علي بن أبي طالب: من الشرك فروا، قال: فالمنافقون، قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قال: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم»^(٣).

وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» عن الحسن أنه قال: «لما قتل علي رضي الله عنه الحرورية، قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقين، قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً، قيل: فما هم؟ قال قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وضموا»^(٤).

(١) تعظيم قدر الصلاة: ٢/٥٤٣، ورقم: ٥٩٢.

(٢) تعظيم قدر الصلاة: ٢/٥٤٤، ورقم: ٥٩٣.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٨/١٧٤، ورقم: ١٦٤٩٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ١٠/١٥٠، ورقم: ١٨٦٥٦.

وجاء في «التمهيد» لابن عبد البر: «وروى حكيم بن جابر، وطارق بن شهاب، والحسن، وغيرهم عن علي بمعنى واحد، أنه سئل عن أهل النهروان: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصبوا وبغوا علينا وحاربونا وقتلونا فقتلناهم»^(١).

فهل يعقل أن يصل علي عليه السلام إلى قتال الخوارج يوم النهروان، ويقاثلهم، ويذكر حكمهم بعد ذلك، ويكون حتى تلك اللحظة لم يطلع على معتقد الخوارج، وهو الذي كفروه الخوارج وناظرهم وأرسل إليهم من يناظرهم من الصحابة، أو لم يطلع على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في مروق الخوارج وهو الذي روى بعض هذه الأحاديث، وأمر بتلمس ذلك الرجل الذي وردت صفته في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فالتمس في قتلى الخوارج، ووجدوه على النعت الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم!

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بعد أن أورد ما أخرجه المروزي من الآثار السابقة عن أبي وائل وحكيم بن جابر رضي الله عنهما، مبيناً أنها صريحة في كونها في الخوارج الحرورية أهل النهروان: «قلت: الحديث الأول، وهذا الحديث: صريحان في أن علياً قال هذا القول في الخوارج الحرورية أهل النهروان، الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذمهم، والأمر بقتالهم، وهم يكفرون عثماناً، وعلياً، ومن تولاها، فمن لم يكن معهم كان عندهم كافراً، ودارهم دار كفر، فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم»^(٢).

(١) ٢٣/٣٣٥. وقد تقدم تخريجها: ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) منهاج السنة: ٥/٢٤٣.

رابعاً: إنه على التسليم بكفر الخوارج؛ فإن هذا الكفر ليس هو كفر الخروج من الإسلام، ولكن يحمل على أنه كفر دون كفر، يدل على مفارقتهم لجماعة المسلمين، لا خروجهم من ملة الإسلام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عنهم: «كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة»^(١).

وجاء في «الفرق الأبسط» في باب «البغي والخروج على الإمام» استفتاء أبي مطيع -الحكم بن عبدالله البلخي- للإمام أبي حنيفة رحمته الله عن حكم الخوارج، حيث قال: «قلت له: ما تقول في الخوارج المحكمة؟ قال: هم أخبث الخوارج، قلت له: أتكفرهم؟ قال: لا، ولكن نقاتلهم على ما قاتلهم الأئمة من أهل الخير، وعلي، وعمر بن عبدالعزيز، قلت: فإن الخوارج يكبرون ويصلون ويتلون القرآن، أما تذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه...»، إلى أن قال: «فكفر الخوارج كفر النعم، كفر بما أنعم الله تعالى عليهم»^(٢).

فالألفاظ الواردة في الأحاديث السابقة التي أوردها المكفرون للخوارج، ورد مثلها في غير الكفرة على طريق التعليل وكفر دون كفر، وإذا كان محتملاً للأمرين فلا يحكم بكفرهم إلا بدليل قاطع، حيث قال القاضي عياض رحمته الله: «والألفاظ الأحاديث الواردة في الباب معرضة للتأويل، فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية، وقوله «لا سهم لهم في الإسلام»، وتسميته الرافضة بالشرك،

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٤٨٢.

(٢) ١٠٨-١١٣.

وإطلاق اللعنة عليهم، وكذلك في الخوارج، وغيرهم من أهل الأهواء؛ فقد يحتاج بها من يقول بالتكفير، وقد يجيب الآخر: بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ، وكفر دون كفر، وإشراك دون إشراك، وقد ورد مثله في الرياء، وعقوق الوالدين، والزوج، والزور، وغير معصية، وإذا كان محتملاً للأمرين فلا يقطع على أحدهما إلا بدليل قاطع^(١).

وقد ذكر ابن الوزير عدة وجوه لتورع الجمهور من تكفير بعض من اقتضت النصوص الصحيحة المتواترة كفره، ومنها قوله: «وثالثها: أنه قد جاء كفر دون كفر...»، ومن ثم ضرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدة أمثلة على ذلك للتوضيح والاستشهاد، حيث قال: «كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ومنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله لما وصف النساء بالكفر قال أصحابه: يا رسول الله يكفرن بالله تعالى؟ قال: «لا، يكفرن العشير»^(٢)، أي: الزوج، وهو متفق على صحته، فلم يحملوا الكفر على ظاهره حين سمعوه منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله لاحتمال معناه ووجود المعارض وهو إسلام النساء وإيمانهن، ولم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله عليهم الثبوت في معنى الكفر والبحث عن مراده به، وكذلك تأولوا

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢/٢٧٨ - ٢٧٩. وانظر: الصواعق المحرقة على أهل

الرفض والضلال والزندقة لابن حجر الهيتمي: ١/١٤٠.

(٢) صحيح البخاري: ١/١٩، ورقم: ٢٩، ١/٣٥٧، ورقم: ١٠٠٤، ٥/١٩٩٤، ورقم:

٤٩٠١، ومسلم: ٢/٦٢٦، ورقم: ٩٠٧.

أحاديث: «سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر»^(١)، و«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، مع الاتفاق على صحتها وكثرتها وللإجماع المعلوم والنص المعلوم على وجوب القصاص، ولو كان كفراً على الحقيقة لأسقط القصاص، وكذلك تأول كثير من علماء الإسلام حديث: «ترك الصلاة كفر»^(٣)، مع ما ورد فيه من لفظ الشرك في صحيح مسلم، وغير ذلك...»^(٤).

ويقول الخازن في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٠٦]: «قيل: هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة كالقدرية ونحوهم»، ثم قال: «ومن قال بهذا القول، يقول: كفرهم بعد إيمانهم، هو خروجهم من الجماعة، ومفارقتهم في الاعتقاد»^(٥).

والظاهر من بعض روايات أبي أمامة رضي الله عنه - فيما سبق - أنه يرى كفرهم، وهذا الظاهر محتمل، إذ يحتمل أن يكون مراده هو من هذا الباب - كفر دون

(١) صحيح البخاري: ٢٧/١، ورقم: ٤٨، ٥/٢٢٤٧، ورقم: ٥٦٩٧، ٦/٢٥٩٢، ورقم: ٦٦٦٥، ومسلم: ٨١/١، ورقم: ٦٤.

(٢) صحيح البخاري: ٥٦/١، ورقم: ١٢١، ٢/٦١٩، ورقم: ١٦٥٢، ٢/٦٢٠، ورقم: ١٦٥٤، ٤/١٥٩٨، ورقم: ٤١٤١، ٤/١٥٩٩، ورقم: ٤١٤٣، ومسلم: ٨١/١ - ٨٢، ورقم: ٦٥، ٦٦، ٣/١٣٠٥، ورقم: ١٦٧٩.

(٣) تقدم تحريجه: ٧٩.

(٤) إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات: ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٥) انظر: تفسير الخازن المسمى «لُباب التأويل في معاني التنزيل»: ٤٠٢/١.

كفر-، فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في عدة مواضع من كتبه اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على عدم تكفير الخوارج، على ما سبق بيانه.

كما أن أبا أمامة رضي الله عنه قد نزل حديث الافتراق على الخوارج لما خرجت في زمانه وعدَّهم من ضمن الثنتين والسبعين فرقة، فجعلهم من عداد فرق أمة محمد صلى الله عليه وآله (١).

خامساً: أن تكفير الخوارج لتكفيرهم بعض الصحابة والمسلمين، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وآله: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، وقوله صلى الله عليه وآله: «من رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»، ولأن ذلك يعد تكديماً للرسول صلى الله عليه وآله في شهادته للصحابة بالجنة، فإن ذلك فيما إذا كفرهم متعمداً غير متأول، والخوارج متأولة، فمن الوجوه التي ذكرها ابن الوزير لعدم تكفير الخوارج هذا الوجه، حيث قال: «وثانيها: ما أشار إليه البخاري في صحيحه وترجم عليه من أن ذلك فيما إذا كفر أخاه متعمداً غير متأول، محتجاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وآله لم يكفر عمر في قوله لحاطب أنه منافق، ولا معاذاً في قوله للذي خرج من الصلاة حين طول معاذ أنه منافق، وأمثال ذلك مع التأويل كثيرة شهيرة، وأشار الفقيه حميد في «عمدة المسترشدين» إلى اختيار هذا، وصرح الغزالي في «المستصفى» باختياره وطول الكلام فيه ووجهه وجوده، ولولا خوف الإطالة الكثيرة لنقلته، وهذه فائدة جيدة تمنع من القطع بتكفير من

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللكاني: ١/١٠٢-١٠٤.

أخطأ في التكفير متأولاً، فإننا لو كفرنا بذلك لكفرنا الجم الغفير، فالحمد لله على التوفيق لترك ذلك والنجاة منه والبعد عنه»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فقد ثبت أن في الصحابة من قال عن بعض الأمة: إنه منافق متأولاً في ذلك، ولم يكفر النبي ﷺ واحداً منها»^(٢).
ويقول الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ فيمن كفر مسلماً بتأويل: «ومن كفر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة»^(٣).

ويوضح ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ذلك فيقول: «إن من أكفر المسلم نظر: فإن كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً، ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق، ولا يلتحق بالأول عند جمهور العلماء، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب»^(٤).

وأما النووي رَحِمَهُ اللهُ فقد ذكر عدة وجوه في شرح الحديث - كما سبق في استدلالات المكفرين للخوارج - ومنها: الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهو الوجه الذي نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات: ٣٨٩.

(٢) منهاج السنة: ٤/٤٥٧.

(٣) السنن الكبرى: ١٠/٢٠٨.

(٤) فتح الباري: ١٢/٣٠٤.

أنس رضي الله عنه، إلا أن ابن الوزير نقل في «إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات» جميع الوجوه، ومنها الوجه المحمول على الخوارج، وتضعيف النووي رضي الله عنه له، حيث قال: «وأما النووي فقال في شرح مسلم في هذا الحديث الذي يقتضي كفر من كفر أخاه: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات، فإن مذهب أهل الحق أن المسلم لا يكفر بالمعاصي وهذا منها، فقيل في تأويله وجوه: الأول: أنه محمول على المستحل لذلك وبهذا يكفر، الثاني: أن المعنى رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، الثالث: أنه محمول على الخوارج»، ثم قال: «ورواه ابن بطلال -أيضاً- عن مالك، قال: فقيل له: فيكفرون؟ قال: لا أدري. اهـ كلام ابن بطلال، قال النووي: وهو ضعيف لمخالفته الأكثرين والمحققين في كفر الخوارج...»، ثم ذكر رضي الله عنه بقية الوجوه لشرح هذا الحديث^(١).

ويقول ابن قدامة رضي الله عنه في تكفير الخوارج لكثير من الصحابة ومن بعدهم: «وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة، ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأولهم، وكذلك يخرج في كل من استحل بتأويل مثل هذا»^(٢).

وقال حافظ بن حكيمي رضي الله عنه عن الخوارج: «وكل ذنب يكفرون به المؤمنون فهو تكفير لأنفسهم من وجوه عديدة وهم لا يشعرون، فمنها: أن تكفير

(١) ٣٩١. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٩/٢ - ٥٠.

(٢) المغني: ٢٢/٩.

المؤمن إن لم يكن كذلك كفر فاعله، كما في الحديث: «أيها امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»، ... إلى أن قال: «وإنما توقف الصحابة عن تكفير أهل النهروان، لأنهم كانوا يتأولون، فحكموا أنهم بغاة»^(١).

ولذا حين سئل د. يوسف القرضاوي عن حكم «جماعة أهل الهجرة والتكفير» قال: «ومع هذا كله لا أريد أن أقع فيما وقع فيه هؤلاء الأخوة المسرفون، فأكفرهم كما كفروا الناس، وإن جاءت الأحاديث بتكفير من كفر مسلماً، لأن هذه الأحاديث فيمن كفر مسلماً بغير تأويل، وهؤلاء لهم تأويلهم وإن كان مرفوضاً. ولهذا اختلف السلف في تكفير الخوارج، برغم ما ورد في ذمهم من أحاديث مرفوعة صحاح، والثابت عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه لم يكفرهم ولم يبدأهم بقتال، ولما قيل له: أهم كفار، قال: من الكفر فروا»^(٢).

وقد جاء في «الصواعق المحرقة» في معرض نقل ابن حجر الهيتمي للوجوه التي ذكرها السبكي في تكفير أحد الروافض أن أولئك المكفرين من الخوارج لأعلام الصحابة لم يعلموا قطعاً تزكية من كفروه على الإطلاق إلى مماته، حيث قال: «فتصريح أئمتنا في الخوارج بأنهم لا يكفرون وإن كفرونا لأنه بتأويل، فلهم شبهة غير قطعية البطلان، صريح فيما قاله النووي، ويؤيده قول

(١) معارج القبول: ٣/١١٧٣.

(٢) هدى الإسلام فتاوى معاصرة: ١٣٢.

الأصوليين، إنما لم تكفر الشيعة والخوارج لكونهم كفروا أعلام الصحابة المستلزم لتكذيبه ﷺ في قطعه لهم بالجنة، لأن أولئك المكفرين لم يعلموا قطعاً تركية من كفروه على الإطلاق إلى مماته، وإنما يتجه لتكفيرهم أن لو علموا ذلك لأنهم حينئذ يكونون مكذابين له ﷺ^(١).

فبعد ما سبق من نقول لأقوال جمهور علماء الأمة من بقاع مختلفة، وعصور متباعدة من المتقدمين والمعاصرين على قرون متفاوتة، ومذاهب شتى منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل وغيرهم، في عدم تكفير الخوارج، واستدلالاتهم، وما ورد من مناقشات على استدلال المكفرين؛ يتضح رجحان قول من لم يكفر عامة الخوارج لتأولهم، واكتفى بتفسيقهم بكبائرهم، والحكم بأنهم مبتدعة، ومن فرق المسلمين الضالة المستحقة للذم - والله أعلم -.

المطلب الثالث: نوع الخلاف بين الأئمة في الحكم على الخوارج.
حصر العلماء أنواع الخلاف في نوعين^(٢):

أحدهما: اختلاف التضاد.

والآخر: اختلاف التنوع.

أما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان؛ كأن يوجب هذا شيئاً، ويحرمه ذاك^(٣).

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرافض والضلال والزندقة: ١/ ١٣١.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٥٨١، واقتضاء الصراط المستقيم: ٣٧.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٨، ومنهاج السنة النبوية: ٦/ ١٢١.

ولا خلاف أن تنافي القولين في الأصول يعد من اختلاف التضاد، وأما في الفروع فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن تنافي القولين في الفروع يعد من اختلاف التنوع؛ لأن كل مجتهد مصيب.

القول الثاني: أن تنافي القولين في الفروع، كتنافيهما في الأصول، يعد من اختلاف التضاد؛ لأن المصيب في الحقيقة واحد، وإن كان المجتهد المخطئ مثاباً على اجتهاده، وهذا ما عليه جمهور العلماء، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره^(١).

وأما اختلاف التنوع، فقد ذكر له العلماء عدة صور^(٢):

منها: أن يكون كلا القولين، أو الفعلين حقاً مشروعاً، وأمثلة ذلك كثيرة في الشريعة؛ كما في اختلاف القراءات، واختلاف صفة الأذان والإقامة، وصيغة دعاء الاستفتاح، وصيغة التشهد، ومحل سجود السهو، وصفة صلاة الخوف... ونحو ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان بعض أنواعه أرجح أو أفضل.

ومنها: أن يكون كلا القولين في المعنى هو القول الآخر، والخلاف واقع في اللفظ والعبارة؛ وذلك كاختلاف العلماء في حد المصطلحات المختلفة، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، ونحو ذلك.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٨، وشرح العقيدة الطحاوية: ٥٨١ - ٥٨٢.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٧ - ٣٩، ومنهاج السنة النبوية: ١٢١/٦ - ١٢٧،

وشرح العقيدة الطحاوية: ٥٨١، ومجموع الفتاوى: ١٤٠/١٩، ٣٣٣/١٣ - ٣٤٠.

ومنها: أن يكون القولان مختلفين في المعنى، لكنهما غير متنافيين، وكل منهما صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا كثير في المنازعات جدًّا»^(١)، حيث يشمل اللفظ كلا المعنيين كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمتهك للمحرمات، ثم إن كلا منهما يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل: الظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار، ويقول الآخر: الظالم بأكل الربا^(٢).

ومنها: أن يكون هناك طريقتان مشروعتان، فيسلك هذا طريقًا، وذاك الطريق الآخر، وكلاهما حسن في الدين^(٣).

وعند النظر إلى ما وقع من الخلاف بين العلماء في حكم الخوارج، في ضوء ما ذكره العلماء من نوعي الخلاف، وضابط كل منهما، يتضح أن هذا الخلاف خلاف تضاد؛ لأن قول كل فريق ينافي قول الفريق الآخر، فهؤلاء يكفرون، وأولئك لا يكفرون، والكفر وعدمه ضدان متنافيان، لا يجتمعان في محل واحد في وقت واحد.

وكذلك الأمر في نوع الخلاف بين الخوارج وأهل السنة هو خلاف تضاد أيضاً؛ لأن ما ذهب إليه الخوارج يتنافى مع ما ذهب إليه أهل السنة؛ كما في

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ١٣/٣٣٧-٣٤٠.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٨.

حكم مرتكب الكبيرة -مثلاً- فإن الخوارج يقولون بكفره، وتخليده في النار، وأهل السنة لا يكفرونه، ولا يقولون بتخليده في النار -على ما مضى بيانه- ولا شك أن بين القولين منافاة وتضاداً.

إلا أن الخلاف بيننا -أهل السنة- وبين الخوارج هو من الاختلاف في المسائل العلمية الاعتقادية -أصول الدين-، والمخالف فيها مذموماً، مبتدعاً، خارجاً من أهل السنة والجماعة.

أما الخلاف بين أئمتنا في حكم الخوارج فهو وإن كان يعد من اختلاف التضاد إلا أنه يعد من الاختلاف السائغ، فهو اختلاف في الفروع لا في الأصول، وكان النص في المسألة محتملاً للتأويل غير قطعي الدلالة، فكان مما يسوغ فيه الاختلاف، فلا يذم المجتهد في اجتهاده، يقول الشاطبي رحمته الله: «بجال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف ألبتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات...، فلذلك اختلفوا فيه، والمبتدع بما لا يتضمن كفراً من غير إقرار بالكفر دائر بين طرفين، فإن المبتدع بما لا يتضمن كفراً من الأمة، وبما اقتضى كفراً مصرحاً به ليس من الأمة، فالوسط مختلف فيه هل هو من الأمة أم لا؟...، فكل هذه المسائل إنما وقع الخلاف فيها لأنها دائرة بين طرفين واضحين فحصل الإشكال والتردد، ولعلك لا تجد خلافاً واقعاً بين العقلاء معتداً به في العقليات أو في النقليات لا مبنياً على الظن ولا على القطع إلا دائر بين طرفين لا يختلف فيها أصحاب الاختلاف»^(١).

أما من حيث من أطلق من العلماء الكفر على الخوارج ومراده «كفر دون كفر»، فيعد الخلاف بينه وبين من لا يكفرهم خلاف تنوع؛ لأن كلا القولين في المعنى هو القول الآخر، والخلاف واقع في اللفظ والعبارة - هذا إن عدَّ خلافاً أصلاً -.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن أئمة أهل السنة الذين لم يكفروا الخوارج لم يكفروا أو يفسقوا أو يشنعوا على من كفر الخوارج من الأئمة، والعكس صحيح، بل لا عتب على من أخذ بأحد القولين، وذلك أن الكل مجتهد مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ولا يوجب تأنيبهم أو يتقصهم في ذلك إلا جاهل أو صاحب هوى، يقول الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمته الله في معرض رده على من قال إن تكفير الجهمية والقبورية والإباضية المتأخرين يستلزم تكفير أمة من العلماء والمسلمين ممن لم يكفرهم، كما يستلزم تكفير الصحابة رضي عنهم وأمة من العلماء والمسلمين أيضاً الذين لم يكفروا الخوارج: «وقال في نواقض الإسلام العشرة: الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر، فكيف يكون الحال بالشك في كفر الجهمية أعداء الله ورسوله الجاحدين للصانع والنافين لصفات كماله ونعوت جلاله، وأما قوله: وأما من اختلفوا فيه فلا يقال فيمن لم يكفره ذلك، فالجواب أن يقال: فرض هذا الكلام وتقديره في أهل الأهواء والبدع الذين لم تخرجهم بدعتهم من الإسلام، كالخوارج، ونحوهم، مع أنه لا عتب على من أخذ بقول طائفة من العلماء معهم دليل معتقداً صحة ما ذهبوا إليه من التكفير بهذا الدليل،

وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع كمن كفر الخوارج بدليل قوله ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه إلا كما يعود السهم إلى فوقه»، وقد حكى القولين في تكفير الخوارج وغيرهم من أهل البدع شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله عن الأئمة الأربعة وأتباعهم، ولم يبدع ويضلل من كفرهم، ولا فسقه، ولا شنع عليه كما شنع هذا الجاهل وأضرابه، بل قد ذكر تكفير الجهمية عن الإمام أحمد وعن السلف، ولم يذكر خلافاً في تكفيرهم، وذكر روايتين عن العلماء في كفر من شك في كفرهم، وإن كان ﷻ يختار عدم تكفير الخوارج لما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من عدم تكفيرهم^(١).

ونقل عن الشيخ عبد اللطيف -رحمهما الله- قوله: «وأما من اختلف العلماء فيه فنحن لا نرى تكفير من شك في كفره منهم، بل هو عندنا مخطئ غير مصيب، وأما من كفر بعض صلحاء الأمة متأولاً مخطئاً، وهو ممن يسوغ له التأويل، فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم لاجتهاده وبذل وسعه، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة، فإن عمر رضي الله عنه وصفه بالنفاق، واستأذن رسول الله ﷺ في قتله، فقال له رسول الله ﷺ: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٢)، ومع ذلك لم يعنف عمر على قوله

(١) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية: ٧٥-٧٦.

(٢) صحيح البخاري: ٣/١٠٩٥، ورقم: ٢٨٤٥، ومسلم: ٤/١٩٤١، ورقم: ٢٤٩٤.

لحاطب أنه قد نافق، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت أن الرب تبارك وتعالى قال بعد نزول هذه الآية وقراءة المؤمنين لها: (قد فعلت)، انتهى من كلام شيخنا - رحمه الله تعالى -^(١).

فقد حَكَّموا أئمتنا - أئمة أهل السنة - نصوص الكتاب والسنة، وتمسكوا بها، ونظروا فيها وفق فهم السلف الصالح لها من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، فكان الكل منهم مجتهد مأجور بتحريره الحق وبعده عن الهوى.



(١) إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية: ٧٨.

المبحث الثاني منهج التعامل مع الخوارج

إذا تم معرفة حكم الخوارج أعياناً و فرقاً، سواء الكافر ببدعته منهم أو الفاسق المبتدع فيما مضى، فما ثمرة هذا الحكم؟ أو ما هو منهج أهل السنة في التعامل مع من حكم بكفره منهم، ومع من حكم له بالإسلام وهم عامة الخوارج؟

نجد أن معاملة أهل السنة للخوارج تختلف باختلاف حال بدعهم ومبتدعيها، فتختلف المعاملة بالنسبة للكافر ببدعته منهم من الفاسق، وفي حال قوتهم عن حال ضعفهم، ودعوتهم للبدعة من عدمها، وإظهارهم للبدعة عن إسرارهم بها، وبحسب تقدير قاعدة جلب المصالح أو درء المفاسد من عدم ذلك، ونحوه، وهذا كله من علم أهل السنة وحكمتهم وإنصافهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والسعادة في معاملة الخلق أن تعاملهم الله، فترجو الله فيهم، ولا ترجوهم في الله، وتخافه فيهم، ولا تخافهم في الله، وتحسن إليهم رجاء ثواب الله لا لكافئتهم، وتكف عن ظلمهم خوفاً من الله لا منهم، كما جاء في الأثر «أرج الله في الناس، ولا ترج الناس في الله، وخف الله في الناس، ولا تخف الناس في الله»^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٥١/١.

فمن معاملة أهل السنة لهم:

تقديمهم على من هم أعظم منهم مفسدة في الدين.

فأهل السنة والجماعة عرفوا بعدلهم وإنصافهم، فيقدمونهم على اليهود والنصارى، وعلى الفلاسفة، بل يقدمونهم على بعض المبتدعة من أهل الكلام، فلا يساوون بينهم.

ومن النصوص الدالة على هذه المفاضلة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث قال: «كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعية والمرجئة والقدرية أو غيرهم، فإن اليهود والنصارى كفاراً كفوفاً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول صلى الله عليه وسلم لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه كفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول صلى الله عليه وسلم»^(١).

وقال رحمته الله: «ويعلمون -يعني: أهل السنة- أن جنس المتكلمين أقرب إلى المعقول والمنقول من جنس الفلاسفة، وإن كان الفلاسفة قد يصيرون أحياناً، كما أن جنس المسلمين خير من جنس الكتائين، وإن كان قد يوجد في أهل الكتاب من له عقل وصدق وأمانة لا توجد في كثير من المتسبين إلى الإسلام كما قال تعالى:

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ...﴾ [آل عمران: ٧٥]»^(٢).

(١) المرجع السابق: ٢٠١/٣٥.

(٢) درء تعارض العقل والنقل: ٢١٠-٢١١/٩.

وفي موضع آخر يقدم شيخ الإسلام رأي الخوارج على الرافضة والجهمية، فيقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومما عليه العلماء أن مبدأ الرفض كان من الزنادقة المنافقين، ومبدأ التجهم كان من الزنادقة المنافقين، بخلاف رأي الخوارج، والقدرية، فإنه إنما كان من قوم فيهم إيمان، لكن جهلوا وضلوا»^(١).

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً...»^(٢).

وجاء فيهم في «المنتقى من منهاج الاعتدال»: «والرافضة أكذب منهم وأظلم وأجهل وأقرب إلى الكفر والنفاق، لكنهم أعجز منهم وأذل»^(٣). وإن كان ضرر الخوارج أحياناً على المسلمين أعظم من غيرهم - كما سيأتي الحديث عن ذلك في قتلهم -.

مجادلتهم ومناظرتهم.

ينقسم الجدل في الدين إلى قسمين: جدال محمود مأمور به، وجدال مذموم

منهي عنه.

(١) بيان تليس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: ٧٩ / ٢.

(٢) منهاج السنة النبوية: ١٥٧ / ٥.

(٣) ٢٤٠.

والجدال المحمود هو ما كان الغرض منه إثبات الحق أو إبطال الباطل، واستيضاح ما يشكل، فهو مأمور به. والجدال المذموم هو ما كان الغرض منه دحض الحق أو نصره الباطل، أو الانتصار للنفس، أو الجدال فيما نهى الله ورسوله عن الجدال فيه كالجدال في التشابه، وفي الحق بعد ما تبين، ونحو ذلك من الأغراض المذمومة، فهو منهي عنه.

فإذا كانت المجادلة مع الخوارج من القسم الأول فهو جدال محمود مأمور به، وإن كانت مجادلتهم من القسم الثاني فهو جدال مذموم منهي عنه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وينقسم الخصام والجدال في الدين إلى قسمين، الأول: أن يكون الغرض من ذلك إثبات الحق وإبطال الباطل، وهذا مأمور به إما وجوباً أو استحباباً بحسب الحال لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ بِالْقِيَمَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. الثاني: أن يكون الغرض منه التعنيت أو الانتصار للنفس أو للباطل فهذا قبيح منهي عنه لقوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥]»^(١).

(١) شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد: ١١٢. وانظر: مجموع الفتاوى: ٣/٣٠٩،

وتفسير فتح القدير للشوكاني: ٤/٤٨١.

كما أن المجادلة أو المناظرة لها ضوابط وشروط وآداب لا بد للمجادل أو المناظر من اتباعها والالتزام بها^(١).

وقد ناظر علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما الخوارج، فحين ذهب ابن عباس لهم ليناظرهم، رأى شدة اجتهادهم، وامتنعت طائفة منهم وقالوا: لا تخاصموا قريشاً، وانتحى له نفر منهم، فقال لهم رضي الله عنهم: هاتوا؛ ما نقتكم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه؟، قالوا: ثلاث، إحداهن: أنه حكم الرجال في أمر الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، والثانية: أنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، والثالثة: أنه محى نفسه من أمير المؤمنين، فقال لهم ابن عباس: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم؛ أترجعون؟ قالوا: نعم، فقال لهم أن الله قد صير حكمه إلى الرجال فيمن قتل صيد وهو حرم، وفي المرأة وزوجها، وقال لهم: أنشدكم بالله! أحكم الرجال في إصلاح ذات البين وحقن دمائهم أفضل، أو في أرنب؟!، أو في بضع امرأة؟! ثم قال: خرجت من هذه؟ قالوا: نعم. فقال: وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم؛ أفتسبون أمكم عائشة؟ فإن قلت: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها؛ فقد كفرتم، وإن قلت: ليست بأمنا؛ فقد كفرتم! أفخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، فقال: وأما محي نفسه من

(١) انظر على سبيل المثال: مناظرات أئمة السلف مع حزب إبليس وأفراخ الخلف لسليم

الهلالي أبو أسامة: ٦١ - ٧٧، والرد على المخالف «ضمن مجموعة الردود» لبكر بن

عبدالله أبو زيد: ٥٧ - ٧٠.

أمير المؤمنين؛ فإن نبي الله ﷺ في صلح الحديبية قال لعلي: «هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، فقال المشركون: لو نعلم أنك رسول الله، ما قاتلناك، فقال: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله»^(١)، والله لرسول الله ﷺ خير من علي، وقد محى نفسه، ولم يكن محوه ذلك يمحاه من النبوة! أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، فرجع منهم الآلاف بعد مناظرته ﷺ لهم^(٢).

وقد ناظرهم أيضاً جابر بن عبدالله عندما سمعه يزيد بن صهيب الفقير -الذي كان قد شغفه رأي من رأي الخوارج فأراد الخروج على الناس- وهو يذكر حديث الجهنميين الذي يخرجون من النار ويدخلون الجنة، «قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله: ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ؟ يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج، قال: ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه، قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك. قال: غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم. قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة،

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام: ٢٨٥/٤.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق: ١٥٧/١٠ - ١٦٠، ومسند الإمام أحمد: ٣٤٢/١.

فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد»^(١).

وكذلك ناظرهم عبدالله بن الزبير رضي عنه حيث يقول: «لقيني ناس ممن كان يطعن على عثمان ممن يرى رأي الخوارج، فراجعوني في رأيهم وحاجوني بالقرآن. فوالله ما قمت معهم ولا قعدت، فرجعت إلى الزبير منكسراً فذكرت ذلك له، فقال: إن القرآن قد تأوله قوم على رأيهم وحملوه عليه، ولعمر الله إن القرآن لمعتدل مستقيم، وما التقصير إلا من قبلهم، ومن طعنوا عليه من الناس فإنهم لا يطعنون على أبي بكر وعمر، فخذهم بسنتها وسيرتها، قال عبدالله: فكأنها أيقظني بذلك، فلقيتهم فحاججتهم بسنتي أبي بكر وعمر، فلما أخذتهم بذلك قهرتهم وضعف قولهم»^(٢).

وقد نقل أيضاً ابن عبدالبر مناظرة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم^(٣).

إلا أن هنالك من امتنع عن مجادلتهم ومن ذلك «ما قاله جندب بن عبدالله لفرقة دخلت عليه من الخوارج، فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله، فقال: أنتم؟، قالوا: نحن، قال: أنتم؟ قالوا: نحن، فقال: يا أخايث خلق الله في اتباعنا تختارون الضلالة، أم في غير ستتنا تلتمسون الهدى؟! اخرجوا عني»^(٤).

(١) صحيح مسلم: ١/١٧٩، ورقم: ١٩١.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤٩٧/٣٩، وانظر أيضاً مناظرة محمد بن مسلمة الأنصاري

رضي الله عنه لهم: ٣٩/٣٢٢.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٠٥-١٠٦.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٤/١٣٩.

غيبتهم للتحذير منهم.

تجوز غيبتهم إذا كانت للتحذير منهم، فمتى ما كان الخارجي داعياً لبدعته، أو معلناً لها مجاهراً بها، جاز ذكره بما يجاهر به.

قال الإمام النووي رحمته الله: «قال العلماء أن الغيبة تباح في ستة مواضع»، وقال أيضاً رحمته الله: «تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب...»، وذكر منها: «أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب أو السنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس، ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان، مثل أن تكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهراً للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفائه منه، فهذا من عمل الشيطان»^(٢).

وعلى هذا فلا تجوز غيبة الميت منهم، إلا أن يكون له كتباً، وأتباعاً، ونحو ذلك مما يخشى منه فساداً.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/٩٧، ١٦/١٤٢-١٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٢١. وانظر: ٢٨/٢١٩-٢٢٠.

قال القرافي رحمته الله: «ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه، ولا كتباً تقرأ، ولا سبباً يخشى منه إفساد لغيره، فينبغي أن يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة، وحسابه على الله تعالى»^(١).

وقد حذروا الأئمة كثيراً من الخوارج ومذهبهم، ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما محذراً منهم: «كلام الحرورية ضلالة»^(٢)، وعندما ذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم قال رحمته الله: «ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلون»^(٣).

وعندما انتهى القتال يوم النهروان جعل علي بن أبي طالب يمشي بين القتلى ويقول: «بؤساً لكم! لقد ضرکم من غرکم! فقال أصحابه: يا أمير المؤمنين ومن غرهم؟ قال: الشيطان، وأنفس بالسوء أمارة غرتم بالأمانى، وزينت لهم المعاصي، ونبأتم أنهم ظاهرون»^(٤).

وقال الإمام وهب بن منبه رحمته الله: «احذروا أيها الأحداث الأغمار هؤلاء الحروراء، لا يدخلونكم في رأيهم المخالف»^(٥).

وغير ذلك كثير من النصوص المحذرة من الخوارج ومسلكتهم.

(١) الفروق: ٤/٣٦٢.

(٢) تقدم تخريجه: ٢٦٩.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٧/١٢٣٣.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير: ٧/٢٨٩.

(٥) مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بالخوارج: ١٤.

بغضهم ومعاداتهم، وترك تعظيمهم.
بغض أهل البدع في الله ومعاداتهم من أصول أهل السنة، وذلك
لابتداعهم في الدين.

قال الإمام البغوي رحمته: «وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء
السنن على هذا مجمعين، متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم»^(١).

إلا أنه ينبغي أن يبغض الخوارج ويعادوا بقدر ما فيهم من خصال الشر،
فالمحكوم له بالإسلام من الخوارج لا يبغض ويعادى بغض ومعاداة المحكوم
عليه بالكفر منهم، ومع ذلك أيضاً يجب ويوالى بقدر ما فيه من خصال الخير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير
وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة بقدر ما فيه
من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في
الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا،
كالص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفي حاجته، هذا
هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة
ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط، ولا مستحقاً
للعقاب فقط»^(٢).

(١) شرح السنة: ٢٢٧/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢٨.

وقال ابن أبي العز رحمته الله: «والحب والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر، فإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة، والحب والبغض، فيكون محبوباً من وجه، ومبغوضاً من وجه، والحكم للغالب»^(١).

أما من حيث تعظيمهم وتوقيرهم فالواجب تركه، فعن إبراهيم بن ميسرة رحمته الله قال: «ومن قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: «وليس الصبر المحمود المأمور به، أن يكون الإنسان مع أعداء الله وأعداء رسله ودينه دائماً في تल्प وتملق، مع الإغضاء على ركوب المحارم والإصرار عليها... مع أن هذا لو سُلّم كان فرضه في أهل المعاصي والذنوب من أهل الإسلام مع مجاهدتهم وهجرهم، فأما الجهمية والإباضية، وعباد القبور، فالرفق بهم، والشفقة عليهم، والإحسان، والتلطف، والصبر، والرحمة، والتبشير لهم، مما ينافي الإيمان ويوقع في سخط الرحمن، لأن الحججة بلغتهم منذ أزمان»^(٣).

ويقول الإمام الشاطبي رحمته الله في المفاصد المترتبة على توقيرهم: «فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم، أحدهما: التفات الجهال والعامّة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته، دون اتباع أهل

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٤٣٣.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/١٣٩.

(٣) كشف الشبهتين: ٥٩-٦٠.

السنة على سنتهم. الثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء»^(١).

إذا فالمبتدع لا يعظم طالما ليس هناك حاجة ملحة، أو مصلحة راجحة، كما سيأتي في بعض المعاملات.

الدعاء عليهم، ولعنهم.

يجوز الدعاء عليهم لما يحدثه الخوارج من ابتداع في الدين، وتكفير للسلف وعلماء المسلمين وعامتهم، وما يقوموا به من فساد وظلم وعدوان وخروج وقتل وترويع للآمنين ونحوه، ففيه نصرة للدين، والسلف، وعلماء المسلمين وعامتهم. روى اللالكائي بسنده عن عامر بن سعد قال: «أقبل سعد من أرض له فإذا الناس عكوفاً على رجل، فاطلع: فإذا هو يسب طلحة والزبير وعلياً، فنهاه فكأنها زاده إغراء، فقال: ويلك ما تريد إلى أن تسب أقواماً هم خير منك لتنتهين أو لأدعون عليك، فقال: هيه فكأنها تخوفني نبياً من الأنبياء، فانطلق فدخل داراً فتوضأ ودخل المسجد ثم قال: اللهم إن كان هذا قد سب أقواماً قد سبق لهم منك خير أسخطك سبه إياهم، فأرني اليوم به آية تكون آية للمؤمنين، قال وتخرج بختية من دار بني فلان نادة لا يردها شيء حتى تنتهي إليه، ويتفرق الناس عنه فتجعله بين قوائمها فتطأه حتى طفي، قال: فأنا رأيت يتبعه الناس ويقولون: استجاب الله لك أبا إسحاق، استجاب الله لك أبا إسحاق»^(٢).

(١) الاعتصام: ١/ ١١٤.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٧/ ١٢٥٣ - ١٢٥٤.

كما يجوز لعن أهل البدع مطلقاً، فمن حكم بكفره من الخوارج جاز لعنه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤].

وأما من حكم له بالإسلام منهم فلقول الرسول ﷺ، حيث قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١)»^(٢).

وقد فرق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بين اللعن المطلق ولعن الكفار العام المؤبد - في الدنيا والآخرة - حيث قال: «وسائر الملعونين إنما قيل فيهم لعنه الله، أو عليه لعنة الله، وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقت من الأوقات، وفرق بين من لعنه الله لعنة مؤبدة عامة، ومن لعنه لعناً مطلقاً»^(٣).

فيقال: لعن الله الكافرين، والمبتدعين، والفاسقين، والظالمين، ويقال: لعن الله الخوارج، والأزارقة، ونحو ذلك.

فعن سعيد بن جهان قال: «أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محبوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جهان، قال: فما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار. قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها، قال: بل الخوارج كلها»^(٤).

(١) تقدم تحريجه: ٣٢٨.

(٢) الاعتصام: ١١٥/١.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول: ٨٩/٢.

(٤) تقدم تحريجه: ١٤٨.

أما لعن المعين منهم فلا بد من أن تتحقق فيه شروط اللعن، وتتفي الموانع له، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ولو كان كل ذنب لعن فاعله يلعن المعين الذي فعله للعن جمهور الناس، وهذا بمنزلة الوعيد المطلق، لا يستلزم ثبوته في حق المعين إلا إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه وهكذا اللعن»^(١).

وقد قال ابن حزم رحمته الله في «الفصل» عن ذي الخويصرة في معرض حديثه عن عصمة الأنبياء: «قال أبو محمد وأيضاً فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عظيم إنكاره على ذي الخويصرة لعنه الله ولعن أمثاله»^(٢).

ونقل ابن حجر رحمته الله في «الإصابة» قول أبو الطيب الطبري راداً ومعارضاً لعمران بن حطان حين امتدح عبدالرحمن بن ملجم في شعره:

«إني لأبرأ مما أنت تذكره عن بن ملجم الملعون بهتاناً
إني لأذكره يوماً فألعنه ديناً وألعن عمران بن حطاناً»

ومعارضة القاضي حسين بن محمد الشافعي - شيخ المراوزة - لأبي الطيب، ورد القاضي تاج الدين السبكي على القاضي حسين، حيث قال: «قال القاضي حسين: هذا الذي قاله القاضي أبو الطيب خطأ، فإن عمران صحابي لا تجوز لعنته، وهكذا قرأت بخط القاضي تاج الدين السبكي، وذكر أنه وجد حاشية على التعليقة ما نصه: هذا غلو من القاضي حسين، وكيف لا يلعن عمران وقد

(١) منهاج السنة: ٥٧٣/٤ - ٥٧٤.

(٢) ٢٣/٤.

فعل ما فعل؟! وطول من هذا المعنى، قال القاضي تاج الدين: وعجب من الأمرين، وليس عمران صحابياً وإنما هو من الخوارج، وقد أجابه عن أبياته المذكورة من القدماء...» وعد عدداً منهم، وجاء فيه -كما سبق- أن عمراناً ما مات حتى رجع عن رأي الخوارج^(١).

وفي لعن المبتدع لابد من مراعاة الغرض الباعث للعهن كالتحذير منه لا لحظ النفس، ودرجة البدعة من حيث كونها مكفرة أو مفسقة أو دون ذلك، وكون المبتدع داعية إليها من عدم ذلك، وتقدير المصالح ونحوه، حيث يختلف حكم اللعن تبعاً لذلك.

الدعاء لهم بالهداية والاستغفار لهم، ونصرهم على من يظلمهم. فأهل السنة والجماعة يدعون للمبتدعة بالهداية، ويستغفرون لهم، ما لم يعلم كفرهم. قال الشيخ محمد عبد الهادي المصري: «أهل السنة والجماعة يدعون لأهل البدع بالهداية والرحمة ما لم يعلم كفرهم»^(٢).

وفي الاستغفار لهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «أن كل من لم يعلم أنه كافر في الباطن، جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة، وإن كان له ذنوب، وإذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له»^(٣).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٠٣/٥ - ٣٠٤.

(٢) أهل السنة والجماعة (معالم الانطلاقة الكبرى): ١٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٧.

كما يرون - أهل السنة - بالإضافة للاستغفار للمبتدع المسلم، الدفاع عنه ونصره على من يظلمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين - فضلاً عن أصحابنا - بشيء أصلاً لا باطناً ولا ظاهراً، ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف ما كان كل بحسبه، ولا يخلو الرجل: إما أن يكون مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً، أو مذنباً، فالأول مأجور مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه مغفور له، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين، ... وتعلمون أنا جميعاً متعاونون على البر والتقوى، واجب علينا نصر بعضنا لبعض أعظم مما كان وأشد، ... وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسه، ... وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم، وأنتم تعلمون هذا من خلقي ...»^(١).

وليس في هذا مناقضة لما سبق من الدعاء عليهم ولعنهم، فالدعاء عليهم ولعنهم من وجه بدعتهم وفسقهم وما فيهم من خصال الشر واستحقاقهم العقاب، والدعاء لهم بالهداية والرحمة هو من وجه إسلامهم وما فيهم من

(١) مجموع الفتاوى: ٥٢/٢٨ - ٥٧. وانظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد

خصال الخير واستحقاقهم الثواب. وذلك كما سبق في بغضهم ومعاداتهم من أنهم يحبون ويوالون من وجه ويبغضون ويعادون من وجه آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ومن جوز من أهل السنة والجماعة لعنة الفاسق المعين فإنه يقول يجوز أن أصلي عليه وأن ألعنه، فإنه مستحق للثواب، مستحق للعقاب، فالصلاة عليه لاستحقاقه الثواب، واللعنة له لاستحقاقه العقاب، واللعنة البعد عن الرحمة، والصلاة سبب للرحمة، فيرحم من وجه، ويبعد عنها من وجه، وهذا كله على مذهب الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة، ومن يدخل فيهم...»^(١).

هجرهم بترك مجالستهم.

من الأصول المقررة في مذهب السلف ترك مجالسة أهل الأهواء والبدع وهجرهم. فعن أبي قلابة رحمته الله أنه كان يقول: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإنني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»^(٢). وكان الإمام أحمد رحمته الله يرى هجر الخوارج، فلا يباع ولا يشتري منهم، ولا يكلموا ولا يصلى عليهم^(٣).

وذكر الشاطبي رحمته الله أحكام أهل البدع وعد منها هجرهم، حيث قال: «والثاني: الهجران وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملة من السلف في

(١) منهاج السنة: ٤/٥٧٠.

(٢) سنن الدارمي: ١/١٢٠، ورقم: ٣٩١، وقال المحقق الداراني: إسناده صحيح. ١/٣٨٧.

(٣) انظر: السنة للخلال: ١/١٥٥-١٥٧.

هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قصة صبيغ العراقي^(١).
وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمته الله: «ومن السنن الماثورة عن سلف
الامة وأئمتها، وعن إمام أهل السنة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - قدس
الله روحه - التشديد في هجرهم وإهمالهم، وترك جدالهم واطراح كلامهم،
والتباعد عنهم حسب الإمكان، والتقرب إلى الله بمقتهم وذمهم وعيهم»^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «وهجران أهل البدع واجب لقوله تعالى: ﴿لَا
تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر
كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك، لكن إن كان في مجالستهم
مصلحة لتبيين الحق لهم وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك، وربما يكون ذلك
مطلوباً لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]»^(٣).

إلا أن هناك مقاصد شرعية من وراء الهجر، وضوابط شرعية له، فمن
مقاصده ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فإن المقصود به زجر المهجور
وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله»^(٤).

(١) الاعتصام: ١/١٧٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: ٤/١١١.

(٣) شرح لمعة الاعتقاد: ١١٠-١١١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٠٦.

كذلك ما قاله ابن عبد البر رحمته الله: «ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها، أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها»^(١).

فقد «قيل لابن عمر رضي الله عنهما إن نجدة يقول: كذا وكذا، فجعل لا يسمع منه كراهية أن يقع في قلبه منه شيء»^(٢).

أما من حيث ضوابطه فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات»، ثم قال رحمته الله: «وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجرُوا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها»^(٣).

فالهجر يجب أن يكون عن علم وفقه وبصيرة، فلا بد أن يراعى فيه «المتابعة»، وهي أحد شرطي قبول الطاعات، وبما أن الهجر طاعة لله، فيجب فيه أيضاً من مراعاة الشرط الآخر وهو «الإخلاص»، فيكون غرض الهاجر خالصاً لوجه الله تعالى لا لهوى نفسه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وإذا

(١) التمهيد: ١١٩/٦.

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١/١٢٢. وأبو الفضل المقرئ، أحاديث في ذم الكلام وأهله: ٤/٢٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢١٣.

عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله»^(١).

ومن ضوابطه، ما يلي:

١- أن يراعى فيه درجة البدعة ومرتبها، من حيث كونها مكفرة أو دون ذلك، كما يراعى كون المبتدع عاملاً بها على جهة الجهل أو لا، وكونه معلناً وداعية إلى بدعته من عدم ذلك، فإن كان المبتدع مسراً لبدعته وغير داعية إليها، لا يهجر تأديباً له، أما من خاف شر بدعته وضرره فيشرع له هجره.

قال الشاطبي رحمته الله: «إن القيام عليهم بالثريب أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا، وكون صاحبها مستتراً بها، وداعياً إليها أو لا، ومستظهماً بالأتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا، وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه...»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ، من المظهرين للبدع الداعين إليها، والمظاهرين للكبائر،

(١) المرجع السابق: ٢٨/٢٠٧.

(٢) الاعتصام: ١/١٧٥.

فأما من كان مستتراً بمعصية، أو مسراً لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره إن كان في هجره مصلحة فعلناه وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنابناه»^(٢).

٢- أن يراعى الأماكن التي كثرت فيها البدع، فصار لأهلها القوة والغلبة فيها عن غيرها، وفي المقابل يجب مراعاة حال المهاجرين أيضاً من حيث قوتهم وضعفهم، وقتلهم وكثرتهم، كما يراعى تأثير الهجر على المبتدع، ومقدار هجره، وما تقتضيه المصلحة الدينية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن مراعاة قوة المبتدع، والأماكن التي تكثر فيها البدع: «ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثرت في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٧٥/٢٤.

(٢) المجموع الثمين: ٣٠/١ - ٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٢٨ - ٢٠٧.

وقال رحمته في موضع آخر: «وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي المهجرتين بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته، وقوته وضعفه»^(١).

أما عن مراعاة حال الهاجرين وتأثير الهجر على المبتدع، وما تقتضيه المصلحة الدينية، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفه قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشايرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح»^(٢).

(١) المرجع السابق: ٢٨/٢١١.

(٢) المرجع السابق: ٢٨/٢٠٦.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَنْ مِرَاعَةِ الْمَصْلِحَةِ فَيَمْنُ بِدَعْتِهِ دُونَ الْكُفْرِ: «فإننا نتوقف في هجره إن كان في هجره مصلحة فعلناه وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه»^(١).

أما عن مراعاة مقدار هجر المبتدع، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَجْرَ النَّبِيِّ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ: «وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام والعالم والمطاع، لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له، بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه»^(٢).

٣- أن يراعى قوة الهاجر من حيث العلم ورسوخه فيه، وقدرته على الرد على بدعهم، من ضعفه في ذلك، يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وهجران أهل البدع واجب... لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم، وتحذيرهم من البدعة، فلا بأس بذلك وربما يكون ذلك مطلوباً، لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهذا قد يكون بالمجالسة والمشافهة، وقد يكون بالمراسلة والمكاتبة، ومن هجر أهل البدع ترك النظر في كتبهم خوفاً من الفتنة أو ترويحها بين الناس... لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك، لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن

(١) المجموع الثمين: ١/ ٣٠-٣١.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣/ ٥٧٨.

به، وكان قادراً على الرد عليهم، بل ربما كان واجباً لأن الرد للبدعة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١).

فعندما كتب نجدة الحروري إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنه يسأله عن خلال، قال ابن عباس: «إن الناس يقولون: إن ابن عباس يكتب الحرورية، ولولا أنني أخاف أن أكنتم علماء لم أكتب إليه،...»^(٢)، بل عندما دعت المصلحة إلى أن يكتبه، وذلك حين منع نجدة الميرة عن الحرمين، كتب ابن عباس إليه يبين له خطأ عمله وينهاه عن ذلك، وذلك أن ثمامة بن أثال لما أسلم قطع الميرة عن مكة، فنهاه الرسول ﷺ عن ذلك وهم مشركون، فخلاها نجدة لهم^(٣).

إلا أن الخوارج يحكم مذهبهم منعزلون عن الجماعة المسلمة بأنفسهم، ولعل هذا هو السبب وراء كون مواقف السلف من هجرهم أقل من غيرهم من المبتدعة.

السلام عليهم، وعيادتهم.

إذا كان الخارجي محكوم بكفره، فيحرم ابتداءه بالسلام، وإذا سلم يرد عليه ب: وعليكم، حكمه في ذلك حكم غيره من الكفرة^(٤)، أما إن كان السلام على أحد من عامة الخوارج المحكوم لهم بالإسلام، فيسن ابتداءه بالسلام، وإذا

(١) شرح لمعة الاعتقاد: ١١٠-١١١.

(٢) السنة للمروزي: ٤٩.

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر): ١٤٧/٣، والكامل لابن

الأثير: ٣٥٣/٣، والإصابة في تمييز الصحابة: ٤١١/١.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤٥/١٤.

سلم يجب الرد عليه، حكمه حكم غيره من المسلمين^(١)، فهذا من حقوق المسلم على المسلم، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(٢).

ويجوز ترك السلام عليهم ورده من باب الهجر والزجر والتأديب، فقد ذكر الإمام ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوائد غزوة تبوك، وعد منها: «ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً، تأديباً له وزجراً لغيره، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينقل أنه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب»^(٣).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن ترك السلام ابتداءً ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب منه، كان من هدي رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمل به الصحابة، والتابعون والأئمة المجتهدون، ولنا في رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسوة حسنة، فإنه هجر كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصاحبيه وكانا من أهل البدر، لما تخلفوا عن الغزوة معه عام تبوك، من الكلام والسلام»^(٤).

أما عن عيادتهم فلا تجوز عبادة من حكم بكفره منهم، إلا أن يكون في الزيارة لأحدهم مصلحة دينية، كحكم غيره من الكفار^(٥).

(١) انظر: المرجع السابق: ١٤٠/١٤.

(٢) صحيح البخاري: ٤١٨/١، ورقم: ١١٨٣. وصحيح مسلم: ٤/١٧٠٤، ورقم: ٢١٦٢.

(٣) زاد المعاد: ٥٧٥/٣.

(٤) كشف الشبهتين: ٤٥-٤٦.

(٥) انظر: فتح الباري: ١١٩/١٠.

أما عامة الخوارج المحكوم لهم بالإسلام فتشريع عيادتهم لإسلامهم، ويجوز تركها إذا كان المريض داعية لبدعته من باب الزجر والهجر، يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي معرض حديثه عن أحكام أهل البدع: «ترك عيادة مرضاهم وهو من باب الزجر والعقوبة»^(١).

وقد نهى الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عن عيادة الإباضية، حيث قال في القدرية والإباضية: «لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنازتهم ولا تعاد مرضاهم»^(٢).
الصلاة خلفهم.

لا تصح الصلاة خلف من حكم بكفره منهم بحال، ويرى بعض الأئمة أنه إن كان إمام جمعة ولا يمكن الصلاة إلا خلفه فتؤدى ثم تعاد^(٣). ولا تعاد إن صليت خلف غيره من عامة الخوارج المسلمين، حتى وإن كان داعية لبدعته، إن كان هو الإمام الراتب الذي لا يمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، وتكره إن أمكن أداؤها خلف غيره.

فقد صلى بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين خلف بعض الخوارج، فعن عبيد الله بن عدي بن خيار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه دخل على عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة وتخرج، فقال:

(١) الاعتصام: ١/١٧٧.

(٢) المدونة الكبرى: ١/١٨٢، ٢/٤٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٢/١٥.

الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»^(١).

وعن سوار بن شبيب قال: «حج نجدة الحروري في أصحابه، فوادع ابن الزبير، فصلى هذا بالناس يوماً وليلة، وهذا بالناس يوماً وليلة، فصلى ابن عمر خلفهما، فاعترض رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري؟ فقال ابن عمر: إذا نادوا حي على خير العمل أجبننا، وإذا نادوا حي على قتل نفس قلنا: لا، ورفع بها صوته»^(٢).

وسأل رجل الحسن البصري: «رجل من الخوارج يؤمننا أنصلي خلفه؟ قال: نعم، قد أم الناس من هو شر منه»^(٣).

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمته الله في تحقيقه لهذه المسألة: «وليس من شرط الائتنام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف»^(٤).

(١) صحيح البخاري: ١/٢٤٦، ورقم: ٦٦٣.

(٢) أصول السنة لابن زنين ومعها رياض الجنة في تخريجها: ٢٨٣.

(٣) المرجع السابق: ٢٨٤.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية: ٤٢٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في معرض حديثه عن هذه المسألة: «ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة»^(١).

وفي عدم إعادة صلاة من صلى خلف المبتدع المسلم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة، وإعادتها من فعل أهل البدع»^(٢).

وقد بين ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ اللهُ أن كراهة الصلاة خلف المبتدع هي من باب الهجر والعقوبة: «والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب»^(٣).

مناكحتهم، وأكل ذبائحهم.

تحرم مناكحة وأكل ذبائح من حكم بكفره منهم كاليزيدية والميمونية وغيرهم، لأنهم كفار، ونكاح الكفرة وأكل ذبائحهم محرم إجماعاً^(٤).

قال البغدادي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر اليزيدية والميمونية وغيرهم من الفرق الضالة: «فإن حكم هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدين عن الدين، ولا تحل ذبائحهم ولا يحل نكاح المرأة منهم»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٣/٢٣.

(٢) المرجع السابق: ٣٤٤/٢٣.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ٤٢٢-٤٢٣.

(٤) انظر: المغني: ١٠١/٧، ٢٢/٩، ٣١٣/٩.

(٥) الفرق بين الفرق: ٣٥٠.

أما عن أكل ذبائح بقية الخوارج المحكوم لهم بالإسلام فجائز، حيث أن ذبائحهم حلال للإجماع على حل ذبائح المسلمين^(١)، أما عن نكاح من لم يحكم بكفره من عامة الخوارج فمكروه سواء كان الناكح رجلاً، أو امرأة - بعد موافقتها وأوليائها فالكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة^(٢)، فقد نهى السلف عن مناكحة أهل البدع عموماً، لما تؤدي إليه من مآلاتهم من موالاة المبتدعة ومودتهم وترك بغضهم، وإلى عدم زجرهم وهجرهم إن كان المبتدع داعية إلى بدعته، ولما يترتب على مناكحتهم من مفسد وأضرار، فقد كان عمران بن حطان من علماء أهل السنة، وعندما تزوج بامرأة خارجية، أدخلته في مذهب الخوارج، وكان العلماء قد نهوه عنها مخافة أن يقع فيها وقع فيه من الضلال^(٣).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من لم يُربع بعلي بن أبي طالب في الخلافة فلا تكلموه ولا تناكحوه»^(٤).

وقال الفضيل بن عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها»^(٥).

(١) انظر: المغني: ٣٢٠/٩.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٣٠/٧.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب: ١١٣-١١٤، والإصابة: ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٤٥/١.

(٥) رواه البربهاري في شرح السنة: ٦٠، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٧٣٣/٤،

وابن الجوزي في تليس إبليس: ٢٤.

وقال القاضي رحمته مفرقاً بين المقلد منهم والداعية: «المقلد منهم يصح تزويجه، ومن كان داعية منهم فلا يصح تزويجه»^(١).

روايتهم، وشهادتهم.

يرد عامة أهل السنة رواية وشهادة الكافر من الخوارج، والداعي منهم لبدعته، وكذا من استحل من المبتدعة الكذب لنصرة مذهبه أو الشهادة بالزور لموافقيه، أما ما عدا ذلك فتقبل روايته وشهادته.

قال الإمام النووي رحمته عن رد رواية وشهادة الكافر ببدعته: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء، وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق»، إلى أن قال: «اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة...»^(٢).

وفي رد رواية وشهادة الداعية إلى بدعته يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في معرض حديثه عن أقوال الفقهاء في قبول رواية وشهادة المبتدع: «الغالب على أهل الحديث لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع ولا شهادته، ولهذا لم يكن في كتبهم الأمهات كالصحيح والسنن والمسانيد الرواية عن المشهورين بالدعاء إلى البدع، وإن كان فيها الرواية عن من فيه نوع من بدعة كالخوارج

(١) طبقات الحنابلة: ١/ ٤٥، والمغني: ٧/ ٣٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ٦٠ - ٦١.

والشيعة والمرجئة والقدرية، وذلك لأنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفسق كما يظنه بعضهم ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد^(١).

أما من حيث من عرف بالكذب منهم، فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء»^(٢).

إلا أن الخوارج - كما تقدم في التمهيد - عرفوا بصدقهم في الحديث، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والبدع متنوعة، فالخوارج مع أنهم مارقون يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، وقد أمر النبي ﷺ بقتالهم، واتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتالهم، وصح فيهم الحديث عن النبي ﷺ من عشرة أوجه رواها مسلم في صحيحه روى البخاري ثلاثة منها، ليسوا ممن يتعمد الكذب، بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث، لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم، ولم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد، بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب، وأما الراضية فأصل بدعتهم عن زندقة وإلحاد، وتعمد الكذب كثير فيهم»^(٣).

(١) منهاج السنة النبوية: ٦٢/١ - ٦٣.

(٢) المرجع السابق: ٦٢/١. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٠/١.

(٣) المرجع السابق: ٦٧/١ - ٦٨.

ويقول الخطيب في قبول شهادة ورواية الخوارج المحكوم لهم بالإسلام: «والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم، ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب، والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إياضياً وابن أبي نجيح وكان معتزلياً...»، إلى أن قال: «فصار ذلك كالإجماع منهم»^(١).

وقد بين ابن تيمية رحمته الله العلة في قبول الرواية عن المبتدعة، حيث قال: «وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم، لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم...»، إلى أن قال: «كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس»^(٢).

توليتهم الوظائف، وتلقي العلم عنهم.

ذكر الشاطبي رحمته الله أن أهل البدع لا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة

(١) الكفاية في علم الرواية: ١٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢١٢.

وخطابة، ولا يكونون ولاية ولا قضاة...^(١)، لأن في توليتهم تقوية لأهل البدع، واستغلال بعض الوظائف لنشر بدعهم، وترك زجرهم وهجرهم إن كانوا دعاة. إلا أنه يجب هنا مراعاة درجة البدعة ونوع الوظيفة، فإذا كان المبتدع من غلاة الخوارج المحكوم بكفرهم فلا يجوز توليته الوظائف، أما إن كان من عامة الخوارج المحكوم لهم بالإسلام، فيجوز توليته الوظائف عند الحاجة، فإن كان داعية لبدعته لا يجوز توليته الوظائف العامة^(٢).

ولولي أمر المسلمين تولية المبتدع إذا رأى تحقيق مصلحة راجحة بذلك، فالطبري رحمته الله يروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبل أن يفد على الخوارج بحروراء ليحاورهم سأل عن أي رؤوس الخوارج هم له إطفاء وطاعة، فقبل له: يزيد بن قيس، فجاء رضي الله عنه إليه ودخل فسطاطه، وأمره على أصبهان والري، ثم خرج حتى انتهى إلى الخوارج وهم يخاصمون ابن عباس، ثم كلمهم حتى أثناهم عما هم فيه وقرروهم فرجعوا معه، ودخلوا إلى الكوفة^(٣).

كذلك نهى السلف عن تلقي العلم عن أهل البدع، فلا يجوز استخدامهم في التدريس إلا عند الحاجة أيضاً، وذلك لما هو معروف من تأثير المعلم على تلامذته، فخشية عليهم من دسائسه، جاء هذا النهي.

(١) انظر: الاعتصام: ١٧٦/١.

(٢) انظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي للطريقي: ٤٠٦-٤٠٧.

(٣) انظر: تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك): ١١٠/٣.

فمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: «انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنها هو الدين»^(١).

وعن استخدامهم في التدريس عند الحاجة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم، والجهاد، وغير ذلك، إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل»^(٢).

وقال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في معرض حديثه عن التحذير من التلقي عن المبتدع: «فيا أيها الطالب إذا كنت في السعة والاختيار، فلا تأخذ عن مبتدع: رافضي، أو خارجي، أو مرجئي، أو قدري، أو قبوري، وهكذا، فإنك لن تبلغ مبلغ الرجال، صحيح العقد في الدين متين الاتصال بالله، صحيح النظر، تقفو الأثر، إلا بهجر المبتدعة وبدعهم...»، إلى أن قال: «وما ذكرته لك هو في حال السعة والاختيار، أما إن كنت في دراسة نظامية لا خيار لك، فاحذر منه مع الاستعاذة من شره، باليقظة من دسائسه»^(٣).

(١) الكفاية في علم الرواية: ١٢١-١٢٢، وأخرجه رحمته الله أيضاً عن عدد من الأئمة غير علي رضي الله عنه، وكذا مسلم: ١/١٤، والدارمي في سننه: ١/١١٨، ١٢٤، ١٢٥، وقد صحح أسانيدنا المحقق. انظر: ١/٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢١٢.

(٣) حلية طالب العلم: ٢٨-٣١.

كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ نَهَى السَّلَفُ عَنْ تَلْقَى الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، إِنَّمَا هُوَ أَيْضاً مِنْ بَابِ الزَّجْرِ وَالْهَجْرِ لِلدَّاعِي مِنْهُمْ لِبِدْعَتِهِ، حَيْثُ قَالَ: «وَهَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ أَنَّ الدَّعَاةَ إِلَى الْبِدْعِ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ، وَلَا يَصِلُ خَلْفَهُمْ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، وَلَا يَنَاقِحُونَ، فَهَذِهِ عَقُوبَةٌ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهَوْا، وَلِهَذَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ، لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ فَاسْتَحَقَّ الْعَقُوبَةَ بِخِلَافِ الْكَاتِمِ»^(١).

أَمَّا مِنْ حَيْثُ مَا فِي أَقْوَالِهِمْ وَكُتُبِهِمْ مِنَ الْحَقِّ، فَالْوَاجِبُ مُوَافَقَتَهُمْ عَلَيْهِ وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهُ، وَرَدَّ مَا فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ، يَقُولُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ثُمَّ إِنَّ الْكَبِيرَ مِنَ أُمَّةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُهُ وَعِلْمُ تَحْرِيهِ لِلْحَقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُهُ وَظَهَرَ ذِكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صِلَاحُهُ وَوَرَعُهُ وَاتِّبَاعُهُ يَغْفِرُ لَهُ زَلُّهُ، وَلَا نَضَلُّهُ وَنَظَرُحَهُ وَنَسَى مُحَاسِنَهُ، نَعَمْ وَلَا نَقْتَدِي بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَخَطِيئَتِهِ، وَنَرْجُو لَهُ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ أَوْ غَلَطَ تَرَكَ جَمَلَةً وَأَهْدَرَتْ مُحَاسِنَهُ لَفَسَدَتِ الْعُلُومُ وَالصَّنَاعَاتُ»^(٣).

وَيَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهَا مَعَهَا حَقٌّ وَبَاطِلٌ، فَالْوَاجِبُ مُوَافَقَتَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ مِنَ الْحَقِّ، وَرَدَّ مَا قَالُوهُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمَنْ فَتَحَ اللهُ لَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ فَقَدْ فَتَحَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْدِينِ كُلِّ بَابٍ وَيَسَّرَ عَلَيْهِ فِيهِمَا الْأَسْبَابَ»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٠٥.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٥/٢٧١.

(٣) مدارج السالكين: ٢/٣٩.

(٤) طريق المهجرتين وباب السعادتين: ٥٧٠.

والأمر هنا يحتاج لشخص لديه قوة وتمكن في العلم حتى يكون قادراً على تمييز الحق من الباطل فلا يلتبس عليه ذلك.

الاستعانة بهم في الجهاد.

تكره الاستعانة بهم في الجهاد إلا عند الحاجة إذا أمن ضررهم، أما من عرف منهم بمضرة المسلمين وغشهم فيحرم الاستعانة به.

فقد نهى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الاستعانة بأهل البدع فقال: «إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين، فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الاستعانة بهم في الجهاد عند الحاجة: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم، والجهاد، وغير ذلك، إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك الواجب، كان تحصيل مصلحة واجبة مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس»^(٢).

ويذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحريم استخدام من هم مثل النصيرية في الغش للمسلمين في الجهاد، فيقول: «وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جنودهم، فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم، فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة...»^(٣).

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ٢٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢١٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٥/١٥٥-١٥٦.

قتالهم وتعزيرهم، وإعطاء الأمان لمن رجع منهم وكف.

وردت عدة أحاديث نبوية تحض على قتال الخوارج وقتلهم، فقد قال ﷺ: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(١)، وقال: «إذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»^(٢)، وقال: «ألا فإذا رأيتموهم فأنيموهم، ثم إذا رأيتموهم فأنيموهم، فالما أجور قاتلهم»^(٣)، وقال: «قاتلهم حق على كل مسلم»^(٤)، وقال: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه»^(٥)، وقال: «هم شرار أمتي، يقتلهم خيار أمتي»^(٦).
وقد رأى قتالهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقتلهم - كما سبق - وكذا جمع من الصحابة رضي الله عنهم^(٧).

(١) تقدم تخريجه: ١٤٦. وفي بعض الروايات: «ثمود».

(٢) تقدم تخريجه: ١٤٧.

(٣) تقدم تخريجه: ٣٦.

(٤) مسند الإمام أحمد: ١/١٥٦، ورقم: ١٣٤٥، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه رواه يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه فأدخل بينه وبين سويد بن غفلة أبا قيس الأودي. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٦/٣٤٦. وضعفه الألباني عند ابن أبي عاصم. انظر: ظلال الجنة: ٢/١٤٧.

(٥) تقدم تخريجه: ١٥٥.

(٦) أخرجه البزار فيما ذكره ابن حجر، وقال: سنده حسن. انظر: فتح الباري: ١٢/٢٨٦. ورواه الآجري في الشريعة: ١/٣٦١، ورقم: ٥٦، وقال المحقق إسناده ضعيف، و٤/٢٠٨٣، ورقم: ١٥٧٠.

(٧) انظر: السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل: ٢/٦٣٩-٦٤٠، ومجموع الفتاوى: ٢٨/٤٧٣، ومنهاج السنة: ١/٦٨.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عاصم بن شميخ قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول -ويداه هكذا، يعني: ترتعشان من الكبر-: «لقتال الخوارج أحب إلي من قتال عدتِهم من أهل الشرك»^(١).

وقال ابن حجر رحمته الله في الفتح: «قال ابن هبيرة: وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى»^(٢).
ويقول القرطبي رحمته الله عنهم أنهم: «عدلوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين»^(٣).

فالكافر من الخوارج يقتل ردة، حيث يقول الإمام النووي رحمته الله:
«وأما قوله ﷺ: «والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٤)، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام،

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥٣/٧، ورقم: ٣٧٨٨٦. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: «قتالهم أحل عندي من قتال عدتهم من الترك»: ٣٣/٣، ورقم: ١١٣٠٣، وقال المحقق: إسناده ضعيف... أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع به، وقد تصحف فيه الترك إلى الشرك، ووضع محققه ما بين حاصرتين لفظة [أهل] من «الكثر» ليستقيم له الكلام مع التصحيح! وأخرج -أيضاً- (هو أحب إلي من قتال الديلم) وهذا إسناد ضعيف.

(٢) فتح الباري: ٣٠١/١٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٠١/١٢.

(٤) تقدم تخريجه: ١٥٥.

قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج والله أعلم»^(١).

أما عامة الخوارج فيجوز قتل الداعية منهم، ومن فيه فساد إذا لم يندفع فسادُه إلا بالقتل، ولم يكن في قتله مفسدة راجحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية، والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد... فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا. ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة، ولهذا ترك النبي قتل ذلك الخارجي ابتداءً لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام، ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يجاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم»^(٢).

كما يجب إقامة الحجة عليهم، وتقديم النصح لهم، ووعظهم قبل بدئهم بالقتال، فالصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لما شارفوا على قتال الخوارج يوم النهروان واصطفوا، تقدم للخوارج قيس بن سعد بن عبادة فوعظهم فيما ارتكبوه من الأمر العظيم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٥/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٩٩/٢٨ - ٥٠٠.

والخطب الجسيم فلم ينفذ، ووعظهم أبو أيوب الأنصاري ووبخهم، وتقدم إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ووعظهم وأنبهم وحذرهم^(١).

وقد نقل الإجماع على وجوب قتال الخوارج متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا بعد إنذارهم الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله -^(٢).

وينقل ابن حجر في الفتح قول الطبري رحمته: «لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجّة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق، والإعذار إليهم»^(٣). وعن الإمام مالك رحمته «أنه قال في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا»^(٤).

وينقل ابن أبي زمنين عن ابن القاسم - رحمهما الله - «أنه قال في أهل الأهواء مثل القدرية والإباضية وما أشبههم من أهل الإسلام، ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف بكتاب الله وتأويله على غير تأويله، فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه، فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم لتحريف كتاب الله وخلافهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه وبهذا عملت أئمة الهدى»^(٥).

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ٧/٢٨٨-٢٨٩، وتاريخ ابن خلدون: ٢/١٨٠.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/١٦٩-١٧٠، ومجموع الفتاوى: ٣/٢٨٢.

(٣) فتح الباري: ١٢/٢٩٩.

(٤) المدونة الكبرى: ٢/٤٧.

(٥) أصول السنة لابن أبي زمنين: ٣٠٨. وانظر: شرح البخاري لابن بطال: ٨/٥٨٧.

وينقل ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخِلاف في استتابة الإباضية وغيرهم فيقول: «واختلفوا في استتابة أهل البدع مثل القدرية والإباضية، فكان مالك يقول: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا، وفي قول الشافعي: لا يستتابون...»^(١).

وقد سار علي بن أبي طالب والصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعون لهم بإحسان السيرة العادلة مع الخوارج، ولم يبدؤهم بالقتال، ولم يعتدوا عليهم بقول ولا فعل^(٢)، فعندما ضرب عبدالرحمن بن ملجم رأس علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غيلة، جيء به مكتوفاً عنده، فقال له علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أي عدو الله، ما حملك على هذا؟ قال: شحذته أربعين صباحاً وسألت الله أن يقتل به شر خلقه. فقال علي: أراك مقتولاً به. ثم قال: إن هلكت فاقتلوه كما قتلني، وإن بقيت رأيت فيه رأيي، يا بني عبدالمطلب لا تحرضون على دماء المسلمين، وتقولون قتل أمير المؤمنين، لا تقتلوا إلا قاتلي. يا حسن إن أنا مت من ضربتي هذه فاضربه بسيفه ولا تمثلن بالرجل»^(٣).

كما أن علياً بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يعاملهم معاملة الكفار المرتدين، ولا معاملة أهل البغي كأهل الجمل وصفين، فلا يجهز على جريهم، ولا يتبع منهزمهم إلا إن كان فاراً يتقوى ليخرج، ولا يسبى منهم سبي، إلا أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم: ٢٥٧/٢ - ٢٥٨.

(٢) انظر: منهاج السنة: ٢٤٨/٥.

(٣) تاريخ ابن خلدون: ١٨٥/٢.

أخذ ما كان في ساحة المعركة من سلاح ودواب وغيره، وقسمه بين المسلمين،
-دون المتاع والعبيد والإماء فقد رده على أهله-^(١).

أما عن بقية العقوبات -التعزير- فيما هي دون القتل، فيذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته أنها عقوبات شرعية غير مقدرة، حيث قال في معرض حديثه عن العقوبات الشرعية: «ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى «التعزير»، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته. والتعزير أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والجزر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب»^(٢).

ونقل اللالكائي أن عمر بن عبدالعزيز رحمته أتى له برجل سب عثمان رضي عنه فجلده ثلاثين سوطاً، وجلد آخر عشرة أسواط، ثم عاد فضربه عشرة أخرى، فلم يزل يسب عثمان رضي عنه حتى ضربه سبعين سوطاً^(٣).

ونقل عن اللخمي رحمته -أحد أئمة المذهب المالكي- أنه سئل عن قوم من الإباضية قد سكنوا بين أظهر المسلمين وبنوا لهم مسجداً يجتمعون فيه بحلق

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/١٧٠، وشرح السنة للبرهاري: ٢٩، ومجموع الفتاوى: ٢٨/٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، وتاريخ الطبري: ٣/١٢٣. وذكر البيهقي رحمته أنه قد اختلف على علي في غنيمة أهل القبلة وأن المشهور عنه رضي عنه أنه لم يأخذ من متاعهم شيئاً. انظر: معرفة السنن والآثار: ٦/٢٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/١٠٧. وانظر: الاعتصام: ١/١٧٥.

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٧/١٢٦٢، ١٢٦٥.

ويظهرون مذهبهم الإباضي، فأجاب: «إذا أظهر هؤلاء القوم الذين ذكرت مذهبهم، وأعلنوه وابتنوا مسجداً يجتمعون فيه وصلوا العيد بناحية عن المسلمين بجماعة، فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد وطأتهم، ويفسدوا على الناس دينهم، ويميل الجهلة، ومن لا تمييز عنده إليهم، فوجب على من بسط الله قدرته أن يستتبيهم مما هم عليه، فإن لم يرجعوا ضربوا وسجنوا ويبالغ في ضربهم، فإن أقاموا على ما هم عليه فقد اختلف في قتلهم...، وأما هدم المسجد الذي بنوه فحق وجميع ما يتألفون فيه كذلك»^(١).

إلا أن أهل السنة يفتحون باب التوبة أمام الخوارج ويعطونهم الأمان، فقد أعطى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يوم النهروان الأمان لمن يرجع منهم ويعتزل القتال، فرجع ما يقارب ثلثهم، وذلك حين قال لهم أبو أيوب الأنصاري: «من جاء هذه الراية منكم ممن لم يقتل ولم يستعرض فهو آمن، ومن انصرف منكم إلى الكوفة أو إلى المدائن وخرج من هذه الجماعة فهو آمن، إنه لا حاجة لنا بعد أن نصيب قتلة إخواننا منكم في سفك دمائكم»^(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله في حكم الأنفس والأموال التي يصيبها الخوارج في حال القتال إذا تابوا: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي مع فتح العلي

المالك: ٤٢٦/١.

(٢) تاريخ الطبري: ١٢١/٣.

متوافرون، فرأوا أن يهدر كل دم أصيب على تأويل القرآن. قيل له: مثل الحرورية؟ قال: نعم، قال أبو عبدالله: فأما قاطع طريق فلا، إلا ما وجد من المال بعينه^(١).

جنائزهم، وتوريثهم.

لا تجوز الصلاة على من حكم بكفره منهم، كما أنه لا يرث ولا يورث، حكمه في ذلك حكم الكافر الأصلي^(٢).

أما عامة الخوارج فيصلى عليهم، ويرثون ويورثون لإسلامهم، ويشرع ترك الصلاة على المتظاهر منهم بالبدعة من قبل الأئمة وأهل العلم والدين زجراً له، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في معرض حديثه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنافقين قبل أن ينهى: «فكان ذلك دليلاً على أن كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة، وإن كان له ذنوب، وإذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له»^(٣).

وقد نهى الإمام مالك رحمته الله عن الصلاة على موتى الإباضية، وتبع جنائزهم، حيث قال في القدرية والإباضية: «لا يصلى على موتاهم، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم»^(٤).

(١) السنة للخلال: ١٥٢/١. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧/١٧٠.

(٢) انظر: الاعتصام: ١/١٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧/٢١٧.

(٤) المدونة الكبرى: ١/١٨٢، ٢/٤٨.

ثم أن من أصول أهل السنة أنهم يرون أن من مات مسلماً عاصياً فهو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، إلا أنه مهما ارتكب من المعاصي فإن مآله في النهاية إلى الجنة، بخلاف الكافر فهو مخلد في النار^(١).



(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٧/١، ومجموع الفتاوى: ٢٧١/٨.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في أقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج؛
أخلص إلى أهم وأبرز النتائج من البحث، وهي:

- ١- أنه مما أجمع عليه أئمة وعلماء الأمة، وأطبقوا عليه خلفاً عن سلف، أن الخوارج فرقة ضالة مبتدعة، ومن ثم فلا خلاف بين أهل السنة في فسقهم بكبائرهم، واستحقاقهم الدم، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة.
- ٢- أن الحكم على طائفة الخوارج بالكفر وعدمه، قد اختلف فيه الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً، بين مكفرين لهم، ومتوقفين فيهم، ومن لم ير كفرهم.
- ٣- أن قلة من أئمة أهل السنة من صرح بكفر الخوارج، وغالب أقوال أئمة أهل السنة المكفرة للخوارج كانت نقولات عنهم، أو عن جماعة من أهل مذهب بعينه دون تسميتهم.
- ٤- أن قول جمهور أئمة وعلماء أهل السنة من بقاع مختلفة، وعصور متباعدة من المتقدمين والمعاصرين على قرون متفاوتة، ومذاهب شتى منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل وغيرهم، هو عدم كفر عامة الخوارج.
- ٥- أن من العلماء من نقل الإجماع -إجماع الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين من الفقهاء وغيرهم- على عدم تكفير الخوارج.
- ٦- أن من العلماء من نص على كفر بعض فرق الخوارج خاصة؛ لما لهم من آراء وعقائد فاسدة؛ بخلاف ما اتفق عليه الخوارج.

٧- أن المكفرين للخوارج احتجوا بعدة أدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وكان أعظم ما كُفِّرَ به الخوارج هو ظواهر أحاديث المروق برواياتها المتعددة، وتكفيرهم أعلام الصحابة، والمسلمين المخالفين لهم، أو المرتكبين الكبيرة، وتخليدهم في النار.

٨- أن المفسقين للخوارج دون تكفيرهم احتجوا بعدة أدلة من الكتاب، والسنة والأثر، والإجماع، والمعقول، وأعظم ما احتجوا به هو تصريح علي عليه السلام بأنهم مؤمنون، وعمل السلف الصالح من الصحابة عليهم السلام والتابعين لهم بإحسان مع الخوارج، وأنهم متأولة، وتلفظوا بالشهادتين وواظبوا على أركان الإسلام، وبلطفة «يتماهى» في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

٩- أن الراجح عدم كفر عامة الخوارج، وقد اتضح رجحان القول بعدم تكفيرهم لما يلي:

أ- أن الحكم بالكفر حكم عظيم، وباب خطير، يترتب عليه عدة آثار خطيرة، فإذا تردد الأمر بين التكفير وعدمه، أو اشتبه فيه، فالأولى والأحوط الوقف عنه، بل لو لم يكن هناك إلا وجه واحد يمنع التكفير، أو رواية ضعيفة، فعلى المفتي أن لا يكفر، والخوارج اختلف العلماء في تكفيرهم، بل إن جمهورهم رأى عدم كفرهم، وإذا ثبت هذا كان الراجح عدم الإقدام على تكفيرهم.

ب- أن القول بعدم كفر الخوارج هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ورجحوه،

من بقاع مختلفة، ومذاهب شتى من المتقدمين والمعاصرين، حتى أن من العلماء من نقل الإجماع على ذلك.

ج- أن الخوارج متأولة، وأحد موانع التكفير: التأويل، فمن كان أصل الإيمان في قلبه لا يكفر بمجرد التأويل، فتأويلهم منع من كفرهم -دون فسقهم لأنه غير سائغ-.

د- أن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، قد عاملوهم معاملة أهل الإسلام، ونصوا على عدم كفرهم؛ وإذا كان سلفنا لم يكفروهم، كان الراجح عدم إقدامنا على تكفيرهم.

هـ- أن غير المكفرين للخوارج قد استندوا إلى الإجماع، كإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم تكفير الخوارج؛ وهذا الإجماع الثابت عن الصحابة لا يمكن نسخه -بناء على ما قرره الأصوليون- بإجماع آخر -فضلاً عن أقوال-، ولا بنص من القرآن أو السنة، لأن الناسخ لا بد أن يكون متأخراً عن المنسوخ، كما أن الإجماع إذا جاء على خلاف الدليل كان ميبناً لفساد دلالاته، أو لضعفه، أو لنسخه؛ وذلك لأن الإجماع لا بد له من مستند شرعي، وإلا لأجمعت الأمة على ضلالة، وإذا ثبت هذا، ثبت أن في إجماع الصحابة -وهم أعلم الناس بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ومقاصده- دليلاً على ضعف استدلال من كفرهم بالنصوص التي استندوا إليها، وكان الراجح عدم كفر الخوارج.

و- قوة المناقشات الواردة على استدلال المكفرين للخوارج.

١٠- أنه بناء على المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم، ومعاملة علي رضي الله عنه للخوارج، يتضح أن حكمهم ليس كحكم المرتدين، إلا أن حكمهم -أيضاً- ليس كحكم أهل الجمل وصفين أو البغاة المتأولين، بل هم نوع ثالث، وهو ما عليه الجمهور.

١١- أن الصحيح أن لا يعمم هذا الحكم -عدم تكفير الخوارج- على كل فرق الخوارج، فمن قالت أو اعتقدت ما يوجب كفرها -كالميمونية، والبدعية، واليزيدية، وبعض فرق الإباضية الست في المغرب- فإنه ينبغي تكفيرها، لهذا الذي اعتقدته مما لا يشك مسلم معه في كفرهم وخروجهم عن الشريعة الإسلامية، لا من أجل كونها فرقة من الخوارج.

١٢- أن الصحيح أن لا يعمم الحكم بكفر فرق الخوارج الغالية على أعيانهم، فلا بد من مراعاة التفريق بين التكفير العام والتكفير للمعين، فلا يحكم بكفر المعين منهم إلا بتوفر شروط التكفير وانتفاء موانعه فيه.

١٣- أن الآيات القرآنية التي استُدل بها في الحكم على الخوارج، ليس بها ما يدل على كونها فيهم، وإن أنزلها أحد المفسرين باجتهاده عليهم، لم ينزلها الآخر عليهم، كما أن بعضها أنزلها عليهم من لم يكفرهم، فليس فيها دلالة على كفرهم، فهي تشملهم بوصفهم، أو بعموم لفظها وإن حملناها على الكفار خصوصاً.

كما أن غالب الأحاديث النبوية لم تنص على كونها في الخوارج، فهي تشملهم وغيرهم ممن كان في معناهم، كما أنها -أحاديث المروق- لا تدل على

كفرهم، فمروق الخوارج يعني خروجهم من الإسلام الكامل إلى الفسق، فالمروق من الدين ليس على درجة واحدة، كما أن ما ورد من أنهم في النار، وأنهم شر الخلق، ولعنهم، والأمر بقتالهم، لا يدل -أيضاً- على كفرهم، فلم يرد أنهم يخلدون في النار، وهم شر الخلق من المسلمين أو عليهم، والأمر بقتالهم لدفع شرهم وظلمهم، وقد ورد مثل هذه الألفاظ في غير الكفرة، على طريق التغليظ، وكفر دون كفر.

كما أن تكفيرهم لأعلام الصحابة، وللمخالفين لهم من المسلمين، أو المرتكبين الكبيرة، كان بتأويل منهم -وإن كان غير سائغ-

١٤- أن ما وقع من الخلاف بين الأئمة في حكم الخوارج هو خلاف تضاد؛ لأن قول كل فريق ينافي قول الفريق الآخر، فهؤلاء يكفرون كفر ملة، وأولئك لا يكفرون، والكفر وعدمه ضدان متنافيان، لا يجتمعان في محل واحد في وقت واحد، إلا أنه خلاف سائغ، فهو اختلاف في الفروع لا في الأصول، وكان النص في المسألة محتملاً للتأويل غير قطعي الدلالة، أما من كفرهم ومراده كفر دون كفر، فالخلاف بينه وبين من لم يكفرهم خلاف تنوع -هذا إن عدَّ خلافاً أصلاً-

إلا أن أئمة أهل السنة الذين لم يكفروا الخوارج، لم يكفروا أو يفسقوا أو يشنعوا على من كفر الخوارج من الأئمة، والعكس صحيح، بل لا عتب على من أخذ بأحد القولين، وذلك أن الكل مجتهد مأجور، إن أصاب فله أجران،

وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، فلا يوجب تأثيمهم، أو ينتقصهم في ذلك، إلا جاهل أو صاحب هوى.

١٥- أنه بناء على عدم تكفير عامة الخوارج، فإنه يجب أن يعاملوا معاملة أهل الإسلام، في مناظرتهم، وفي الصلاة خلفهم، وفي قتالهم، وغير ذلك من منهج التعامل مع المبتدعة من أهل الإسلام، أما من حكم بكفره منهم، فإنه يجب أن يعامل معاملة المرتدين والكفار.

١٦- أن منهج أئمتنا -أئمة أهل السنة- مع مخالفهم، هو: تحكيم كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، والتمسك بهما، وبما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان؛ فدل ذلك على سلامة معتقدتهم، وإنصافهم لمخالفهم بتحريم الحق والبعد عن الهوى، وعملهم الجاد لمحاربة البدعة وإقامة السنة.

ختاماً أوجه دعوة إلى الخوارج ومن سلك سبيلهم في الخروج، وتكفير المسلمين، واستحلال الدماء والأموال، بالعودة إلى الصراط المستقيم، والنظر في نصوص الكتاب والسنة نظرة تكاملية شمولية وفق فهم السلف الصالح لها، والأخذ بمن وُسِّد إليهم أمر الفتوى وهم «هيئة كبار العلماء»، متخلصين من التسرع والاندفاع في إصدار الأحكام وما يترتب عليها، متجردين من الهوى، ومن العصية والتقليد الأعمى، وألا يكونوا معول هدم للأمة، وعوناً لأعداء الدين بخروجهم هذا.

هذا وأسأل الله العليّ القدير أن أكون قد أصبت، فإن كان ذلك فمن الله وحده، وله الحمد في الآخرة والأولى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، وأسأله ﷺ أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



الفهارس

وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
٢٣٤	٢٧-٢٦	﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَتَقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ ... ﴾
٧٠	٣٤	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ... ﴾
٧٥	١٠٢	﴿ وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾
١٦٩	١٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاحُ فِي الْقَتْلِ ... ﴾
١٩٠	١٩٠	﴿ وَلَا تَسْتَدُوا ﴾
١٠٨	٢٢١	﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾
٨٦	٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾
٩١	٢٨٦	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾
آل عمران		
١٤٠	٧	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ... ﴾
٣٨	٧	﴿ وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ... ﴾
٩٤	٧	﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ... ﴾
١٥٢	١٩	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾
٣٥٤	٧٥	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ ... ﴾
٧٦	٨٥	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ... ﴾
١٣٧	١٠٦	﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ... ﴾
١٣٨	١٠٧	﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾
٣٥٨	١٩٢	﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
السنة		
٣٢٣	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ...﴾
٣٢٣	٣٠	﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا ...﴾
٧٤	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٨٤	٩٤	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّسُوا ...﴾
١٧٢	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾
٦٩	١٣٦	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...﴾
٧٢	١٤٥	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
٨٢	١٥١-١٥٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ ...﴾
٢٢٦	١٦٥	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ...﴾
المائدة		
١٢١	٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾
٣٤٠	٤٤	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
٧٥	٥١	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
الأنعام		
٢٣٧	١٥٠-١	﴿... بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾
٤١	٥٧	﴿إِنَّ الْحَكْمَ لِلَّهِ﴾
١٤٣	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾

الصفحة	رقمها	الآية
التوبة		
٧٧	١١	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ ...﴾
٧٥	٦٥	﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ...﴾
يوسف		
٤١	٦٧-٤٠	﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾
١٦٠	٨٧	﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِنُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾
العجبر		
١٣٩	٢	﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾
النحل		
٢٣١	١٠٥	﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِّبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ...﴾
٩٠	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ...﴾
٣٥٦	١٢٥	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ...﴾
الإسراء		
٨٦	١٥	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
٢٥٦	٢٣	﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي﴾
الكهف		
١٣٩	١٠٤-١٠٣	﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾
٢٣٤	١٠٥	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ...﴾
العنكبوت		
١٥٩	٢٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَكُونُونَ مِنْ رَحْمَتِي﴾

الصفحة	رقمها	الآية
السجدة		
٣٥٨	٢٠	﴿ كَلَّمَآ أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنَهَا أَعِيدُوا فِيهَا ﴾
٧٦	٢٢	﴿ وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن ذَكَرَ بِنَائِبَتِ رَبِّهِ فُرُوعَ عَنهَا ... ﴾
الأحزاب		
٩١	٥	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾
٣٦٥	٦٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾
فاطر		
٣٤٨	٣٢	﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ﴾
غافر		
٣٥٦	٤	﴿ مَا يَجْدِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
٣٥٦	٥	﴿ وَجَدَلُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾
محمد		
٧٥	٩	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴾
الحجرات		
١٧٠	٧	﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾
١٦٨	٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ... ﴾
المجادلة		
٣٧٠	٢٢	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾
العنكبوت		
٣٢٢	١٠	﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
الصف		
٣١٢	٥	﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾
الانشقاق		
٢٣٧	٢٢	﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ ﴾



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الأحاديث والآثار
١٥٨	«أتاني جبريل ﷺ فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً...»
٢٤٩	«أندري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟»
٢٥٢	«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب.»
٨٧	«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.»
١٥٩	«أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شاك...»
٢٣٨	«افتقرت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى...»
٨٤	«أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا.»
٢٣٩	«ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة... ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة.»
٣٦	«ألا إنه سيخرج من أمتي أقوام أشداء أحداء، ذليقة...، فالأجور قاتلهم.»
١٤٨	«الخوارج كلاب النار»
٢٨	«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة...»
٩٣	«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين»
٩٠	«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»
٣٠٩	«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»
١٤٧	«إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرءون القرآن... يخرجون من الدين... ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة»
١٤٦	«إن من ضئضى هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم،... يقتلون أهل الإسلام...، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»

الصفحة	الأحاديث والآثار
٢٥	«إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة...».
١٦٣	«أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما».
٤٧	(أبرأ إلى الله منهم).
٣٥٨	(أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ؟...).
٣٦١	(احذروا أيها الأحداث الأغمار هؤلاء الحروراء...).
٢٥٧	((ادن ويحك من أنت؟) فقال: أنا سوار المقري، فقال علي عليه السلام: (خل عنه)...).
٣٧٩	(إذا نادوا حي على خير العمل أجبتنا، وإذا نادوا حي على قتل نفس قلنا: لا...).
٣٥٣	(أرج الله في الناس، ولا ترج الناس في الله، وخف الله في الناس،...).
٣٩٢	(أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا).
٢٤	(أصل اثنين وسبعين هوى أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة...).
٢٦٨	(أصل البدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة...).
٢٠٦	(اعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث).
٢٦٨	(الأصل أربع فرق هم: الشيعة، والحرورية، والقدرية، والمرجئة...).
٢٦٧	(إن أبي وعمي شهدا بدرًا، وأنها عهدا إلي أن لا أقاتل أحداً يقول:...).
١٤٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾ فقال: (حدثني أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنهم: الخوارج).
٣٧٦	(إن الناس يقولون إن ابن عباس يكتاب الحرورية، ولولا أني أخاف أن أكنم علماء...).
١٤٧	(أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سببهم التحالقي. قال: «هم شر الخلق أو من أشر الخلق، يقتلهم...»).

الصفحة	الأحاديث والآثار
٣٨٨	(إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين...).
١٣٨	(إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار...).
٢٦٣	(إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوه، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوه...).
٢٥٩	(إن عشت فأنا ولي دمي).
١٤٢	(إن لم يكونوا الحرورية، والسبئية فلا أدري من هم؟ ولعمري لقد كان في أهل...).
٢٦٧	(إن هؤلاء أخرجتهم ذنوب هؤلاء، وإن هؤلاء يرسلونك تقاتل ذنوبهم...).
٢١٧	(إننا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية).
٣٥٩	(أنتم... يا أخايث خلق الله في أتباعنا تختارون الضلالة...).
٣٨٦	(انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنها هو الدين).
٢٥٦	(أنه رأى النبي ﷺ وآله يصلي إلى غير جدار).
١٣٩	(أنها نزلت في الخوارج حين رأوا تجاوز الله عن المسلمين...).
٢٦٦	(أولا تعلم يا ابن أخي... «إن عذاب هذه الأمة جعل في دنياها»).
٣٩٣	(أي عدو الله، ما حملك على هذا؟... أراك مقتولاً به، إن هلكت فاقتلوه كما قتلني، وإن بقيت...).
٧٩	«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».
٢٥٦	«بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة».
٣٦١	(بؤساً لكم لقد ضركم من غركم...).
١٣٨	(ثم استبكي، فقلت: يا أبا أمامة ما الذي يبكيك؟، قال: كانوا على ديننا...).
٣٧٧	«حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز...».

الصفحة	الأحاديث والآثار
٣٢٥	(دعني أضرب عنقه يا رسول الله). فقال: «لعله يصلي».
٨٨	«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم...».
٢٦٦	(الرأي فيهم أن يستأبوا فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضربت رقابهم...).
١٤٩	(رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام).
١٤٩	(رحمتهم، كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم).
٣٤١	«سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر».
١٥٠	«سحقاً لمن بدل بعدي».
٣٩	«سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام...».
١٥٧	«شر الخلق والخليقة، يقولها ثلاثاً».
١٥٧	«شر قتلى أظلمت السماء وأظلمت الأرض».
٣٧٩	(الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا...).
١٥٥	«... طوبى لمن قتلهم أو قتلوه».
١٩٦	(عندك هؤلاء، فاحمل على هؤلاء الخبيثاء، فإن ذلك يؤدي عنك).
٢٥	«... فعليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين... وكل بدعة ضلالة».
٢٤٧	«فمن يطع الله إن عصيته، أيأمني على أهل الأرض ولا تأمنوني!».
٣١٧	(فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم...).
١٣٧	(﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، قال: هم الخوارج).
١٤١	(﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾، قال: هم الخوارج).

الصفحة	الأحاديث والآثار
١٠٩	(فإن لم تكفرهم فلهم حكم المرتدين...).
٣٥	(فانتبهنا إلى عسكر القوم فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن...).
٢٧٠	(فأولئك يستتابون أظهروا ذلك أو أسروه...، فهم يستتابون وإلا ضربت رقابهم...).
٣٧١	(فجعل لا يسمع منه كراهية أن يقع في قلبه منه شيء).
٢٦٠	(فسبه كما سبني... لا أقتل من يقتلني... لهم علينا...).
١٤٢	(فوالله أن الحرورية لبدعة وأن السبئية لبدعة ما أنزلت في كتاب ولا سنهن نبي).
٣٨٩	«قتلهم حق على كل مسلم».
١٤٦	«...قتل ثمود».
٣٩٠	(قتلهم أحل عندي من قتال عدتهم من الترك).
٨٥	«كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: ...».
٣١٥	«كل بدعة ضلالة».
٩١	«كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان، فقال النبي ﷺ: «فإن عادوا فعد».
٨٢	(كافر زنديق اقتلوه).
٣٨	(كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين).
١٤٣	(كلاب النار ثلاثاً... أبكي لخروجهم من الإسلام، هؤلاء الذين تفرقوا واتخذوا دينهم شيعاً).

الصفحة	الأحاديث والآثار
١٣٨	(كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه...).
١٤١	(كلاب جهنم، ثلاثاً، شر قتلى قتلوا تحت ظل السماء، ثلاثاً،...).
٢٦٩	(كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلالة، وكلام الشيعة هلكتة).
٤١	(كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق...).
٢٦٠	(كلمة حق أريد بها باطل، لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله...).
١٥٤	(كم من مضل يقول بلسانه ما ليس في قلبه).
٣٤١	«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».
٢٧	«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله».
٢٧	«لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».
١٥٠	«لا سهم لهم في الإسلام».
٢٤٢	«لا والذي نفس أبي القاسم بيده ليخرجن قوم من أمتي تحقرون أعمالكم...».
٢٥١	«لا يبقين دينان».
٢٥١	«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».
١٥٥	«لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... التارك لدينه المفارق للجماعة».
١٧	«لا يشكر الله من لا يشكر الناس».
٣٤٠	«لا، يكفرن العشير».
٩٢	«لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم...».
٣٠٥	«لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد».
١٤٩	«ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني...».

الصفحة	الأحاديث والآثار
١٥٠	«ليس لهما في الإسلام نصيب».
٢٤١	«ليقرآن القرآن ناس من أمتي، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية».
١٤٦	(لا أدري من الحرورية، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج... فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتبارى»).
١٨٦	(لا إعادة على من صلى خلفهم...).
٣٦٩	(لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإن لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم...).
٢٣٥	(لا يابني، اقرأ الآية التي بعدها ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ...﴾...).
٣٧٨	(لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنازتهم ولا تعاد مرضاهم...).
٢٣٥	(لا، ولكنهم أصحاب الصوامع...).
١٤٨	(لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار...).
٣٩٠	(لقتال الخوارج أحب إلي من قتال عدتهم من أهل الشرك).
٣٧	(لقد كاد يوقع في خاطري أن الجنة خلقت لهم وأنا أولى بالجهاد منهم...).
٣٥٩	(لقيني ناس ممن كان يطعن على عثمان ممن يرى رأي الخوارج...).
٢٥٦	(لم نقاتل أهل النهروان على الشرك).
٣٩٠	(لهو أحب إلي من قتال الديلم).
٣٦١	(ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلون).
٢٢٧	«ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين».
١٥٥	«من أبغض خلق الله إليه».
٣٢٨	«من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».
٢٦٣	«من بدل دينه فاقتلوه...».

الصفحة	الأحاديث والآثار
١٨٩	«من حمل علينا السلاح فليس منا».
١٦٣	«من رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إن كان كما قال...».
٢٢١	«من صلى صلاتنا».
١٨٩	«من قتل دون ماله فهو شهيد».
١٥٨	«من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة».
٨٢	«من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».
٢٥٨	(متى ينبعث أشقاها؟... لا تقتلوا الرجل، فإن برئت: فالجروح قصاص...).
٣٣٧	(من الشرك فروا... المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً... قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم).
٣٣٧	(من الشرك فروا... المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً... قوم حاربونا فحاربناهم وقاتلونا فقاتلناهم).
٣٣٧	(من الشرك فروا... إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً... قوم بغوا علينا فقاتلناهم فنصرنا عليهم).
٣٣٦	(من الشرك فروا... المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً... قوم بغوا علينا فقاتلناهم).
٣٣٧	(من الكفر فروا... إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً... قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا).
٢٥٣	(من الكفر فروا... قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم).
٣٩٥	(من جاء هذه الراية منكم ممن لم يقتل ولم يستعرض فهو آمن...).

الصفحة	الأحاديث والآثار
٣٨١	(من زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحهما).
٨٢	(من شتم أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر وإن صام وصلى...).
٣٨١	(من لم يربح بعلي بن أبي طالب في الخلافة فلا تكلموه ولا تناكحوه).
٣٧٩	(نعم، قد أم الناس من هو شر منه).
١٥٦	«هم شر البرية».
١٥٦	«هم شر الخلق والخلقة يقتلهم خير الخلق والخلقة».
١٥٧	«هم شر الخلق».
١٥٦	«هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي».
٣٩٥	(هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فرأوا أن يهدر كل دم أصيب...).
٢٣٨	(هكذا أمر قومكم؟، قلنا: لا... «إن ناساً من أمتي يعذبونهم بذنوبهم؛ فيكونون في النار...»).
١٨٠	(هم أخبث الخوارج...).
١٤٩	(هم شر قتلى قتلوا تحت أديم... كلاب أهل النار. قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً...).
٢٠٥	(هم مارقة مرقوا من الدين).
٨٦	«والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني...».
١٨٨	«والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله...».
٣٥١	«وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

الصفحة	الأحاديث والآثار
٣٩	«ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل... دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم...».
١٤٤	«ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟! لقد خسرت وخبت إن لم أكن أعدل... معاذ الله أن يتحدث الناس أي أقتل أصحابي...».
٢٢	(وأهل السنة المتمسكين بعروتها، المعروفين بها...).
٨١	(وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيذان...).
٢٦٧	(ولست بقاتل رجلاً يصلي...).
١٩٣	(ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج...).
٣٦٣	(ومن قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام).
٣٦٤	(ويلك ما تريد إلى أن تسب أقواماً هم خير منك...).
١٦٨	«يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية...».
٨٤	«يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله».
١٤٦	«يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية... فأينما لقيتموهم فاقتلوهم...».
٣٤	«... يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم...».
١٤٦	«يخرج في هذه الأمة «ولم يقل منها» قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...».
٢٤٣	«يخرج قوم من أمتي بعد فرقة من الناس أو عند اختلاف من الناس...».
٢٤١	«يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء...».

الصفحة	الأحاديث والآثار
٢٤٢	«يخرج قوم من أمتي يمرقون من الدين...» (أي والله لقد سمعته ولكني أحببت العزلة...).
٢٤٢	«يخرج من هذه الأمة ناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».
١٤٧	«يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام...».
١٥٠	«يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي -أو قال: من أمتي- فيجلون...».
١٤٤	«يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم».
١٤٧	«يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية».
٢٤٥	«ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً... ويتهمى في الفوق».
٣٨	(يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه...).



فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
١٢٢	إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ.
٢١٥	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، أبو إسحاق.
١٩٠	إبراهيم بن موسى الشاطبي.
١٩٨	أحمد بن أبي طاهر محمد الإسفراييني، أبو حامد.
١٠٩	أحمد بن حنبل.
٢١٠	أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية.
٩٩	أحمد بن عمر القرطبي، أبو العباس.
٢٢٤	حافظ بن أحمد الحكمي.
١١١	الحسن بن حامد، الوراق الحنبلي.
١٠٦	الحسن بن محمد بن علي.
١٩٧	حمد بن إبراهيم الخطابي، أبو سليمان.
٢٧٣	حميد بن أحمد المحلي.
١٨٢	زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم.
١٢٢	سليمان بن سحمان الخثعمي.
١٠١	طاهر بن محمد الإسفراييني.
٢٧٠	عبدالرحمن بن القاسم، أبو عبدالله.
٢٢٢	عبدالرحمن بن ناصر السعدي.
١٠٠	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

الصفحة	الأعلام
١١٩	عبدالقاهر بن محمد البغدادي.
١٢٦	عبدالكريم بن محمد السمعاني.
٢٠٨	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.
٢١٨	عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين.
١٢٢	عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ.
٢١٧	عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.
٢٠٤	عبدالمملك بن عبدالله الجويني، أبو المعالي.
١٨١	علاء الدين الكاساني.
١٢٨	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.
١٨٧	علي بن خلف بن عبدالمملك بن بطال.
١٠٠	علي بن سليمان المرداوي.
١٠٥	علي بن عبدالكافي السبكي.
١١٨	عياض بن موسى المالكي، القاضي أبو الفضل.
١٨٢	كمال الدين بن الهمام.
١٠٧	مالك بن أنس.
١٩١	محمد العبدري «المواق».
١٠٢	محمد الغزالي، أبو حامد.
١٨٤	محمد أمين بن عمر، ابن عابدين.
١٩٥	محمد بن إبراهيم بن المنذر.
٢٣١	محمد بن إبراهيم بن علي، ابن الوزير.

الصفحة	الأعلام
٢١٣	محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية أبو عبدالله.
١٩٩	محمد بن أحمد الذهبي.
١٨١	محمد بن أحمد السرخسي.
١٩٠	محمد بن أحمد القرطبي، أبو عبدالله.
١٩٦	محمد بن أحمد الملطي.
١٠٩	محمد بن إدريس الشافعي.
١٩٢	محمد بن الطيب الباقلاني، أبو بكر.
٢٢٨	محمد بن جرير الطبري.
٢٢٥	محمد بن صالح بن عثيمين.
٩٨	محمد بن عبدالله، ابن العربي.
٢١٦	محمد بن عبدالوهاب.
١٨٣	محمد بن علي علاء الدين الحصكفي.
٢١٤	محمد بن مفلح، أبو عبدالله.
١٢٠	محمد بن نصر المروزي.
١٢٥	محيي الدين الدبسي.
١٧٩	النعمان بن ثابت، أبو حنيفة.
١٩٩	يحيى بن شرف النووي.
١٨٨	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر.



فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرق والطوائف
٤٩	الأشاعرة
٩٤	الباطنية
٤٨	الجهمية
٢٢	الرافضة
١٤٢	السبئية
٢٤	الشيعة
٢٤	القدرية
٩٧	الماتريديّة
٢٤	المرجئة
٤٨	المعتزلة



فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، علي يحيى معمر، ط: ١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م).
- ٢- الإباضية عقيدة ومذهباً، صابر طعيمة، (بيروت: دار الجليل، ١٤٠٥هـ).
- ٣- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة، المعروف بـ (الإبانة الكبرى)، أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: رضا بن نعيان معطي، وعثمان عبدالله الأثيوبي، (السعودية: دار الراية، ١٤١٥هـ).
- ٤- ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر بن مسفر الزهراني، ط: ١ (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).
- ٥- إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تقديم: د. أحمد معبد، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (دار الوطن).
- ٦- إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية، الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد، ط: ١ (السعودية: دار العاصمة، ١٤١٥هـ).
- ٧- أحاديث في ذم الكلام وأهله، أبو الفضل عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن المقرئ، تحقيق: ناصر بن عبدالرحمن الجديع، ط: ١ (الرياض: دار أطلس، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
- ٨- أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام، الخوارج والشيعية، يوليوس فلهوزن، ترجمة عبدالرحمن بدوي، ط: ٢ (الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٦م).

- ٩- أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، ط: ١ (الدمام - بيروت: رمادى للنشر - دار ابن حزم، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
- ١٠- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (بيروت: دار المعرفة).
- ١١- آراء الخوارج، عمار الطالبي، (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث).
- ١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- ١٣- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- ١٤- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).
- ١٥- الاستقامة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: ١ (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ).
- ١٦- الإشراف على مذاهب أهل العلم، الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي).
- ١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٨ج، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: ١ (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ١٨- أصول السنة لابن أبي زمنين مع «رياض الجنة بتخريج أصول السنة»، تحقيق: عبدالله بن محمد عبدالرحيم بن حسين البخاري، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ).
- ١٩- أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، (مصر: مطبعة دار التأليف، ١٩٦٤، ١٩٦٥م).

- ٢٠- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).
- ٢١- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط: ١٥ (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- ٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ٤ ج، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).
- ٢٣- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي، تعليق وتقديم: د. إبراهيم آكاه، ود. حسين آتاي، (جامعة أنقرة: كلية الإلهيات، ١٩٦٢).
- ٢٤- اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: ٢ (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ).
- ٢٥- أهل السنة والجماعة (معالم الانطلاقة الكبرى)، جمع وإعداد: محمد عبد الهادي المصري، ط: ٤ (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م).
- ٢٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، ط: ٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ).
- ٢٧- إمام العصر: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ناصر الزهراني، ط: ١ (الرياض: مؤسسة الجريس، ١٤٢٠هـ).
- ٢٨- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، لعبدالله بن عمر الدميحي، ط: ١ (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- ٢٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، ط: ١، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م).

- ٣٠- الأنساب، أبو سعيد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، ط: ١ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨ م).
- ٣١- الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقهي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٣٢- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، محمد بن نصر المرتضى البيهقي، ط: ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧ م).
- ٣٣- كتاب الإيهان ومعاله وسننه واستكماله ودرجاته، الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد الألباني، ط: ٢، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ).
- ٣٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: ٢ (بيروت: دار المعرفة).
- ٣٥- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ضبط وتخرىج وتعليق: د. محمد محمد تامر، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).
- ٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط: ٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م).
- ٣٧- البداية والنهاية، عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر ابن كثير، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٦٦ م).
- ٣٨- البدر المنير في تخرىج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط: ١ (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

- ٣٩- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، أبو الفضل عباس السكسكي، تحقيق: بسام العموش، ط: ٢ (الأردن: مكتبة المنار، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
- ٤٠- بيان تليس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرائي أبو العباس، ٢ ج، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط: ١ (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٢هـ).
- ٤١- البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط: ٢ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- ٤٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله، ط: ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).
- ٤٣- تاريخ ابن خلدون المسمى «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر»، عبدالرحمن محمد بن خلدون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م).
- ٤٤- تاريخ الطبري، المسمى «تاريخ الأمم والملوك»، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
- ٤٥- تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، (دار الفكر العربي، مطبعة السعادة).
- ٤٦- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٤٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

- ٤٨- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، المطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عليش، (بيروت: دار المعرفة).
- ٤٩- التبصير في الدين وتميز الفرقة الناجية، طاهر بن محمد أبو المظفر الاسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، (لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- ٥٠- تحريم النظر في كتب الكلام، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد سعيد دمشقية، ط: ١ (السعودية: عالم الكتب، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- ٥١- تحفة الأحوذى، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٥٢- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، ط: ١ (الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ).
- ٥٣- تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٥٤- التعاريف، محمد المناوي، تحقيق: محمد الداية، ط: ١ (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ).
- ٥٥- تعظيم قدر الصلاة، الإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، ط: ١ (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ).
- ٥٦- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن)، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (صيدا: المكتبة العصرية).

- ٥٧- تفسير ابن أبي زمنين (تفسير القرآن العزيز)، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين، تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنتز، ط: ١ (القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
- ٥٨- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ).
- ٥٩- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، أبو الحسين محمد بن الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، (بيروت: دار المعرفة).
- ٦٠- تفسير الخازن المسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل)، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ٦١- تفسير الصنعاني (تفسير القرآن)، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ط: ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ).
- ٦٢- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
- ٦٣- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (القاهرة: دار الشعب).
- ٦٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- ٦٥- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، ط: ١ (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

- ٦٦- تفسير فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (بيروت: دار الفكر).
- ٦٧- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، ط: ١ (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
- ٦٨- التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
- ٦٩- تلبيس إبليس، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: السيد الجميلي، ط: ١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- ٧٠- تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد علي عجال، ط: ١ (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ).
- ٧١- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، ٢٤ج، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- ٧٢- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد الملطي الشافعي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
- ٧٣- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، (المؤسسة السعودية بمصر: مطبعة المدني، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).
- ٧٤- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: ١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

- ٧٥- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط: ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- ٧٦- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- ٧٧- تهذيب الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، هذبه وعلق عليه: محمد الجيزاني، ط: ١، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
- ٧٨- توحيد الألوهية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط: ٢ (مكتبة ابن تيمية).
- ٧٩- التوحيد، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. فتح الله خليف، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية).
- ٨٠- توضيح الكافية الشافية، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط: ١ (مكتبة ابن الجوزي، ١٤٠٧هـ).
- ٨١- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: محمد أيمن الشراوي، ط: ١ (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م).
- ٨٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، ط: ٣ (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- ٨٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط: ١ (مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان: ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م).

٨٤- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، ط: ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

٨٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، ط: ٧ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

٨٦- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، يوسف بن عبدالبر النمري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ).

٨٧- الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ط: ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م).

٨٨- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، أبو عبدالله شمس الدين بن محمد ابن أشرف بن قيصر الأفغاني، ط: ١ (دار الصمعي، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

٨٩- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: علي حسن ناصر، عبدالعزيز العسكر، حمدان محمد، ط: ١ (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤هـ).

٩٠- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٩١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات).

- ٩٢- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
- ٩٣- حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: سعد بن عبدالله بن سعد السعدان، ط: ١ (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ).
- ٩٤- الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، علي محمد محمد الصلابي، (كتاب الكتروني من موقع المؤلف: <http://www.slaaby.com>).
- ٩٥- حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، ط: ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ٩٦- حكم الانتفاء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، ط: ١، (مطابع الدرعية، ١٤١٠هـ).
- ٩٧- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، عبدالله الروقي، ط: ١ (الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
- ٩٨- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط: ٤ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- ٩٩- حلية طالب العلم، الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، ط: ٢ (الرياض: دار الراجعية، ١٤٠٩هـ).
- ١٠٠- الخوارج، أول الفرق في تاريخ الإسلام، ناصر العقل، ط: ١ (الرياض: دار الوطن، ١٤١٦هـ).
- ١٠١- الخوارج، تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، غالب بن علي عواجي، ط: ٢ (جدة: المكتبة العصرية الذهبية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

- ١٠٢- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، ط: ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ).
- ١٠٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م).
- ١٠٤- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: دار الكنوز الأدبية، ١٣٩١هـ).
- ١٠٥- دراسات نقدية في مذاهب الفرق الكلامية، د. محمد الأنور السنهوتي، (القاهرة: دار الثقافة العربية).
- ١٠٦- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين «الخوارج والشيعة»، د. أحمد محمد أحمد جلي، ط: ١ (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- ١٠٧- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ٦ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
- ١٠٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، ط: ٢ (صيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).
- ١٠٩- الرد على الأخنائي، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (القاهرة: المطبعة السلفية).
- ١١٠- الرد على البكري، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد علي عجال، ط: ١ (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ).

- ١١١- الرد على الزنادقة والجهمية، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله، تحقيق: محمد حسن راشد، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٣هـ).
- ١١٢- الرد على المخالف «ضمن مجموعة الردود»، بكر بن عبدالله أبو زيد، ط: ١ (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤هـ).
- ١١٣- رسالة في فرق الشيعة والخوارج وتكفير غلاتهم، محيي الدين الدبسي، (مخطوطة بدار الكتب المصرية، ١٣١١هـ).
- ١١٤- رسالة تحكيم القوانين، الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، (الرياض: دار الوطن).
- ١١٥- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- ١١٦- زاد المسير، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط: ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).
- ١١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية، ٥ ج، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، ط: ١٤ (بيروت- الكويت: مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م).
- ١١٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف).
- ١١٩- السنة لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، ٢ ج، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

- ١٢٠- كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، ٢ ج، تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني، ط: ١ (الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ).
- ١٢١- السنة للخلال، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، ٣ ج، تحقيق: د. عطية الزهراني، ط: ١ (الرياض: دار الراية، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م).
- ١٢٢- السنة للمروزي، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبدالله، تحقيق: سالم أحمد السلفي، ط: ١ (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ).
- ١٢٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).
- ١٢٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر).
- ١٢٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ١٢٦- سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ٢ ج، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط: ١ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- ١٢٧- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- ١٢٨- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط: ٢ (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
- ١٢٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبدالله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط: ٩ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

- ١٣٠- السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، (طبعة معهد المخطوطات العربية).
- ١٣١- السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، ج٦، ط: ١ (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ).
- ١٣٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، (بيروت: دار الكتاب العربي).
- ١٣٣- شذرات الذهب، عبدالحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، ط: ١ (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
- ١٣٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، ج٨، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ).
- ١٣٥- شرح الإعانة العظمى شرح الإبانة الصغرى، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، (كتاب الكتروني من موقع الشيخ عبدالعزيز الراجحي: <http://www.sh-rajhi.com>).
- ١٣٦- شرح الجامع الصحيح (الجزء الأول مسند الإمام الربيع بن حبيب)، عبدالله بن حمد السالمي، تقديم: عز الدين التنوخي، ط: ٢.
- ١٣٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- ١٣٨- شرح السنة للبرهاري، الحسن بن علي البرهاري، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، ط: ١، (الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٨هـ).
- ١٣٩- شرح السنة للبعوي، الحسين بن مسعود البعوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط: ٢ (دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- ١٤٠- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ط: ٤،
(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ).
- ١٤١- شرح العقيدة الواسطية، محمد خليل هراس، ضبط ونخريج: علوي السقاف،
ط: ٣، (السعودية: دار الهجرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
- ١٤٢- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
المقديسي، مطبوع مع «المقنع» لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقديسي، ومعها
«الإنصاف» للمرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: ١
(هجر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
- ١٤٣- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالمالك بن بطلال
البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢ (الرياض: مكتبة
الرشد، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).
- ١٤٤- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،
ط: ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- ١٤٥- شرح فتح القدير (شرح الهداية)، كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد السيواسي
المعروف بابن المهام، ط: ٢ (بيروت: دار الفكر).
- ١٤٦- شرح قصيدة ابن القيم، (توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة
الإمام ابن القيم)، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣
(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).
- ١٤٧- شرح كتاب التوحيد، الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب،
(الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

- ١٤٨- شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط: ٣ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ).
- ١٤٩- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: ٢ (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م).
- ١٥٠- شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- ١٥١- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين (الإبانة الصغرى)، عبيد الله محمد بن بطة العكبري، تحقيق: د. رضا بن نعيان معطي، (المدينة المنورة- دمشق: مكتبة العلوم والحكم، دار العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).
- ١٥٢- كتاب الشريعة، للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الأجرى، تحقيق: د. عبدالله الدميجي، (الرياض: دار الوطن، ١٤٠٩هـ).
- ١٥٣- شعب الإيثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
- ١٥٤- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، مذيلاً بالحاشية المسماة: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للعلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمى، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ١٥٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ٣ج، تحقيق: محمد عبدالله الحلواني، محمد كبير شودري، ط: ١ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٧هـ).

- ١٥٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: ٣ (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- ١٥٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ١٥٨- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، ط: ٣ (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- ١٥٩- صحيح وضعيف -السنن الأربعة-: سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، (الإسكندرية: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة).
- ١٦٠- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، ط: ١ (قبرص-بيروت: الجفان والجابي- دار ابن حزم، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).
- ١٦١- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله التركي، وكامل محمد الخراط، ط: ١ (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
- ١٦٢- الصواعق المرسله، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط: ٣ (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).
- ١٦٣- طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى)، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، (بيروت: دار صادر).

- ١٦٤- طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة).
- ١٦٥- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط: ١ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- ١٦٦- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلوة، ط: ٢ (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- ١٦٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني).
- ١٦٨- طريق المهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، ط: ٢ (الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- ١٦٩- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، محمد ناصر الدين الألباني، ط: ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- ١٧٠- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، (القاهرة: دار أم القرى).
- ١٧١- العقد الفريد، ابن عمر أحمد بن محمد الأندلسي، ط: ٢ (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م).
- ١٧٢- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي أبو عبدالله، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتاب العربي).

١٧٣- العقود الفضية في أصول مذهب الإباضية، سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي العماني الإباضي (سوريا-لبنان: دار اليقظة العربية).

١٧٤- العقيدة، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: عبدالعزيز السيروان، ط: ١، (دمشق: دار قتيبة، ١٤٠٨هـ).

١٧٥- العقيدة الأصفهانية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: إبراهيم سعدي، ط: ١، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ).

١٧٦- عقيدة السلف أصحاب الحديث، الإمام أبو إسماعيل الصابوني، تحقيق: بدر البدر، ط: ١ (الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤هـ).

١٧٧- عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، الإمام محمد بن عبد الوهاب، ط: ٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ).

١٧٨- عقيدة الموحدين، رسائل لعلماء الدعوة، تقديم: الشيخ عبدالعزيز ابن باز، (الطائف: دار الطرفين).

١٧٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

١٨٠- علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ط: ١ (مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة).

١٨١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

١٨٢- غاية المراد في نظم الاعتقاد، نور الدين السالمي العماني، تعليق: أبو راس عبدالله الكامل (قسنطينة: المطبعة الجزائرية الإسلامية، ١٣٧١هـ / ١٩٥١م).

١٨٣- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (بيروت: دار المعرفة).

١٨٤- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسين مخلوف، ط: ١ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ).

١٨٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط: ٢ (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ).

١٨٦- فتاوى مهمة، الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين، تحقيق: د. إبراهيم الفارس، ط: ١ (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٣هـ).

١٨٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، إخراج: محب الدين الخطيب، ١٣ ج، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

١٨٨- فتاوى تكفير الجهمية، الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد، ط: ١ (السعودية: دار العاصمة، ١٤١٥هـ).

١٨٩- الفرق الكلامية نشأتها وأصولها، د. ناصر العقل، ط: ١ (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٢هـ).

١٩٠- الفرق بين الفرق، عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، ط: ٢، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م).

١٩١- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

١٩٢- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

١٩٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ٥ ج، (القاهرة: مكتبة الخانجي).

١٩٤- فضائح الباطنية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية).

١٩٥- فضائل الصحابة لابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط: ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

١٩٦- الفقه الأيسط (الشرح الميسر على الفقهاء الأيسط والأكبر المنسوين لأبي حنيفة)، محمد بن عبدالرحمن الخميس، ط: ١ (الإمارات: مكتبة الفرقان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).

١٩٧- فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، ط: ١ (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

١٩٨- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ط: ٣، (مركز الدعوة بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٩هـ).

١٩٩- الكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسى أبو محمد، (بيروت: المكتب الإسلامي).

٢٠٠- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي ابن الأثير الجوزي، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).

٢٠١- الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد، (القاهرة: مطبعة الاستقامة).

٢٠٢- كتاب الكبائر، الإمام الحافظ شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

- ٢٠٣- كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).
- ٢٠٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٢٠٥- كشف الشبهتين، الشيخ سليمان بن سحمان النجدي، تصحيح عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، (الرياض: دار العاصمة).
- ٢٠٦- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية).
- ٢٠٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
- ٢٠٨- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، (بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- ٢٠٩- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ٥ ج، ط: ١، (بيروت: دار صادر).
- ٢١٠- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط: ٣ (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
- ٢١١- اللعة المرضية من أشعة الأباضية، عبدالله بن حميد السالمي، (الجزائر: المطبعة العربية الجزائرية، ١٩٦٨م).

٢١٢- كتاب لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدررة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، الشيخ محمد بن أحمد السفاريني، ط: ٢، (دمشق: مؤسسة الخافقين ومكبتها، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

٢١٣- مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، صنفها وأعدّها للتصحيح والطبع: عبدالعزيز الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب، ط: (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

٢١٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

٢١٥- المبسوط للسرخسي، شمس الدين السرخسي، (بيروت: دار المعرفة).

٢١٦- المجروحين، الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: ١ (حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

٢١٧- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، رئيس المجلس عبدالعزيز بن باز، وعضوية عدد من العلماء، تصدر كل أربعة أشهر، العدد ٥٦، (الرياض: ١٤١٩-١٤٢٠هـ).

٢١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

٢١٩- المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (دار الوطن، ١٤١٠هـ).

٢٢٠- مجموع الرسائل، الشيخ سليمان بن عبدالله، جمع الوليد الفرغان، (مكة المكرمة: عالم الفوائد).

- ٢٢١- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط: ٢، (مكتبة ابن تيمية).
- ٢٢٢- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).
- ٢٢٣- مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمته، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ط: ٢.
- ٢٢٤- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين رحمته، الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ).
- ٢٢٥- مجموعة التوحيد «عشر رسائل» لابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة، (السعودية: دار الإفتاء).
- ٢٢٦- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، لبعض علماء نجد الأعلام، إشراف: عبدالسلام آل عبدالكريم، ط: ٢، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٩هـ).
- ٢٢٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي محمد، ط: ١ (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- ٢٢٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط: ١، (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م).
- ٢٢٩- مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد للشيخ حافظ الحكمي، اختصره سعد بن محمد القحطاني، تقديم: د. ناصر العقل، ط: ١ (الرياض: مركز الدراسات والإعلام، دار اشبيليا، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

- ٢٣٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله المعروف ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: ٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م).
- ٢٣١- المدخل إلى دراسة علم الكلام، د. حسن محمود الشافعي، ط: ٢ (القاهرة: مكتبة الثقافة العربية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
- ٢٣٢- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، ط (مصر: مطبعة السعادة، بيروت: دار صادر).
- ٢٣٣- مسائل الإمام أحمد للنيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ١ (المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).
- ٢٣٤- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ٤ ج، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
- ٢٣٥- المستصفي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).
- ٢٣٦- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المنثى أبو يعلى الموصلی التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: ١ (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- ٢٣٧- مسند أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ٦ ج، (القاهرة: مؤسسة قرطبة).
- ٢٣٨- مسند الشافعي، الإمام محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٢٣٩- مشارق أنوار العقول، نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، تعليق أحمد الخليلي، تحقيق: عبدالمنعم العاني، ط: ١ (دمشق: دار الحكمة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

- ٢٤٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى، تحقيق: محمد المتقى الكشناوى، (بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).
- ٢٤١- مصرع التصوف، برهان الدين البقاعى، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، (مكة المكرمة: عباس أحمد الباز، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- ٢٤٢- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى، ٧ج، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ٢٤٣- مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق الصنعانى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط: ٢ (بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٣هـ).
- ٢٤٤- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطى الرحبانى، (دمشق: المكتب الإسلامى، ١٩٦١م).
- ٢٤٥- معارج القبول، حافظ بن أحمد حكمى، ٣ج، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، ط: ١، (الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- ٢٤٦- معانى القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد على الصابونى، ط: ١ (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).
- ٢٤٧- المعتمد فى أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصرى أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ٢٤٨- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).
- ٢٤٩- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموى أبو عبدالله، (بيروت: دار الفكر).
- ٢٥٠- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفى، ط: ٢ (الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م).

- ٢٥١- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٢٥٢- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة).
- ٢٥٣- معرفة السنن والآثار، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٢٥٤- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: ١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
- ٢٥٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الإمام الحافظ أبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، ط: ١ (دمشق-بيروت: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
- ٢٥٦- مقالات الإسلاميين، علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتز، ط: ٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٢٥٧- الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، ج ٢، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ).
- ٢٥٨- مناقحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بالخوارج، عبد السلام بن برجس آل عبدالكريم، ط: ١ (دار السلف - مكتبة ابن قتيبة، ١٤١٩هـ).
- ٢٥٩- مناظرات أئمة السلف مع حزب إبليس وأفراخ الخلف، سليم الهلالي أبو أسامة، ط: ١ (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- ٢٦٠- مناقب الإمام أحمد، الحافظ أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي، ط: ١ (١٣٩٩هـ).

٢٦١- المتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، وهو مختصر منهاج السنة لابن تيمية، أبو عبدالله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٦٢- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ٨ج، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط: ١، (مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ).

٢٦٣- منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير، أحمد الرضيمان، (الرياض: دار الفضيلة).

٢٦٤- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، (بيروت: دار المعرفة).

٢٦٥- المواقف، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، ط: ١ (بيروت: دار الجيل، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

٢٦٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف ومراجعة: مانع الجهني، ٢ج، ط: ٤ (الرياض: دار الندوة العالمية، ١٤٢٠هـ).

٢٦٧- موطأ مالك، الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي).

٢٦٨- موقع الشيخ ابن باز: <http://www.binbaz.org.sa>.

٢٦٩- موقع الشيخ ابن عثيمين: <http://www.ibnothaimen.com>.

٢٧٠- موقع الإمام محمد ناصر الدين الألباني: <http://www.alalbany.net>.

٢٧١- موقع الشيخ عبد العزيز الراجحي: <http://www.sh-rajhi.com>.

٢٧٢- موقع طريق الإسلام: <http://www.islamway.com>.

- ٢٧٣- موقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com>.
- ٢٧٤- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، ط: ١ (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ).
- ٢٧٥- موقف الصحابة من الفرقة والفرق، د. أسماء بنت سليمان السويلم، ط: ١ (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م).
- ٢٧٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).
- ٢٧٧- الناسخ والمنسوخ للنحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق: د. محمد عبدالسلام محمد، ط: ١ (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ).
- ٢٧٨- النبوات، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٦هـ).
- ٢٧٩- نفائس العقول في التفسير والفقہ واللغة والأصول، د. محمد عبدالرحمن مندور.
- ٢٨٠- نفع الطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٣٨٨هـ).
- ٢٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ٢٨٢- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).
- ٢٨٣- كتاب النيل وشفاء العليل، ضياء الدين الثميني، ط: ٢، (١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م).
- ٢٨٤- هدى الإسلام فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، ط: ١ (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).

- ٢٨٥- وسطية أهل السنة بين الفرق، د. محمد باكريم، ط: ١، (السعودية: دار الراهية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ٢٨٦- الوسيط، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: ١ (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).
- ٢٨٧- الوصية الكبرى رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أتباع عدي بن مسافر الأموي، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تقديم وتعليق وتخريج: محمد النمر، وعثمان ضميرية، ط: ٢، (الطائف: دار الفاروق، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).
- ٢٨٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (لبنان: دار الثقافة).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.
٨	أسباب اختيار الموضوع.
١١	منهج البحث.
١٥	خطة البحث.
١٩	التمهيد.
٢١	المبحث الأول: التعريف بأهل السنة وإنصافهم.
٢١	السنة في اللغة والاصطلاح.
٢٢	المراد بأهل السنة.
٢٥	أسماء أهل السنة وألقابهم.
٣٠	المبحث الثاني: التعريف بطائفة الخوارج وتطورها العقدي.
٣٠	تعريف الخوارج.
٣٢	أسماء وألقاب الخوارج وخصائصهم.
٣٩	نشأة الخوارج وفرقهم.
٥٢	عقائد الخوارج وآراؤهم.
	الفصل الأول
٦٥	أقوال أئمة أهل السنة المكفرين للخوارج أو بعض فرقهم، وأدلتهم
٦٧	المبحث الأول: مذهب أهل السنة في التكفير.
٦٨	الأصل الأول: أن يكون القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجبا للكفر بدليل شرعي صحيح صريح.

الصفحة	الموضوع
٦٩	مجمل الأقوال والأفعال المكفرة المخرجة من الملة.
٨١	الأصل الثاني: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين بانطباق شروط التكفير وانتفاء موانعه في حقه.
٨٥	موانع التكفير وشروطه.
٨٥	١- الجهل.
٩٠	٢- الإكراه.
٩١	٣- الخطأ.
٩٣	٤- التأويل.
٩٦	المبحث الثاني: أقوال الأئمة المكفرين لطائفة الخوارج.
٩٧	أولاً: تصريح بعض الأئمة بتكفير الخوارج.
٩٨	ابن العربي.
٩٩	القرطبي.
١٠٠	المرداوي.
١٠٠	ابن باز.
١٠١	الإسفراييني.
١٠٢	الغزالي.
١٠٥	السبكي.
١٠٦	ثانياً: نقل التصريح بتكفير الخوارج عن إمام أو عالم بعينه.
١٠٦	الحسن بن محمد بن علي.
١٠٧	الإمام مالك.

الصفحة	الموضوع
١٠٩	الإمام الشافعي.
١٠٩	الإمام أحمد بن حنبل.
١١١	ابن حامد.
١١٢	ثالثاً: نقل تكفير الخوارج عن جماعة من أهل مذهب بعينه.
١١٢	نقل تكفيرهم عن بعض الحنفية.
١١٢	نقل تكفيرهم عن بعض المالكية.
١١٣	نقل تكفيرهم عن بعض الحنابلة.
١١٣	نقل تكفيرهم عن بعض المحدثين.
١١٥	رابعاً: نقل تكفير الخوارج عن بعض العلماء مطلقاً.
١١٧	المبحث الثالث: أقوال الأئمة المكفرين لبعض فرق الخوارج.
١١٧	١- المحكمة الأولى.
١١٨	الإسفرائيني.
١١٨	٢- الأزارقة.
١١٨	القاضي أبو الفضل عياض المالكي.
١١٩	البغدادي.
١٢٠	الإسفرائيني.
١٢٠	٣- الإباضية.
١٢٠	المروزي.
١٢٢	إبراهيم وعبد الله ابنا الشيخ عبد اللطيف وسليمان الخثعمي.
١٢٥	الدبسي.

الصفحة	الموضوع
١٢٥	أ- اليزيدية.
١٢٦	السمعاني.
١٢٦	البغدادي.
١٢٧	الإسفراييني.
١٢٨	ب- الحارثية.
١٢٨	ابن حزم.
١٢٩	٤- بعض فرق العجاردة.
١٢٩	ابن حزم.
١٢٩	أ- الميمونية.
١٣٠	ابن حزم.
١٣٠	السمعاني.
١٣٠	البغدادي.
١٣٢	الإسفراييني.
١٣٢	ب- الخازمية.
١٣٣	السمعاني.
١٣٣	الدبسي.
١٣٤	٥- البدعية.
١٣٤	ابن حزم.
١٣٥	تكفير بعض الأئمة لبعض المعينين من الخوارج.
١٣٥	ذو الخويرة.

الصفحة	الموضوع
١٣٥	عمران بن حطان.
١٣٦	ميمون القدري.
١٣٧	المبحث الرابع: الأدلة الدالة على الحكم بكفر الخوارج.
١٣٧	أولاً: الكتاب.
١٤٤	ثانياً: السنة.
١٥٧	ثالثاً: المعقول.
١٥٧	الوجه الأول.
١٦١	الوجه الثاني.
١٦٣	الوجه الثالث.
	الفصل الثاني
١٦٥	أقوال أئمة أهل السنة الذين لم يكفروا الخوارج، وأدلتهم
١٦٧	المبحث الأول: مذهب أهل السنة في التفسيق.
١٦٧	الفاسق وأقسام الفسق.
١٧١	الأصل الأول: أن يكون القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجباً للفسق بدليل شرعي صحيح صريح.
١٧٤	الأصل الثاني: التفريق بين التفسيق المطلق وتفسيق المعين بانطباق شروط التفسيق وانتفاء موانعه في حقه.
١٧٩	المبحث الثاني: أقوال الأئمة الحاكمين على الخوارج بالفسق أو التبديع أو البغي أو الضلال.
١٧٩	أولاً: الحنفية.

الصفحة	الموضوع
١٧٩	الإمام أبي حنيفة.
١٨١	السرخسي.
١٨١	علاء الدين الكاساني.
١٨٢	الكمال بن الهمام.
١٨٢	ابن نجيم.
١٨٣	العلاء الحصكفي.
١٨٤	ابن عابدين.
١٨٥	ثانياً: المالكية.
١٨٥	الإمام مالك.
١٨٧	ابن بطال.
١٨٨	ابن عبد البر.
١٩٠	القرطبي.
١٩٠	الشاطبي.
١٩١	محمد العبدري «المواق».
١٩٢	الباقلاني.
١٩٣	ثالثاً: الشافعية.
١٩٣	الإمام الشافعي.
١٩٥	ابن المنذر.
١٩٦	الملطي.
١٩٧	الخطابي.

الصفحة	الموضوع
١٩٨	أبو حامد الإسفراييني، ومتابعوه.
١٩٩	النوري.
١٩٩	الذهبي.
٢٠٠	البغداددي.
٢٠٤	الجويني.
٢٠٥	رابعاً: الخنابلة.
٢٠٥	الإمام أحمد بن حنبل.
٢٠٧	المروزي.
٢٠٨	ابن قدامة المقدسي.
٢١٠	ابن تيمية.
٢١٣	ابن قيم الجوزية.
٢١٤	ابن مفلح «أبو عبد الله».
٢١٥	بن محمد بن مفلح «أبو إسحاق».
٢١٦	محمد بن عبد الوهاب.
٢١٧	عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
٢١٨	عبد الله أبا بطين.
٢١٩	إبراهيم وعبد الله ابنا الشيخ عبد اللطيف.
٢٢١	سليمان بن سحمان.
٢٢٢	السعدي.
٢٢٤	حافظ حكمي.

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	ابن عثيمين.
٢٢٨	خامساً: المجتهدون.
٢٢٨	الطبري.
٢٣١	ابن الوزير.
٢٣٢	سادساً: أكثر أهل الأصول من أهل السنة، وكثير من أهل الحديث.
٢٣٢	أكثر أهل الأصول من أهل السنة.
٢٣٢	كثير من أهل الحديث.
٢٣٤	المبحث الثالث: الأدلة الدالة على عدم كفر الخوارج.
٢٣٤	أولاً: الكتاب.
٢٣٨	ثانياً: السنة.
٢٥٣	ثالثاً: الأثر.
٢٧٠	رابعاً: الإجماع.
٢٧٦	خامساً: المعقول.
	الفصل الثالث
٢٨٥	القول الراجح في الحكم على الخوارج وثمرته
٢٨٧	المبحث الأول: بيان الرأي الراجح في الحكم على الخوارج.
٢٨٧	الترجيح.
٢٩٣	أسباب الترجيح.
٣٠٩	المنافسة.
٣٤٦	نوع الخلاف بين الأئمة في الحكم على الخوارج.

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	المبحث الثاني: منهج التعامل مع الخوارج.
٣٥٤	تقديمهم على من هم أعظم منهم مفسدة في الدين.
٣٥٥	مجادلتهم ومناظرتهم.
٣٦٠	غيبتهم للتحذير منهم.
٣٦٢	بغضهم ومعاداتهم، وترك تعظيمهم.
٣٦٤	الدعاء عليهم، ولعنهم.
٣٦٧	الدعاء لهم بالهداية والاستغفار لهم، ونصرهم على من يظلمهم.
٣٦٩	هجرهم بترك مجالستهم.
٣٧٦	السلام عليهم، وعيادتهم.
٣٧٨	الصلاة خلفهم.
٣٨٠	مناكحتهم، وأكل ذبائحتهم.
٣٨٢	روايتهم، وشهادتهم.
٣٨٤	توليتهم الوظائف، وتلقي العلم عنهم.
٣٨٨	الاستعانة بهم في الجهاد.
٣٨٩	قتالهم وتعزيرهم، وإعطاء الأمان لمن رجع منهم وكف.
٣٩٦	جنائزهم، وتوريثهم.
٣٩٨	الخاتمة.
٤٠٥-٤٦٦	الفهارس.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

www.moswarat.com